۱۷۹۱۶

آستان قدس

## کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرح وسائل الشیعه ناقص الطرفین

مؤلف متن شیخ حسن ابن الحر العاملی ........ محشی ........

شارح ........ مترجم ........

تاریخ تحریر ........ نوع خط ........ تعداد سطر ۲۶ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۷۶

طول ۳۱/۳ عرض ۲۱ شماره عمومی ........

وقفی / خریداری ۱۷۹۱۶ تاریخ وقف / خریداری ۱۳۵۰/۱/۲۹

ملاحظات ممکن است از محمدی طبقات سعادی باشد شیخ جمع الاقسام ابو ... از شیخ یوسف صاحب حدائق

* وسائل الشیعه شیخ حر عاملی است ۶۹/۸/۹

نه شرح آن ... ندارد

ثم انصبني وسلطت الله ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن المعلى بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلي
مثله قال وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم
عليها قال وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال ع هلاك بالمرء ان يبيت الرجل عن ... بالمصر الذي
فيه اهله قال وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى
الله احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن ع عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم
يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة قال وقال ص ان خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال تقاضى علي وفاطمة عليهما السلام الى رسول الله ص في الخدمة
فقضى على فاطمة ع بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي ع بما خلفه قال فقالت فاطمة ع فلا يعلم ما داخلني من السرور الا
الله باكفائي رسول الله ص تحمل ارقاب الرجال ورام ابن ابي فراس في كتابه قال قال ع المرأة الصالحة خير من الف رجل
غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة
تدخل من ايها شاءت قال وقال ع ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة باب استحباب
مداراة الزوجة والجواري محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة مثل الضلع الاعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
اخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سميعة قال بعثني ابو الحسن ع الى
امرأة من آل النهر لانظر اليها اراد ان يتزوجها الى ان قال فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته
وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ان ابراهيم شكى الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه
انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره
مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد قلت لم قال هذا فقبحهم قال
هذا وان الضلع المعوج ان قومته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها قال رسول الله ص وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله ص قال ومن صبر على خلق
امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين وفي الخصال عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه م
عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك

النبي والنساء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب طاعة الزوج على المراة محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من

الانصار خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي ص

تستاذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في

بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك

واطيعي زوجك قال فدفن فبعث اليها النبي ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة

فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات

المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات

لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعنه عن احمد عن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر

الجعفي عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن

ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه

امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله ص انكن كافرات

بحقوق ازواجكن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن جرير عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول

الله ص فقال رسول الله ص والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن

الجنة بغير حساب الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال لا يحل لامراة ان تنام حتى تعرض

نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن

الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف

ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور

ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا

تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... حب علي عليه السلم ... قال ...

الصادق عم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف يقيهن قال يأمرونهن وينهونهن قيل له انا نأمرهن
وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي القراءة في غير الصلوة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه

## باب كراهة ركوب النساء السروج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله ص ان يركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سهل عن اسمعيل بن يسار
عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في السفر

## باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف واتهامهن

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمركن بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن
على حذر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم في كلام له اتقوا اشرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا
يطمعن فيكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال تعوذوا بالله من صالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن بالمعروف فيأمرنكم
بالمنكر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن يوسف عن اسحق عن عمار
رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال استعيذوا بالله
من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء قال وشكا
رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم نساءه فقام عم خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على
حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن
المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن
البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل
ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد

بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات ولبس الثياب
الرقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنائحات والثياب الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص طاعة المرأة ندامة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في باب الحمام وذكرنا وجهه هناك باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي سليمان
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن
والعجز وعنهم عن احمد بن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره المرأة فهو ملعون
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله ص
النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي
شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن جعفر
عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق
واستحباب مشيها الى جانب الحائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن
محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس للنساء عن عبد الله بن
من سروات الطريق ولكن جنبيه يعني وسط الطريق ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال ذكر النساء عند الحسن عليه السلام
فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صم ليس للنساء من سروات الطريق ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي للمرأة ان تنكشف بين اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص
بن البختري مثله وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صم قال من وصف امرأة لرجل فافتتن بها
واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون
السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه
ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء

عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية
واحتباء المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما اخذ رسول الله صم البيعة على النساء ان لا يحتبين
ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسن بن علي بن محمد عن ابن خالد عبد العزيز
بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله
صم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم الحسن الطبرسي في
مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا
يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة
وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة
حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه ع
مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احكام الاولاد ان شاء الله

باب جواز وصل شعر المرأة
بصوف وبشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تتزين به لزوجها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن النساء تجعل
في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل

من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المراة تجعل في راسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر
المراة نفسها وكره ان يوصل شعر المراة من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا باس به
وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة
والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا باس قلت فما
الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سالته عن قصة النواصي تريد المراة الزينة
لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا باس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة
باب تحريم منع المرضعة نفسها زوجها من الوطء خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطئها لذلك محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع
فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امراته فيقول
اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل محمد بن علي
بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي الغيل وهو ان يجامع الرجل المراة وهي مرضع ونهى
عن الاتقاء وهو كثرة التقهي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث القسم لا يدل على
النهي على عمومه باب ان من علق نذر العتق على وطء الامة وطلب ولدها لزمه ذلك بالوطء وان
لم ينزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الدان ياتيها ولا ينزل فيها
فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن [illegible] عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر

النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب
وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
نظر الى فرج امرأة لا تحل له و
رجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفقه فسألهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
العراقيين عن محمد بن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة من المدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر
اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره
ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله
فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم
عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه
الله امنا وايمانا يجد طعمه وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن زافر رفعه
قال قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر
الى شعر امه او اخته او ابنته قال وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك
قال وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور
العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي
عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن الرضا عن ابيه اسمعيل عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل عبيد قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفي العلل وعيون الاخبار
باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات
بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل
ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن

وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك وعن الحسين بن احمد
المالكي عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي
الطفيل عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها
فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في
عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها
كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من
الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة
بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد
ابن الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن يزيد عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال انما قصد الله سبحانه بالنظرة الواحدة
لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لامير المؤمنين عليه السلام يا علي
اول النظرة لك والثانية عليك لا لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب تحريم لمس الرجل الاجنبية
ولمسها ومصافحتها حرة او امة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان
يتوب ويرجع قال عليه السلام ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح
عن ابي كهمش قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيا فقرعت
الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال تب الى
الله مما صنعت البارحة وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني
اتيت الباب واستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا مهزم اين اقصى اثرك قلت ما برحت بالمسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة
النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا
ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال

قال فقلت نعم قال فاذن لها قال الحلبي عليه الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امراة بليغة فسألته عنها الحديث
اقول واحاديث روايات النساء منهم عليهم السلم لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تتكلم المراة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على
الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة
الموتى قيل وما الموتى قال كل غني مترف وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن
صافح امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في
الدنيا الف عام محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت اعلمها القران فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر عليه السلام كنت م
فقال اي شيء قلت للمراة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة وابنتها والغريبة سواء عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان
ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امراته والغريبة سواء قال نعم
قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها اقول هذا مخصوص بالقواعد لما ذكرنا
اوله باب كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره
ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت
يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار
النساء ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق الرجل يمر بالمراة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضى لنفسك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار
النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يحل النظر اليه من المراة بغير هن لم
تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما قال
الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل إلا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان
بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الخاتم
والمسكة وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عن
ما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين أقول وتقدم ما يدل على ذلك القدمين ويأتي ما يؤيده وبه يجمع بين
الأحاديث مع أن عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا ١١٠ باب حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت من كان
غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن في الآية الأخرى وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع
الجلباب وحده وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ يضعن من ثيابهن
قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد بن
يونس قال ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها
وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال
الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ١١١ باب
حكم غير أولي الإربة من الرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين
غير أولي الإربة من الرجال قال الأحمق الذي لا يأتي النساء ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن السندي
بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألته عن أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ورواه الصدوق
في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة الثمالي
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري

القلب بالضم السوار
بين يدي

عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله
يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء
اذا جلست تثنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة
من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغربا الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة جواز
النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لا باس بالنظر
الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم
على المسلم الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل
السواد وكذا المجنونة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب بغير تعمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج
لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد
ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط المجنونة وذكر اهل الذمة
بدل العلوج اقول الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد في الصلوة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود وكلها اقول ويتقدم ما يدل على
ذلك في لباس المصلي عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق
باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت
او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء
الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم
الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا

بمركنه الذي كان يتوضأ فيه وصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس
رسول الله ص فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي
علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله ص النساء
قلت الله ورسوله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده
الى ان قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست
بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبد الله انه قال لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء
فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثياب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير
قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب
قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة وتقدم
ما يدل على ذلك باب جملة ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء انه قال
اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في
معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن
ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله ص
قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم
قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال ان لا تلطمن خدا ولا
تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت
يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن
ايديكن في هذا الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه

عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها قال ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن مالك عن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر حالهن الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن قال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت تأكل من لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شد يداها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها كانت قوادة واما التي كانت رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار كانت

كانت نمامة كذابة واما التي كانت ملصوقة الكلب والفار تدخل في دبرها وتخرج من فمها فانها كانت قينة نواحة حاسدة

ثم قال ع ويل لامراة اغضبت زوجها وطوبى لامراة رضي عنها زوجها

باب عدم جواز دخول الرجل على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله ص ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه وعنده زوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن الحديث وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلم احسن واصوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج وجواز عدم الاذن اذا لم يسلم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا والسلم طاعة لله عز وجل وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله ص يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلم عليكم فقالت فاطمة ع وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلم عليكم فقالت وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت نعم قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ص ودخلت فاذا وجه فاطمة ع اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ص ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله ص اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم وعنهم عن احمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن

ولا يأذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن

باب انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل منهم قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا (اقول) يحتمل حكم النساء هنا على الاستحباب لما تقدم ويأتي وعنهم عن احمد عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل الى ان قال ويستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال ويستأذن عليك بعد العشاء وهي التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فان النساء تستأذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم قال انها للعبيد خاصة

باب استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى حتى تستأنسوا (تستأذنوا) قال الاستيناس وقع النعل والتسليم قال وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك

جملة من الاحكام المختصة بالنساء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري
عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع الجنايز ولا اجهار
بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن
ولا تولى المراة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدا بالوضوء بباطن الذراع والرجل
بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي
ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها
ووضعت يديها على ثدييها صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت السجود سجدت لاطية
بالارض فاذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت الانامل لانهن مسؤلات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها
وصلت ركعتين ورفعت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها
غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنساء من [illegible]
شيء ولهن جنباته ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور و
يكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن
ولا تقتل كما تقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك
به نفسها ولا تطعم الا جشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلوة والصيام
ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة المراة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن اول ناظر الى عورته
ولا يجوز للمراة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال
الميت قبره فاذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المراة حسن التبعل
واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان تكشف
بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها
ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء
بالرجال ولا يجوز للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها
بيضاء ولو ان تمسها بالحناء مسا ولا تخضب يديها في حيضها لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت
المراة الحاجة وهي في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح
ولا يجوز للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ويجوز للمراة

لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي
فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك
في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان [illegible] لها ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها
ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث
المراة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا
ادى الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت
المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا دخلت المراة القبر وقف
زوجها في موضع يتناول وركيها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضا زوجها الحديث محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن
يمشين في وسط الطريق وعن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة
ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس بان
ينظر الى شعرها اذا كان مامونا اقول هذا محمول على غير العمد او على وقت الحاجة او الضرورة او على التقية
لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس اقول تقدم الوجه في مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل
ابي بن جبير الى ان قال فقال له هذا ابنك فقال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو
قال المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا بني اما تقرا القران قال بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت
ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق اقول هذا محمول على التقية والله اعلم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس

بين يدي الخادم وقال لها ان شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتبت عليه السلام سألت عن كشف الرأس
بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته محمد بن الحسن في الخلاف قال روى اصحابنا في قوله تعالى
وما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز نظر

الخصي الى المرأة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسحق بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا فقال لا قلت
فالاحرار يتقنع منهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل مثله الى قوله ولا يتقنعن
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ولا يتقنعن وزاد وسألته عن ام الولد هل لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال
قال تتقنع اقول هذا محمول على التقية لما مر كما قاله الشيخ قال وقد روي في خبر آخر انه سئل عن ذلك فقال امسك
عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على التقية انتهى واما على صغر البنات او الخصيان وعدم بلوغهم واما على عدم
التعمد لما مر او على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله اعلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن
الحفار عن اسمعيل بن علي عن علي بن اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابائه عن الحسين ع قال ادخل على اختي سكينة بنت
علي ع خادم فغطت رأسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه
اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحسن
بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس
وقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي على ما نقل عنه علماؤنا روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كراهة
رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا اقول لعل المراد بالكراهة التحريم وتقدم ما يدل عليه
ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن

البالغ الاجنبي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت

الا ان

الا ان تختمر الان لا تجد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها
ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن الرضا عم قال يوخذ بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال لا تغطي المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام
وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة
ويجوز ان تباشرها المراة وحد الغلام الذي يقبل المراة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني
فاحملها واقبلها قال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمن ابا عبد الله عليه السلم وذكر نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية الحرة ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروان بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي
الحسن الرضا عم ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما
دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال ابو عبد الله عم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل
المراة اذا جاز سبع سنين وباسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم
مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلم عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله عليه السلم وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجي الى الرجل فياخذها ويضمها اليه
فلما تناهت الى ابي الحسن عم امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها
رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها باب الحد الذي يفرق
فيه بين الاطفال في المضاجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع
لعشر سنين وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب تحريم روية المراة الرجل الاجنبي وان كان اعمى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه
اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض قال قال النبي ص
اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط
الله عز وجل كل عمل عملته فان اوطأت فراشه غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص ان فاطمة قالت له في حديث خير النساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن
الرجال فقال ع فاطمة مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد
ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
وتقدم ما يدل على ذلك

## باب انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة و

بالعكس ولا يجوز مع عدمها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر
واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر اليها قال اذا
اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل امير المؤمنين ع عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه
قال لا وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن
عورة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على عدم الجواز اختيارا

## باب انه يكره للرجل ابتداء النساء

بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن
الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تسلم على المرأة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق مرسلا
ثم قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه
صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن النساء كيف
يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في العشرة

## باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلّم على المرأة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون و
رواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابرهيم مثله وزاد وقال لعن الله من لا يغار قال الكليني وفي حديث آخر
ان امير المؤمنين عم قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج
ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم الدياثة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وعنهم عن احمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال حرمت الجنة على الديوث ونقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور الريب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي جعفر عم وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في رسالته الى الحسن عم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان
ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل بالنكير على الصغير والكبير فان
يعاقب منهن السريرة فيعظم الذنب ويهون العتب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابرهيم عم غيورا وجدع الله انف من لا يغار وعن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الله يبغض المؤمن فليغر من لا يغار
فانه منكوس القلب وتقدم ما يدل على بعض المقصود

عدم جواز الغيرة في الحلال

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول
رسول الله ص لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش ونقدم ما
يدل على ذلك

كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء
في العيدين والجمعة فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن خروج النساء في الجمعة والعيدين فقال لا الا امرأة مسنة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ونقدم ما يدل على ذلك

حكم عمل الواشمة والموتشمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله

منقلاها

اقول وتقدم في حديث وصل الشعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها باب عدم
كراهة التزويج في شوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام الا انه قال وذلك ان الطاعون
وقع فيهم في الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في اماليه قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد
وفاة اختها رقية زوجة عثمان بستة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال
وروي لست من ذي الحجة باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو
العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الصوم باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر
احفاء الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود
الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال عليه السلام تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز الايمان في قلبه
ومحض الايمان في صدره الى ان قال فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لانه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له
لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وفي الخصال وفي عيون الاخبار
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى قال قال الرضا عليه السلام
في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة و
كثرة الطروقة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي
بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر
اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك فقالت ما هو
الا كسائر الرجال الى ان قال فغضبه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في آخر الليل هبط جبرئيل عليه السلام بصحفة

من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها
غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا منها فاعطي رسول الله صلى
الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبنا حب
النساء ما لا ينكح او ينكح فرنا منه شئ قال لا ثم عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن الحسن
بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلاثمائة مهرية وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بضع
اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل ليلة ويوم وعنهم عن سهل بن زياد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب و
زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية
وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن
عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة
بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت
نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسين بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن
محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امراة فاتت منهن اثنتان ودخل بثلاث
عشرة منهن وقبض عن تسع فاما التي لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن
خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عائشة بنت
ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت خزيمة ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب
والتي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية
وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة
بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة
وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال في كل شئ اسراف الا في النساء قال الله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال او ما ملكت ايمانكم قوله

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين
باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة
مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال أيسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على
غير تهيئة قلت لا قال هو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث
وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة باب
كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها وجدها ملعونان على لسان النبي ص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي سديرة قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال
في موضع فقال قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة
في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار باب انه يحرم على المرأة ان تسحر زوجها
ولو بجلب المحبة اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك كدرت البحار
وكدرت الطين لعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها
وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها اقول وتقدم ما يدل على تحريم السحر
في التجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا جلست المرأة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد في مجلسها
حتى يبرد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد
في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل
رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص
علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب
الدار الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون
من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من
الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل والامالي ايضا باب استحباب
منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري

في وصية النبي صلعم لعلي ع انه قال وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة عن الولد ولحصير في
ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام
والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في العلل
والامالي

## كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت الشجرة المثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ستر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي صلعم لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما
ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر فيكبر ذلك الولد ولا يصيب الولد الا على كبر السن يا علي لا تجامع امراتك في
ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع واربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه
ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما
فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
مشوما شامة في وجهه ورواه في العلل والامالي ايضا وباسناده عن سليمن بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن
ابيه عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها
الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الامالي كذلك

## باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزايم وكراهة تمسح الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول الليل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلعم لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع امراتك بشهوة
امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته
فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قلت ابن بابويه [illegible] العزايم دون غيرها
وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ولاهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع — ومع اهلك
الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك
من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان
قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد يا علي لا تجامع امراتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام

لا تجامع اهلك ... من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على ... يا علي

ولياليهن فانك ان قضي بينكما ولد يكون عونا للظالم الى ان قال يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ورواه
في الامالي ايضا وكذا في العلل الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال علي ع كره رسول الله ص الجماع في الليلة التي يريد الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان
جوالة وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين ع لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل
ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة الخميس ويومه
عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشا ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثا فقضي
بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رسول الله ولا يعذبه الله مع
المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي و
ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلما وان جامعتها يوم
الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما و
يرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا
مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ورواه في الامالي ايضا وكذا
في العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في ايام
التشريق في الحج والصوم باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن الى
ان قال ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وقد تقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب
الحمام وغيرها باب استحباب نكاح الاماء المملوكات محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق ع ثلث من اعتادهن
لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لا يحل لاحد ان يبيت في المسجد جنبا الا انا
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
المساجد باب استحباب الوضوء لمن جامع ثم اراد ان ياتي اخرى وللعود للجماع وان تكرر الجماع الخ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء باب
كراهة جماع المختضب رجلا كان او امراة الا ان ياخذ الخضاب ويبلغ الحسين بن بسطام في طب الائمة
عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي
عبد الله ع انه قال الرجل من اوليائنا لا يجامع وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا
ويتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وجملة زيادة على عموم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها
زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فيكون انت تأمره فقال ابو
عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبي ص قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة ويقول
اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال ع ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد
الحديث ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة اقول واحاديث الامر بالاحتياط كثيرة جدا ياتي بعضها
في القضاء ابواب عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم
الاخرس والاعجم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث خلق حوا وتزويج
ادم بها ان الله عز وجل قال له اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المامون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر
المهر وقال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قد قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد وجماعة من
علمائنا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما
تعطيها قال ما لي شيء الى ان قال اتحسن شيئا من القران قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران
فعلمها اياه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء

الرجل ليفضي اليها وعن احمد بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن
محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم بن الجيلي عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل انه قال للامراة ألك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي
اختكم جائز فقالوا نعم فقال عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك
على شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته الى ان قال فقالت
خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتعة كيف اتزوجها
وما اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وهناك ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب
دائما مع عدم ذكر الاجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجم في القراءة في الصلوة باب عدم انعقاد
النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا من وليها لغير رسول الله ص ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو متعة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تهب نفسها
للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها
قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما
غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان
يعوضها شيئا قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم

بن عمر

بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن
احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها
لرجل من المسلمين قال ان عوضها شيئا كان ذلك مستقيما قول هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح
او التزويج وان المراة شرطت ان لا مهر لها كما يأتي في محله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما احل الله لنبيه من النساء الى ان
قال احل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله
فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة التي انفقت بعضها قال ان الحر لا يهب فرجها ولا يعيره
ولا يحلله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي قال واحل الله
هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ابدا ولا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على البنت البالغ الرشيدة بل امرها بيدها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن عبد الحميد عن عبد الخالق قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زكريا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ونحوه

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على
نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد
ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية
البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وبالاسناد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت
جعلت وليا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز
الا بامر اخيها قال بلى يجوز لك ان تتزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ورواه الصدوق في
عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر ما لم تثيب وعنه عن القسم عن ابان    قال البكر التي لها ابيها اص
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج
المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا
فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب
او على التقية لما تقدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥    ان البكر البالغ
الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها في التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينقض
النكاح الا الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر

التي لها

في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم
قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة
حتى يجده وان كان الباعث مجرد اللذة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في سفر لا
يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة قال هو حلال
قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب
جواز تقبيل الرجل قبل زوجته (امته) ومباشرته بأي عضو كان من بدنه لبدنها لا بغير بدنه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل
قبل المرأة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى
بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك
لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين
بأي شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن حكيم
عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان
يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها

قلت فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه

واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وبالاسناد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق
وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا هم احدكم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي
فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها و
بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت كيف يكون شرك شيطان
فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا
جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة و
رواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن
علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة
والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه
مثله قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه
عليهم السلام في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في ابواب المساجد في كتاب الحج

باب استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد

التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر
وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوجها
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال وعن عدة عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح إلا الأب وبإسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن
يوسف عن نصر عن محمد بن هشام عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة
البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وقد تقدم في
حديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها
وإن أبت لم يزوجها الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الشهرزوري عن الحسين بن محمد
الأسدي عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم
قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول فذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وأنه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي
إنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى أخرج إليك
فدخل عليها فأخبرها وقال إن عليا عليه السلام قد ذكر من أمرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها
ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة فقام وهو يقول الله أكبر سكوتها إقرارها الحديث وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغ الرشيدة وكذا الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر
قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها ورواه
الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواه في عيون الأخبار عن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن أحمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية
زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب إلي لا تكره على ذلك والأمر أمرها وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية
الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت قال لا ليس لها مع أبيها أمر قال وسألته عن البكر إذا

بلغت مبالغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ومحمد بن
علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن
ابائهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية
وهي ابنة ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية
فلم ترض قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا
ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا اقول
حمله الشيخ على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي وعنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت
تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز ذلك
عليها قال لا يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين
فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن
ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك
مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في
عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي
له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام
عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين فيما بينهم قلت جعلت فداك فيجوز طلاقه في تلك الحال قال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها
جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها

ولا تقربه

واصلة الرحم توحد الله بتاج الملك وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية
التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال عليه السلام خمس خصال
من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن
والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة
والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة وفي عقاب الاعمال باسناده
الآتي في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة
لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين
خريفا محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام تنكح المرأة لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح عن الحسين عليه السلام ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان
الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين عليه السلام وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد اشرت
عليك الآن فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة
حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب ورام ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها
جعل الله جمالها وبالا عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة التزويج بعض المقصود م
بالمرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي
ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تتزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه
فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة وعنهم عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال الشؤم في ثلث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن
الحسين قال قال عليه السلام اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وعنهم عن سهل عن علي بن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه
بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة
في جبل من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد
الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا يكون لي فقال لي اذا اتيت العراق
فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قال قلت جعلت فداك وما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار البكر للتزويج محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد
الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء
افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم
يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملئكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن مالك بن اشيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك
فانهن انجب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله و
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تزويج المراة الطيبة الريح المدرمة الكعب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة
بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها فان درم كعبها عظم كعثبها
رواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق الليت صفحة العنق والعرف الريح
الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
تزويج البيضاء والزرقاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان فيهن بون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة

باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الطويلة الشعر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شكا اليه البلغم قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] الدهقان وعن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن

باب استحباب اختيار العظيمة الالية السوداء المقططة وتحريم البهائم

المقطط الطويل العنق ق ر

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عمرو بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل العظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين انت من السوداء المقططة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحملني وقد اقنعني ذلك اقول ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما

باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار

عن ابيه عن القسم بن محمد النهاوندي عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال نزل جبرئيل
على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فذكر
نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما
زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وبالاسناد
المذكور عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق
حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله عز وجل
الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزء واحد في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من
الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني
عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت
لها قوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى بن مهران
عليهن الحياء وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما بلغ
يدل عليه باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد
من الرجال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما
همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن
عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن مفضل
بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى
الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن
بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من

ولا يؤتون عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر
بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده
الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح
بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او ختنه على اخته بسط له
رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام انما النساء عي
وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه ترك لفظ انما ورواه الشيخ في المجالس
والاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل
خلق من الارض فانما همته في الارض محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد
بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسين وعن ابراهيم والحسن
ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورات فداووا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة عليها السلام
لابن بابويه عن علي عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى
تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلام فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت
ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله سالتنا اي شيء خير
للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلم وانت عندي فقلت فاطمة
فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان فاطمة بضعة مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب
عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول لك
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ثم قال عليه السلام
ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم

واحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله
صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم رحمة له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت
بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب فيّ فوالله
ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز
بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم
خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين
عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من
اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوّج جويبرا ابنتك
الدلفاء الحديث وفيه انه زوجها اياه بعد ما راجع النبي ص فقال له يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن
كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن
بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي ص فقال
يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي فقال قد قبلتها قال واخرى
يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب
قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت
ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي
صلى الله عليه وآله واخبره الخبر فقال رسول الله ص قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات
عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو
بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي ص زوّج

ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق    ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت
له بالملك وحرمت عليه حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن    وان اشترى بعضها ابطل العقد
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه وبالاسناد عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن زرعة عن سماعة مثله مع الزيادة الا انه قال الا ان يشتريها جميعا    ويتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث الامة المبعضة وغير ذلك    ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار
بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها واشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران
على شيء من امرهما اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما
على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله
بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام
ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلى يقولون هذا احمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم اخرين قال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها
زوجها الحر [illegible] ما اذا اقر المبتاع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ويأتي
وعنه عن [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري امراة للرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة حرا ثم باعها قال اذا باعها مالكها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ويتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان من اشترى العبد وله زوجة والامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له
الفسخ بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فليس له ان فان تركها
يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع بالذي مثل الذي صنع
صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك
او ابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها من
الذي انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي له حلال لكنها لزوجها نسخه
وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج فليس
الى السيد الطلاق قال وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له
ذلك قال الطلاق الى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين ان يطلقها ولا يستخلص احدهما قول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان المراة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوها
بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ام ولد له مملوكه زوج لم
ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته
كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت
لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه
ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول
المراة عبدي ولا يجامعني فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني
فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار
مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها

هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك
ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة
وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته واردت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
آخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن
امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على
كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت من نفسها عبدا لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدبرا بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء
مثله الا انه قال ترك ذكر الحد المذكور في بعض النسخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان
الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل ينكح
عبده امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها
مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه قال وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال وان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة
فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدقت به على بريرة وانت لا تاكل
لحم الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ورواه الصدوق في
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عم قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم في بريرة ثلث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد
فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا حديث الحلبي وحديث بريد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته وباسناده عن علي بن اسمعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ص اختاري
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ينكح عبده امته ثم اعتقها
هل تخير المراة اذا اعتقت ام لا قال تخير وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر نكح
امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا ع
انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وباسناده عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج
خيرت ان كانت تحت عبد او حر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قضى في بريرة لشئين قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى
لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان ما يتصدق به عليها فاهدته فهي هدية لا باس باكله

ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك
رجلا وامراة فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان باب ان الامة والحرة اذا كانت زوجة
عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لهما الخيار وان للحرة ان تزوج العبد المكاتب بشرط سقوط خيارها
انه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما
يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحها الاول محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها
هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به اقول ويأتي ما
يدل على الحكم الاخير في الكتابة باب حكم من وطئ امة له ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم
ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ورواه الشيخ والصدوق
باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عم فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على
جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها
فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عم احبس الجارية لا تبعها وانفق
عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عمرو بن سماعة

قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه
الا انه لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن
ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها
فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ع ان كان الولد لك او فيه مشابهة
منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه
(اقول) حمله الشيخ على اجتماع شرائط الالحاق وعدم اجتماعها وانه مع الاشتباه فلا يباع ولا يلحق به
لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك
في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده (اقول) وتقدم وجهه ويحتمل التقية ويأتي ما يدل على
ذلك باب حكم من له زوجة وجارية يطأها فتحمل فيتهمهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال
يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية
وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله
وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية
يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال

سألت ابا عبد الله ع

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء
ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة
فلا قال أتتهمها أهلك قلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب ويأتي ما يدل على ذلك باب أن الشركاء في الجارية إذا و
قعوا عليها في طهر حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع رد باقي القيمة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة الجارية في طهر
واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية قال فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه
وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر
الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
بدت نواجذه وقال ما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى به علي عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في
طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم
بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب
ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت
غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وعن علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عاصم بن حميد وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى
الله عز وجل إلا خرج سهم المحق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان جاريه
المفيد في الإرشاد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء
قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما
فخرجت القرعة لأحدهما فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته أن لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول
الله صلى الله عليه وآله القضية فأمضاها فأقر الحكم بها في الإسلام ويأتي ما يدل على ذلك
حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجارية

يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد
ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الولد الذي عند الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الصدوق باسناده
عن ابان بن عثمن مثله كما اورده الكليني وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية
اطاها فوطئتها فحبلت فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني فقالوا لي خاصموني فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الحقه بها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض
فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فزعم انهما فسأل لمن الغلام
اتياها في طهر واحد فلا يدرى ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء حمله
الشيخ على التقية لما مر علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ جارية فباعها
قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان ولد الامة يلحق بالاولى بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني
كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها
الا ان يحللها المالك منها الزانيان مما فعلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن زياد

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطأها ولا يتخذها ام
ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال فان شاء وطأها وعنه عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ان من غصب جارية
فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية لرجل فولدت
الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك الشا وكانت عليه بينة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا
ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي
عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن
الحسين بن المختار باسناد يرفعه الى سلمان انه قال في حديث له طويل من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين
يوما ثم انتهى ما كان وزر ذلك عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما وفي نسخة اخرى من اتخذ
جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك عليه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها ولم يزوجها من يأتيها ثم
فجرت كان عليه وزر مثلها ومن اقرض مؤمنا قرضا فكأنما يتصدق ويتطوع فاذا اقرضه الثانية كان
رأس المال واذا الحق لصاحبه ان يأتيه في بيته او في رحله فيقول له خذه باب كراهة وطي الجارية

من انفا سبق قال لا يرد الجارية م
٦٠

والجرايح عن الحسين بن ابي العلا قال
الزانية بالملك وقبلها ويقبول هبتها تملكها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج
دخل على ابي عبد الله عم رجل من اهل الشام خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان
ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال
لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اعلم انه كذا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من
خراسان فقال له عم ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال
ولم قال لانك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه
وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى وانما ارسل اليهم عليهم السلام
بهدايا وجوار فرد بعض الرسل فاخبروا بالحال ورد الجواري وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية

باب ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها ان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة

فان بيع فللمشتري الفسخ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يزوج امته من حر قال الحر له ان ينزعها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم في حديث قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد
لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلقها وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جايز ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها ~~اله ان يطلقها~~ بغير
طلاق فقال نعم هي جاريته وينزعها متى شاء اقول حمله الشيخ على انه له ذلك بان يبيعها فيكون بيعه
تفريقا بينهما لما تقدم وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما اقول تقدم الوجه في مثله وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل زوج امته من رجل حر او عبد
لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل
آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك اقول حمله الشيخ انه
على البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي ويجوز حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد ان بيده فان البيع
الطلاق لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل أيفرق
بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر

على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها الحر فكذلك حملت وولدت حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرا او يشترط عليه
انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق ان شاء الله ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان
كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة
بعد موت الزوج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث
ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقها الا باذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج امته عبده ثم يبدو
له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا
طلاق للعبد الا باذن مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه
وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة حمله الشيخ على امة غير مولاه لما مضى ويأتي
وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها
هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ يعني حتى يبينها من الغلام
وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك يكون بالتفرقة الذي قدمناه وتقدم ما يدل على
ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم
المهر والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها
قال ان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا

[illegible]

وان كانت بكرا فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد
قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محبوب اقول قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه الصحيح
الآتي وحمله الشيخ على ان يكون اراد احد شيئين اما ان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد رد
عليهم لما يأتي وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت
قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة
انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج
على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة
فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما
فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت
فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن
للولد محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة
على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها
فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرف انها امة غيرهم قال هي وولدها

لمولاها

لمولاها فلما جاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوه بعد ما اولدها انها
امة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب تحريم الامة
على مولاها اذا كان لغيره فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق
باسناده عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها
او زوجها وحل وطئها وكذا اهل الشرك ما يسبيه المشرك والمخالف والمشتري منهما محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا
على رضا الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب
لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في
كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها
ومات ولم يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها
الى سنة له مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين فان عتقه وتزويجه جائز وان لم
يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان
عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من
الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها باب ان ام الولد اذا
مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبده ولا ولد لها من السيد
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة باب حكم اباق العبد وله زوجة محمد
بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها
من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره
فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى عن هشام بن سالم نحوه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل
الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام انه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم
ان العبد ابق فطلقت امراته من اجل اباقه قال نعم اذا ارادت ذلك هي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ب
ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن ابن زوفري عن احمد
ابن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما
ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته اقول ويأتي ما يدل على ذلك ب جواز وطء الامة وفي البيت من يرى
ذلك ويسمع على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس
اقول وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز ايضا ب تحريم امة الزوجة
على زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر بن
سويد وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة
امراته فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنا بمسلمة
حرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ب ان من وطئ امة او باشرها بشهوة
او نظر الى عورتها بشهوة حرمت على ابنه وابيه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير
شهوة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا

[illegible]

وفي المصادر ما … ا ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكه بامرأة حرة على مائة
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيدها من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذنه
بامر سيده ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان
سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يحل نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه

باب جواز وطي الرجل امة ابنه وامة وهبها الام ولده محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها
يحل له ان يطأها قال فقال لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام
ولده

باب جواز وطي الامة التي تشترى بالحرام الا ان تشترى بعين المال محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الشراء بعين المال

باب تحريم الامة المسروقة على السارق وعلى المشتري ان علم
الا لم يحرم وحكم المهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن
اشتراها قال ان علم انها سرقة فلا يحل له وان لم يعلم فلا بأس اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله ص ان يقال
للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح

ونكاحهم جايز ويتقدم ما يدل على ذلك في العدد

باب في جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امته ثم اراد ان ياتي اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين وحرتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا وبهذا الاسناد عن ابي الحسن ع انه كان ينام بين جاريتين وياتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الجماع

باب ان من تزوج امة ثم اولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد حتى تحمل بعد الشراء ويجوز له بيعها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق … ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطي الامة المرهونة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن

باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته رجلا حرا على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم غير ذلك على ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ويأتي ما يدل على الوجه فيه في الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر في محله ان شاء الله

باب حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين ع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس قال الشيخ انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكه منه فلما اجاز الوالد البيع الاول صار الاولاد احرارا وعنه عن ابي عبد الله الفراء عن حريز

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا ويقول
علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هديا فإن قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى
البدن ورواه الصدوق والشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال إذا لم يجعل
لله فليس بشيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه أنا أهديه إلى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة
نذرا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل عليه المشي إلى بيت الله الحرام فقال إذا لم يقل لله علي فليس بشيء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله
قال ليس بشيء أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي
إلى بيت الله الحرام ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه وعن أبي جعفر يعني الثاني عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول
جميع ماله هدي إلا يطيع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشيطان أقول ويأتي ما يدل على ذلك ... أن من نذر
ولم يسم شيئا فالنذر ... فإن سمى مجملا أجزأه مطلق العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم يسم شيئا قال إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه
شيء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال إن شاء صلى
ركعتين وإن شاء صام يوما وإن شاء تصدق برغيف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ... هذا
محمول على الاستحباب أو التقية لما مر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كفارة يمين ... محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولم يسمه قال إن سميته فهو ما سميت وإن لم
تسم شيئا فليس بشيء فإن قلت لله علي فكفارة يمين علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن رجل يقول علي نذر
ولا يسمي شيئا قال ليس بشيء أحمد بن محمد في نوادره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول علي نذر فقال
ليس بشيء إلا أن يسمي لله فيقول لله صوم أو عتق أو صدقة أو هدي الحديث وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ... أنه من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما محمد بن يعقوب عن علي

علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير
فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من
ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له
هو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت
يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عم فسأله عن حد المال الكثير
فقال الكثير ثمانون فقال جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عم ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الطبرسي في
الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل وذكر نحوه محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق
من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول
لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى
المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل نذر
ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان
يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك الى ان قال فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني
ابا الحسن عم فامر ان يكتب له فسأله فكتب ابو الحسن عم تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سله من اين
قال هذا فكتب عم قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون
فثمانون درهما من حله مال كثير باب ان من نذر ان يهدي طعاما او لحما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر
يهديه الى الكعبة بعينه او بعوضها قبل الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في حديث قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباهه
لا يذكر فيه الله الى ان قال ايقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول
للجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله انما يوفى بما اذا جعل لله ولا يهدى الا ما يذكر فيه الله قال انما تهدى
البدن وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك    ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت
لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح مثله الا انه
قال فلا نذر عليك ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة
وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ايجاب الشيء على النفس دائما بنذر وشبهه
واستحباب استعمال الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي
شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق
واصبر على النوائب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تستعرض الحقوق فاصبر على النائبة الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وفي الامالي
عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن القاسم بن بهرام
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وعن محمد بن ابراهيم عن الجلودي عن الحسن بن مهران عن مسلمة بن خالد عن الصادق
عن ابيه ع في قول الله عز وجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فعادهما
رسول الله ص ومعه رجلان فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت في ابنيك نذرا ان عافاهما الله فقال
اصوم ثلثة ايام شكرا لله عز وجل وكذلك قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما الله
العافية فاصبحوا صياما وليس عندهم طعام الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال
روى الخاص والعام قالوا مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدهما ووجوه العرب وقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلثة ايام ان شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة
وكذلك جاريتهم فضة فبرئا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم صلوات الله عليهم
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وفعل المعروف وغيرهما ... ان شاء الله

ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه وان كان الحج نفلا وحكم نذر العتق والحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوعا قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ورواه واوجب على نفسه من التزويج
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحق بن عمار وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ان امراة من اهلنا
اعتل لها صبي فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها
او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم
ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد اسمعيل قال هو فاسق ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى ابنه
وفي رواية اخرى الا هؤلاء واشار بيده الى اهله وولده وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والحج باب
ان من نذر الحج ماشيا او حافيا لزم فان عجز ركب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن رفاعة وحفص قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال
فليمش فاذا تعب فليركب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه
الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل جعل عليه المشي
الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له
جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت
راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة
ولو شئت ان اذبح لفعلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل
لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من نذر ان يتصدق بدراهم
فصيرها ذهبا لزمه الاعادة وكذا لو غيره مكانا فخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله
حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد
بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال ان يتصدق في مسجده الف درهم

اقول

وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وفيما يأتي ما يدل عليه عموماً باب ان من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم
يحرم صومه وجب الافطار والقضاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار في حديث
قال كتبت اليه يعني الى الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه رجل نذر ان يصوم يساله يا سيدي
يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال في يوم فطر او يوم جمعة وتقدم ما يدل على ذلك
باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وان ينحره محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جعل عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر
بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكاناً فلينحر فيه
فانه يجزي عنه ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال من نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء
نحر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الا انه قال من
نذر بدنة اقول الظاهر ان هذا على الافضلية او يكون قصده بالنية والله اعلم ذكره بعض علمائنا وتقدم ما يدل على
بعض المقصود في الحج باب حكم من نذر صياماً فعجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله وباسناده عن محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر
صياماً فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل مسكين لكل يوم بمد من حنطة او تمر وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى عدم وجوب شيء مع العجز فيدل على الاستحباب باب ان من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر
بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال سأل عبد الله بن ميمون
وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله

في الحج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت
جعلت عليها نذرا ان رد الله في بعض ولدها في شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
عليها فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا ان قدمت
ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره    ويتقدم ما يدل على ذلك

ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز له ان يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالتدريج بالقيمة
اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني
كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق
به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد
الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في
مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في
وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج
اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني
يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب    حكم نذر المرأة بغير اذن
زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك
نذر الا باذن سيده    ويتقدم ما يدل على ذلك في اليمين ويتقدم اطلاق اليمين على النذر في عدة
احاديث ولكن في ثبوت كونه حقيقة نظر    حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحج
او يحج عنه فمات الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل
في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب انه لا ينعقد النذر
في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال اي شيء لا نذر فيه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وفي
الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له
فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر
ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي
كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن عثمان بن عيسى مثله عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم (وعنه عن عثمان بن عيسى)
خرجت معه فقال ليس عليها شيء وعنه عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه
ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها
فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام (تخاصم) فابطله فقال
انما نذرته لله [illegible] هذا الايراد على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت واذنت
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله

فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء أقول ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعله نذرا
صحيحا وليس في خلافه مصلحة او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن
عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلمت ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله
وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين أقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن
حمله على ان يجعل ذلك شكرا لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني
كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك
له أقول هذا محمول على الاستحباب وعلى عدم كون البيع ارجح لجهات اخر ذكره الشيخ احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نذر في معصية قال نعم أقول وتقدم
ما يدل على ذلك في العتق وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ان من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من
نذر هديا للكعبة من غير الانعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه فان كان مما يملك غلام او شيء
باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان كانت دابة فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
عبد الله بن مهران أقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره باب ان من نذر فعل واجب او ترك
محرم لزمه ووجبت الكفارة بالمخالفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه
الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان او حين ونذر
الاحرام قبل الميقات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا
عرف الله منه الجهد أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم والحج والجهاد والحج باب حكم من نذر
الحج ماشيا فعجز هل يحج عنه غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة ان عجز في اثناء الطريق محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم أقول يحتمل ان يكون

المراد به

المراد تجويز الحج عن غيره ما دام عاجزاً او يحتمل ان يكون مخصوصاً بغير قصد القربة في حال النذر او نحو ولو عن الغير لما تقدم و
سناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد
بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر
فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ويقدم ما يدل على بعض المقصود حكم من
مرض فاشترى نفسه من الله بمال المرض لمن ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى
نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك
للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام الظاهر ان المراد ينبغي صرفه اليهم ع الا انه اعرف بمصرفه
ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمزة بن بشير
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوق منى تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً فف به وان كنت انما قلت ذلك من
غضب فلا شيء عليك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال
ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد
بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله
علي فليس بشيء ويقدم ما يدل على ذلك ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له
ان ينحر كبشاً مكانه محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من
خطوات الشيطان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام
ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين وتقدم ما
يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب
باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته وقد تقدم في الكفارات حديث علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف لله بعهده قال يعتق

رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وحديث الجعفري عن احدهما عليهما السلام قال من جعل لله عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال العهود احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما

ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه

## كتاب الصيد والذباحة ابواب الصيد

اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المعلم قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال مما امسك عليه وان ادركه قد قتله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وزاد ثم قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله فهو ذكاته [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد اقل من النصف او اكثر منه او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله فقلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قال نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا

انهما قالا

انما قال الا ان الكلب يرسله الرجل ويسمي قال الان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي منه ولا ترون ما يرون في الكلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا باس بما يأكل هو لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال اما ما اصاب الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه الحديث وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكل اكل منه او لم يأكل منه قتل او لم يقتل اقول اذا لم يقتل فلا بد من تذكيته لما يأتي العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما امسك عليك الكلب وان اكل ثلثيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال سالته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل بقيته قال نعم وعنه عن عثمن بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الصيد الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن

مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه

فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه الحديث اقول ويأتي في جهد وعنه عن فضالة عن ابان عن رفاعة

بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل قلت ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك

على نفسه اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا الاكل من الصيد لانه حينئذ غير معلم ويحتمل ان يكون خرجا

مخرج التقية واستدل بما تقدم في الحديث الاول قال ويجوز ان يكون مختصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة

واستدل بما يأتي اقول ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك وعنه عن احمد

بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا

هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه

اقول تقدم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد باب انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير

الكلب المعلم اذا قتله الا ان تدرك ذكاته وتذكيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن

ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث قال ليس كل شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلب فقال

لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المعلم الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال واما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك

فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي

يؤكل الا ان تدرك ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثل الذي قبله ورواه الصدوق باسناده

عن موسى بن بكر وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل

ان يقتله لم يحل بغير ذكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا

ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ورواه الشيخ كذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن

مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته

فذكه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك

قتل

قتل ولم يقتل الحلال ولم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل
العياشي في تفسيره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب ويدركه الرجل فيأخذه ثم يموت
في يده أيأكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته وعن ابي جميلة
عن ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب ويدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل قال نعم ان الله يقول
فكلوا مما امسكن عليكم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ان حكم الفهد هنا
محمول على التقية ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه القاتل منهما لم يحل
الا ان يدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد
وشاركه كلب اخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه
لا يحل ما يصيده الفهد والنمر والاسد الا اذا ادركت ذكاته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة
الكلب قال لا ليس شيء مكلب يؤكل منه الا الكلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن
سهل وعن علي عن ابيه وعن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال
ان ادركته حيا فذكه وكله فان كان قد قتله فلا تأكل منه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان فقال هما مما قال
الله مكلبين فلا بأس باكله حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في
الصيد ويجوز حمله على الضرورة ويمكن حمله على كون المراد بهما الكلب وعلى كونه اشرف على القتل وادرك
ذكاته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد وعن محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته

الفهد
سالت زكريا ابن ادم ابا الحسن عليه السلام فقلت ان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليه السلام
الكلب والفهد سواء فقط وعنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن الحسن قال سالت زكريا بن ادم عما قتل الكلب
والفهد فقال قال جعفر بن محمد الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه
امسك عليه واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه اقول قد عرفت وجهه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة السبع الا ان تذكيها
في تقسيم عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله تعالى مكلبين ... هذا محمول على
الانكار او التقية ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يحل اكل صيد الكلب
الذي ليس بمعلم الا ان يعلم عند ارساله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه
فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم
يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر وتقدم ما يدل على ذلك
باب انما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك الكلب
ليقتله ويحل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن ابي بكر الحضرمي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
باب انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع
وغير ذلك الا ان يدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
سيف بن عميرة مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
صيد البازي والكلب اذا صادا وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا
تاكل منه الا ان تذكيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله
عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن اذا
ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة
والبزاة في القران ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل
فلا تاكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال فقتله فلا تاكل منه حتى تذكيه ولم يزد على
ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا
ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازيا او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه واكل من فضلهما فقال ما قتل البازي
فلا تاكل منه الا ان تذبحه وبالاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد
البازي والصقر فقال لا تاكل صيد شيء ما قتل البازي والصقر فلا تاكل ما قتل سباع الطير ورواه الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل وعنهم عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في
زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في اخره ما قتل البازي والصقر وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم
يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته فاذا ادركت
ذكوته فكل وعنه عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك
البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما ادرك ذكوته
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور و
البزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب في
جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه فاكل منه وان كان قد اكل
منه قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية
لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال وكذلك
ما صاد البازي والصقور وغيرهما من الطير لا تأكل الا ما ذكيته وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكله الا ما ادركت ذكوته
العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور
وشبه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله تعالى قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس

صيده بالذي يوكل الا ان يدرك ذكوته وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام قال الله ما علمتم من
الجوارح مكلبين فهي الكلاب ويتقدم ما يدل على ذلك جواز الاكل من صيد الكلاب
الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية ويتقدم ما يدل على
ذلك عموما وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود
البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم ويمكن حمله على الكراهة وهو الاقرب
ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد ويتقدم ما يدل
على ذلك انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب وانه لا يحل صيده الا ان ينسى التسمية
فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا
مما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده
عن النضر بن سويد مثله وعنه عن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وكل ذلك قال الصدوق وفي خبر آخر يسمي
حين يأكل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا
وكل من فضله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه انه لا يجزي ان يسمي شخص غير الذي ارسل الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي حمزة عن ابان عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن احمد عن يونس بن
الى بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب [illegible] ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن يونس عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب [illegible] اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم وارسله المسلم والا لم يحل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر
اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق
باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن يونس
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من
صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن كلب
المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا بأس باب [illegible] جواز الصيد
بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه
هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله والسهم
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله

وقد سمى حين فعل فقال كل لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا
فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل لحق
صيدا او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل فقال اذا ادركت ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه
اكله اقول ويأتي ما يدل عليه باب ان ما صيد بالسلاح اذا قطعه النصفين قبل ان يموت لم يحرم اكله
ولا يحل ما ابين منه اذا فر صاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم
قبل ان يموت قال لا باس به وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال وقال في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة
وليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه فنهبوه فقال ليس فيه نهبى و
ليس به باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من ضرب صيدا لم يحل ما غاب
عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل قال ان
علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه
فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل
منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى القمي في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي فيغيب عني

فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يتغيب عنك فان كان اكل منه فلا تاكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
وفضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله
غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يتغيب عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتل
فكل اقول هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
ظبي وحمار وحش رماه رجل ثم رماه غيره بعدما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل
له اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ورواه
الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه قال لا تطعمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من ضرب صيدا فقده السهم وخرج من الجانب
الاخر اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن حل
مهران قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر
قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تاكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه الحديث وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة رمي الصيد
بما هو اكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب اباحة صيد المعراض اذا خرق والا فلا وكذا السهم
اذا اعترض وقتل وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا
رآه فليأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى الا انه قال فان اراده فليأكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل
اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان
كان له نبل غيره فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال اذا لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض
قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وعن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس
اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا
بأس به قال وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس قال وروي ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل قال
وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال لا
يرمي به بالسيف والرمح والنشاب والمعراض الا ان تأكل منه الا ما ذكي قول هذا مخصوص في غير الحجر
بما ادرك ذكاته لما مضى ويأتي عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك
ذكاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تاكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن الحلبي
وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا تاكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
انه لا يحل اكل ما صيد بالحبالة الا ان يدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى
ما بقي حيا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا
او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اخذت الحبالة فقطعت منه الحبالة شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل
منه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبالاسناد عن ابان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبايل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما
ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاصطياد
في صيد الكلب المعلم باب انه من صاد صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم اكله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي
واسمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابان بن عثمن باب ان الصيد اذا رماه فوقع في جبل او حائط فتردى فمات ثم على الحل الا ان يكون
راسه خارجا من الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

انه سئل عن رجل يرمي صيداً وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من
رميتك فمات فلا تاكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج
عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر مثل الحديث الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا رميت
الصيد وهو على جبل او حائط فسقط او مات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء
فمات فكله اذا كان راسه خارجاً من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله اقول ويتقدم ما يدل على
ذلك باب ان من رمى صيداً فاخطاه واصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيداً فرماه غيره وسمى
حل ما لم يغب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً فاخطاه واصاب آخر قال يأكل منه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كله ما لم يتغيب
اذا سمى ورماه اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد
الفرخ قبل ان يريش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه
حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله ص عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير عن محمد بن يحيى

بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن عيسى عن
علي بن محمد بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون
ذلك فقال لا باس بذلك [illegible] هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا
ملك جناحيه [illegible] ويتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه [illegible] كراهة صيد السمك وغيره
يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد عن
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة
وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة [illegible] انه
لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اما لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد وحده محمد بن
الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن الجندي عن ابي البلاد عن
علي الافلح قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن المصدوع يخرج في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في
وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير
ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار
ويتقدم ما يدل على ذلك [illegible] انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا نحر
الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحهما وقد سمى حين ضرب
فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها انا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح ان شاء الله [illegible] حل صيد الحيتان من الماء ويحل اذا اخرج حيا وان
لم يسم عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان اذا لم يسم عليه قال لا باس به اذا كان حيا [illegible]

خرو فيه

٤١

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] باب حل صيد السمك

اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجوه من الماء حيا وتحريم صيدهم له في غير حضوره اذا لم يعلم محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس

فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا يجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ورواه الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا لم يدركه وفيه حياة والبائن واكل سائره محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابان واكل سائره

وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب اقول هذا مخصوص

بما لو كان ما يلي الذنب اصغر لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن

بعض اصحابه [illegible] في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا باس باكلهما ما لم يتحرك

احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن محمد بن الفضل النوفلي عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وما صنت

بالمعراض فقتل فقال اذا قطعه جدلين [illegible] فكلهما واذا كان احدهما اكبر فكل الاكبر [illegible] ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبلها الا الاول اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل

عليه باب [illegible] انه [illegible] صاحبه او ادماه فلا ياكله [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible]

[illegible] الاهلية [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] الخاصة [illegible]

[illegible] وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] الا [illegible]

[illegible] عن أمير المؤمنين [illegible] الإمام [illegible] وبإسناده [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] أصحابنا [illegible]

[illegible] الحسن بن [illegible] عن [illegible]

[illegible] إسماعيل [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] قال يا إسماعيل [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين [illegible] الطاهر ابن الطاهر [illegible]

[illegible] وبإسناده [illegible]

[illegible] أن عليا عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible] وبإسناده [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] علي بن إبراهيم [illegible]

[illegible] السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] وبإسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستحب قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم
بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر مثله الى ان قال ونهى عن
قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الصدوق في الخصال عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله
مع الزيادة ومع زيادات اخر منها انه قال اما النحلة فانها تأكل طيبا وتضع طيبا وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن يوسف التميمي
عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف
فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال اتدرون ما تقول الصنينة اذا هي مرت وترنمت تقول
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين وعن
محمد بن الحسن بن يوسف المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى يرويه عن الصادق قال
عن الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله لكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك
فأجره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار مثله الا انه اسقط لفظ هو وبالاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب
خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ويأتي ما يدل
على حصر الاطعمة المحرمة باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز
قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله
وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد
عن ابيه عن سليمان بن عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في جناح
كل هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله عن قتل الهدهد
والصرد والصوام والنحلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي
عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وزاد وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية
والعقرب والكلب العقور اقول هذا مخصوص لا امر وجوب وفرض
وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة قتل النمل ... والعظايا والعيبان البيض

عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تاكل [illegible] ولا [illegible] فانها [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] وبالاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام
[illegible] الربيع [illegible] وما [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
[illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible]
محمد بن الحسن [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالبركة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في [illegible]
[illegible] باسناده عن [illegible] احمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عن علي عليه السلام في قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذا كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي

## ابواب الذبايح باب

انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الذكاة فقال لا تذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابي بكر الحضرمي فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد بن ... وياتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول لعله مخصوص
بالعظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر او محمول على الكراهة باب كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن
ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح قال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين
لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا
تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن
يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن
عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع
الذكوة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان اقول وتقدم ما يدل
على وجوب احكام الذبح في الحج وياتي ما يدل عليها باب انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة
بذلك في حال الاختيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة
والذبح في الحلق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمى قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال
اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن جعفر بن ابراهيم عن محمد بن الحسين
عن محمد بن موسى الحلبي عن يحيى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال
له سحيم بن وثيل فافتخر على ابي الفرزدق بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت
الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال
يريدون اللحم قال وعلي عليه السلام بالكوفة قال فجاء علي على بغلة رسول الله البيضا وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها

فانما اهل ما لغير الله انتهى ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . ان الابل مختصة بالنحر وما سواها
بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وعنه عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن الحصين عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها
قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل
بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحمها
فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه ورواه العياشي
في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ويأتي
ما يدل على ذلك كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان مثله آخر ينظر اليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه
قال كان لا يذبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثل الاول ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ان من قطع رأس الذبيحة
غير متعمد لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته

فابان الراس فقال اذا خرج الدم فكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والذي قبله باسناده عن حريز

انه قال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال ذكوة

وحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن

علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بها اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول

اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا باس باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع

قال سالته عن رجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطا او سبقه السكين ايوكل ذلك

قال نعم ولكن لا يعود وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ان الذبيحة اذا تعصبت

وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية وان

ادركت ذكوتها بعد لم تحل الا بالذكوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور

تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكوة وحية ولحمها حلال وعن علي بن

ابرهيم عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم

فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ورواه الصدوق باسناده

عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك

وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت

فاضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه

الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن عن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن

الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة

فيطعنه بها ويسمي ويأكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته

بسيفك او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

بعير

عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم انه سئل عما تردى على منحره فيقطع ويسمي عليه قال لا بأس
به وامر باكله وبالاسناد عن علي عليه السلام قال ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه
ويسمي الله عز وجل ويوكل وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا استصعبت
عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش [illegible] ويتقدم ما يدل
على ذلك عموما في الصيد [illegible] ان حد ادراك الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا
يشترط استقرار الحيوة اكثرهم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما
ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله الحديث
العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها و
الموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تردى من فوق بيت ونحوه والنطيحة
التي تنطحها صاحبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كلما قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل وتحرك الذنب
فادركته فذكه [illegible] ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] انه لا بد في الذكوة بعد من الحركة
الاختيارية واو سيلان الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل

ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الدم هنا محمول على الدم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام
فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه قال لا باس من ذبحها فوقذها ثم ذبحها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد
اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الذبح فقال ان تردى في جب او وهدة
من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا مخصوص بحال الاشتباه
كما صرح به فيه والاول على ما اذا علم ان موته بسبب الذبح بقرينة قوله فقد اجدت الذبح وبقرينة ما تقدم في الصيد

اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فان لم يوجهها قال فلا تأكل منها
ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة
فقال لا باس اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن مسلم

باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى قال سألته عن الرجل يذبح على غير القبلة قال لا بأس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي
اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره ثم يأكل اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب اشتراط التسمية عند
الذبح والنحر الا ان يكون ناسيا فيسمي عند الذكر او عند الاكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا
كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم
وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان
كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول وروى الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث
انه قال لابي جعفر عليه السلام مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل
عليه باب انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال
هذا كله من اسماء الله لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموما باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا بأس ان يتنور الرجل الجنب ويحتجم
ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان علي عليه السلام لا يرى به بأسا اقول ويتقدم ما يدل على ذلك
عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما بان اشعر او وبر ولو مات في
بطن امه فيحل اكله والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايوكل

بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن

الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن

خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وعن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة

الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق

باسناده عن عمر بن اذينة نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة

فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر

فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني

اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه

الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم

يكن تاما فلا تاكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته

ذكاة امه فان خرج وهو حي فاذبحه فكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود

العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في

البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة

التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته

ذكاة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون

قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال وروي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه عبد الله بن

جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن شاة استخرج

من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح اكله قال لا باس

انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا اكيلة السبع

أي الذي لا يعلم الا بعد خروجها او سعيها ببطن امه ... منه

السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع
وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته
فكله الحديث وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان
تدركه حيا فتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر
او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع
اذا ادركت ذكوته فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها ورواه الشيخ كما
مر والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله
وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي
بن عبد الله الوراق وحمزة بن عبد الله العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن ابان بن عثمن
عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قال
الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس
كانوا لا ياكلون الذبايح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية
كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش فاذا ماتت
اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب
كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها
الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل
والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له

له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم واما التي لا انصباء لها المنيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا لضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة اقول ذكر بعض علمائنا ان المراد نوادر الاجتماع كالمأتم والعرس ونحوهما وعن علي بن اسماعيل عن محمد بن عبد الحميد عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما بين قوله حتى يطلع الفجر الى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي قال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهية من غير الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لأهل علي بن الحسين
عليه السلام جارية تذبح لهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال إذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليها
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت
المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله
وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير
واحد رووه عنهما أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى
إذا سدد ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله وروى الذي قبله
بإسناده عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال فذكر اسم الله حلت ذبيحته وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا قال سأل المرزبان الرضا
عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وعن ذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا
إليه أقول اشتراط الاضطرار لزوال الكراهة لا المنع بتحقيقه لما يأتي حديث الجارية وغيره محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل
تؤكل قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وإذا كان الغلام قويا على الذبح و
ذكر اسم الله حلت ذبيحته وإذا كان الرجل مسلما فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه عبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول
لا بأس بذبيحة المرأة ويتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

جواز أكل ذبيحة

الخصي والأعمى إذا سدد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس وقد تقدم في حديث المرزبان عن الرضا عليه السلام
قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه وفي حديث ابن أذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام
أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد
ويأتي ما يدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة

جواز أكل ذبيحة أولاد الزنا

وانه عرف ... وعن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد
عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما
يدل عليه باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم الا
مع الضرورة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد
الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين الاحمسي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة
ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان
والثلاثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح
اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وباسناده عن حنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها
الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا
ذبحتم قال نقول باسم المسيح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها
شيء فذبحوها فناكلها فقال لنا هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
المختار مثله الا انه قال انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم وبالاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب
المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى
وهو يقول الرجل الحاج ايلفت في الغنم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي اخا فيكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا
وليخالط السن مكان ... فقال السن لجمع نفس اصحابه فتقع فيها العارضة فيبيعها ... بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها
قال لحيانا الا باس ... فلا يخالطه ماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم

فقال الشيخ

فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي
عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتجارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة
النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما
الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها الا المسلم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن محمد بن عفير عن
محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع
العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تأكلها الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الضرورة او التقية باب تحريم ذبايح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها
ام لم يسموا الا مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجي بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود
فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وبالاسناد عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن
علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا
خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال لا تأكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقالوا صدق انا لنقول
باسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون
ذبايحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى
وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتوكل
ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وصيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله وعنهم عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى
ولا تاكل في آنيتهم وبالاسناد عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود و
النصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام
هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر على انه قد ورد في عدة احاديث انهم
كلهم الان قد خالفوا امر موسى وعيسى عم مع انه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك كما ياتي عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول كلوا من
طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها وبالاسناد عن علي عليه السلام انه كان
يامر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا يذبح نسائككم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا
المسلمون وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ذبيحة
اليهود والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه قد عرفت وجهه وعنه عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن ذبايح نصارى العرب قال ليس هم اهل الكتاب ولا تحل ذبايحهم محمد بن عمر
بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن موسى العبيدي ومحمد بن مسعود عن محمد بن
ابي نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبايح
اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل ابن ابي

يعفور

يعقوب وخطأ المحلي في اكله اياه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا باس اذا سموا
اقول اخبره محمول على التقية وعن حمدان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
قال لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تقدم
وجهه ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام
ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها
الا مسلم وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهودي
قال ولا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه
عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو
عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا
قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي
ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا في الغداة
وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث اقول رواية ابي بصير محمولة على التقية وعنه عن القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما
عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تاكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا
تاكل ذبيحة نصارى العرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عقيلة الحسن

بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت اباعبدالله ع عن ذبائح اليهود والنصارى

والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اقول هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قاله

الشيخ وغيره وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه

ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما

سواه غير الزكوة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الفراء حميد بن المثنى عن العبد

الصالح ع انه سال عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت اباجعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني

لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ياتي الوجه فيه وفي امثاله ما ياتي وعنه عن فضالة بن ايوب عن

عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل

ذبيحة نصارى العرب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا اباعبدالله ع عن ذبائح

اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا

تاكلوا وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله ع

عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم قال لا باس به وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال قلت

لابي عبدالله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا

بالمسيح الله ورواه الصدوق باسناده عن عبدالملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

قال سالت اباعبدالله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد

الله وعنه عن فضالة عن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا

واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي

قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن ابي عبدالله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا

اسم الله فكلوا ذبائحهم فان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وعنه

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبدالله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال

اذا سمعتهم يسمون وليشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم
وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي
الحسن عم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا فراخا قد شواها وعمل لي فالوذج فاكله قال لا باس به
باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل تلك لانها اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها
تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام
الثاني انها وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل
للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق وللثاني بحديث بن ابي عجلان المذكور هنا اقول وبعضها
يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة من
الابله ونحو ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق عم لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اقول تقدم الوجه
في مثله ويحتمل كون الاستثنا مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين قال وفي
كتاب علي عم لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي قال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله
عز وجل محمد بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن الحسن بن جعفر عن ابي محمد عن علي بن شبيب عن علي بن
اسباط عن اسمعيل بن عباد عن جابر بن علي قال قلت لابي عبد الله عم انا ناكل ذبايح اهل الكتاب ولا
ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث اقول تقدم وجهه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق عم في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال عنى بطعامهم
هاهنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبايحهم ثم
قال والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح
ويأتي ما يدل عليه باب اباحة ذبايح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب فانها لا تحل الا
للضرورة او التقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا
ذكر اسم الله تعالى عليه وعنه عن النضر بن سويد عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ذبيحة الناصب

لا تحل وعنه عن ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل ذبائح الحرورية وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من
السوق وعنده من يذبح من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني عنه ان اقول ما ياكل الا (وسيجيء)
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال
ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض وعنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير عن بشير بن غيلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه فقال كلها الى يوم ما اقول قرينة التقية هنا ظاهرة وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وفي خبر عن غير واحد عن ابي المغرا الحلبي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما
يكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا مثله ورواه علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الحلبي عن الرضا عليه السلام في حديث قال حدثني
ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا
يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وعلي بن محمد الخزاز
في الكفاية عن علي بن الحسين عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن علي العبدي عن داود بن
كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم
ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تاكلوا ذبيحته اقول ويتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد في الحدود باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم مذكيها
ولم يعلم انها مذبوحة او لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى
ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ورواه الصدوق باسناده عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحميد عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وذكر نحوه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

ويأتي ما

ويأتي ما يدل عليه باب انّ ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع بها كاليات الغنم وغيرها
وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما يوجد من الصيد فقد مضى عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها
ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام
قلت فنصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله اقول هذا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء
انها ميتة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بها بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها
ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى المسئلة الاخيرة في الصيد باب ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا
ويحل بغير تسمية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به الحديث وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا
ان تأخذه قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه
عن هرون بن حمزة عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وعن
ابيه عن حمزة بن [illegible] عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله

والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه
انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اباحة صيد المجوس
وساير الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا والا لم يحل اكله محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم
لا باس وعن صيد المجوسي السمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سا
اباعبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي
قال الشيخ ان تاويل حماد غير صحيح وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان
فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
عن احمد بن محمد
الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان مثله
وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك فلا يسمون
او يهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
مثله وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما في صيد صيادي المجوس
من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عما اصاب المجوس من الجراد و
السمك ايحل اكله قال صيده ذكوته ولا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم
انما صيد الحيتان اخذه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ كالذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس
بها انما صيد الحيتان اخذها اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم احياء والظاهر الا كنفله
بمشاهدة المسلم باب ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا اذا مات في الماء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال اباعبد الله عليه السلام في رجل اصطاد سمكة

فربطها

من ربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد
وفضالة جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في
شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان مثله إلى قوله لا تأكله والذي قبله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ
بإسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته
عن ما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله وعنه عن محمد بن حفص عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله فقال لا عبد الله
بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما حسر الماء عنه
من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن السمك يصاد ولم يوثق فرد في
الماء حتى يجيء من ليته فيموت بعضها يحل أكله قال لا لأنه مات في الذي فيه حياته أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب الماء عنها وماتت خارجه
لم تحل إلا أن يأخذها الإنسان وهي تضطرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها قال إن أخذتها
قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول في صيد السمكة إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ورواه
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله مثله
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه وعن عبد الله بن يحيى عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب
حتى يموت فقال كلها أقول حمله الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حية ثم تموت لما مر محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم
أقول تقدم وجهه وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذته الحيتان من الماء وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من نصب شبكا أو عمل حظيرة
فوقع فيها سمك فمات بعضه في الماء فإن تميز لم يحل أكله وإلا حل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال أمرت رجلا أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء
ثم أخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته أقول وتقدم ما يدل على ذلك

وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد اقول هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعدما اخرجت الشبكة من الماء وان بقيت منصوبة في الماء وذكر جماعة من علمائنا وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس بها ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما اذا لم يتميز له الميت واما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيها اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس اقول قد تقدم ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا بأس

باب انه اذا اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري وعلي بن جعفر وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ان يصيده ايؤكل قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله واما ما مات

في البحر فلا

في البحر فلا تأكل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد
اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير الا انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهر حل
سحق تلك الحيوة لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المديني وغيره عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه وميته اقول الذكي هنا بمعنى الطاهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى و
الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه قال قال علي عليه السلام الحيتان والجراد
ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم
ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي
قال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يكره
ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني
اذا قامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه
من النعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة بن الخطاب عن برقان بن احمد عن محمد
بن اسلم عن ابي الصحارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت
فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك
الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب استحباب ذبح ما يذبح ويحل
مما يحل من الحيوانات المأكولة اللحم واطعام الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن
فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا ينبغي ان ينفخ الطعام في اللحم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات
عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين
من نفخ في اللحم فليس منا الحديث

بسم الله
استكتبته لنفسي وكتب العبد المذنب
بن محمد عبد علي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

فهرست انواع الابواب اجمالا الاطعمة المحرمة ابواب الاطعمة المحرمة ... ابواب المائدة

ابواب الاطعمة المباحة ابواب الاشربة المباحة ابواب الاشربة المحرمة تفصيل الابواب

ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه

فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا

منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه

الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت

قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب

والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على

من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من

المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فان الله حرمها لفعلها وفسادها

وقال مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك

الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ورواه

الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن عمرو بن عثمن

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا فيه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عذافر

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمن

ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

اسحق عن عمرو بن عثمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بكير وجميل

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في العلل والله ما ... في القرآن الا الخنزير وكذا النكر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار

باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة

مكررا

وتخويفا وتبليلا على ما مسخ على خلقته لأن غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير
وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الإنسان ليدل على أنه من الخلق
المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عز وجل أن يجعل التسمية سببا للتحليل
وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن
الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه وعن أبيه
عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله
الخنزير قال إن الله مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف
بعقوبتها أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن زنديقا قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لأنه
يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم قال
فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها
الدم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها الحديث علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القسم بن محمد
عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا حفص إنما أنزلت الدنيا من نفسي كالميتة إذا اضطررت
إليها أكلت منها الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] تحريم لحوم المسوخ وبيضها من
جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ وعن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل قال لا قلت لم قال لأنه مثلة وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به في
صورها ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أسلم عن الحسين بن
خالد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم وعن
بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال
حرم الله ورسوله المسوخ جميعا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله وعن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران [illegible] عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو
مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما
الله طاووسين أنثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

لا يستوي عن الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل
من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن عن علان عن ابي الحسن عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن جماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني
اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل
وما سوى ذلك وعنه عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري
في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمر برفقة جلوس يتغدون فقالوا
يا رسول الله الغداء فقال نعم فجلس وثنوا رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى الادم فقال ما ادمكم فقالوا الجري يا رسول الله
فرمى بالكسرة وقام ولحقته ثم مررنا بقوم اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم وجلس فتناول الكسرة فنظر الى
ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام ومضينا فمررنا باصل الصفا فاذا قدور تغلي
فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا قال لهم وما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها
فدنا رسول الله ... اصعد ابا قبيس فناد عليها ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية هذه محمول على الكراهة
... وعلى كونه منسوخا بالآتي وقد حمله الشيخ على الكراهة وحمله آخر على التقية محمد بن علي بن الحسين قال روي
ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده تأتي
في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور
ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء
لانها مسخ وفي الخصال وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عن علي بن مغيرة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم
القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة
والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم وعن علي بن محمد الاسواري عن مكي بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى العطار
عن الغلابي عن عبد العزيز بن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال هم ثلثة عشر الفيل والدب والخنزير والقردة والجريث والضب والوطواط والدعموص
والعقرب والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة ثم ذكر اسباب مسخها قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان

من دواب البحر المطيف بالدنيا وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص
والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا
جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امراة قذرة
لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا
يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة
واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤوس النخل
واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا
تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت امراة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انها
افتتن بها هاروت وماروت وعن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن
الرضا عليه السلام قال كان الخفاش امراة سحرت ضرة لها فمسخها الله خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب
الله عليهم فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه
الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاءه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزا به
فما برح من مكانه حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم
الله وزغا واما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة
الانعام العياشي في تفسيره عن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الخنازير من قوم عيسى سالوا نزول المائدة
فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير وعن عبد الصمد بن بندار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوما من النصارى
كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير وعن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن اكل لحم الفيل والدب
والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي توكل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير الحديث اقول هذا محمول على ان الضب والارنب حرامان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في
التغليظ قال الشيخ وغيره يحمل الحل على التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها اقول تقدم وجهه
ويحتمل كونه منسوخا بما تقدم وياتي ما يدل على ذلك ويحمل الحل على التقية مع تحريم الذبائح واستعمال الجلد والوبر في غيره

الصلوة ويتقدم ما يدل على تحريم لحم الانسان في احاديث الغيبة ويأتي ما يدل عليه — تحريم جميع السباع من الطير والوحش
من كل ذي ناب او مخلب وغيرهما جملة من المحرمات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقال الحي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا
لا ناب لها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا الى ان قال وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيها — الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره
تقدم الوجه في مثله — وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اكل
الجيف من الطير محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه
من جواب مسائله وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله
عز وجل دلائل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال ابي عليه السلام كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام و
كل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى تفرق بين ما احل وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تاكل ما صف
وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر
بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والشراب كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام
ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل الدبا لانه
لا يستقل بالطيران وذكوة الجراد والسمك اخذه وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال لا تاكلوا من الطير الذي
ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تاكلوا الطحال فانه بيت الدم
الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام فمسخ من بني اسرائيل اثنان
واحد في البر وواحد في البحر فلا تأكلوا الا ما علمتم — ويأتي ما يدل على ذلك — كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل
لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة
الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الوليد الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا
تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها
من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية
ورواه في المقنع مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل
عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن
والا فلا وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها
ولا قذر غذائها وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام
هذا محمول على النسخ في حكم الحمار او على الكراهة وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن لحوم الحمر الاهلية ايؤكل فقال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره
ان يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحمار قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تأكلها الا ان تضطر اليها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لحوم الخيل قال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد والدواب وعنه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله
فخذا منه فاكل منه واطعمني وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال
فقال لا تأكلها حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا
ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال الشيخ قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه محرمات كثيرة الا انها دونه
في التغليظ واعتدل عليه بما يأتي ويمكن كون الجواب مخصوصا بالخيل والبغال والحمير وقد حمل بعض علمائنا تحليل السباع واستدل
على جواز الذكاة واستعمال الجلود في غير الصلاة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير ويحتمل حمل حكم
السباع ايضا على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل
لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها قلت أليس لحومها حلالا قال فقال أوليس قد بين الله لكم
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل
الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها
وتقدم ما يدل على ذلك حكم اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد هذا محمول
على التحريم لما يأتي حكم اكل الغراب ونحوه من الزاغ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في
كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا هذا محمول على التقية لما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه

فاسق ورواه الشيخ الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب
الابقع قال فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء

تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس وحكم الاسقنقور محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر
فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما يؤكل من الحيتان فقال ما يؤكل
ما كان له قشر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا
تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منها ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن احمد بن اسحق
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا
كان له قشور فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتب
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون
عنه فكتب كله لا بأس وكتبته بخطي هذا مخصوص بما له فلوس لتقدم ما يدل على اشتراطها

تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى مثله وقد تقدم حديث حبابة الوالبية قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها
سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه
فرات بن احنف فقال وما جند بني مروان قال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير قال سال العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء من السمك
محرمة فلا تقربها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن محمد عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ
منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو
على راس الماء وباسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي
والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن سنان عن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية
والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصبغ بن نباتة عن علي
عليه السلام انه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي
حراما وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
فانه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سيرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال
لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن سيرة عن سعيد قال خرج وذكر مثله وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا

ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى
عن الجري وعن جماع من السمك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري أقول الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وان ما عداه من السمك المحرم محرم بدون
ذلك في التغليظ ويحتمل كون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي وعنه عن فضالة عن ابان بن
حريز عن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث أقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث قال وما الجريث فنعته له فقال قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه أقول تقدم ان هذا وامثاله
محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ مع احتمال حمل الجميع على التقية وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر
من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها أقول تقدم وجهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجري يحل اكله
فقال انا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام حراما العياشي في تفسيره عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
امتان مسختا من بني اسرائيل فاما التي اخذت البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي الضباب وعن هرون
بن عبيد رفعه الى علي عليه السلام في حديث ان الجري كلمه من الماء فقال عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها
فمسخنا الله فبعضنا في البر وبعضنا في البحر واما اللذان في البحر فنحن الجراري واما الذي في البر فالضب
واليربوع أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه
من السمك الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس
له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام
السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره
ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ويتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الزهو

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن محمد بن سليمان بن جعفر عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ويتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم الربيثا وانه يكره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عليه السلام لا باس بها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى الرضا عليه السلام وذكر مثله ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المسألة وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار الحديث اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد بن الجهم جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن يزيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن يزيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه فاكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهدته مع جماعة فاتي بسكرجة فيها ربيثا فاكل منه فقال بعضهم انما اردت ان اسألك عنها وقد ابتليت باكلها فقال لا باس باكلها وعن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال قد سألني عنها غير واحد واختلفوا علي في صفتها قال فرجعت فاتيت بها فجعلتها ثم حملتها اليه فسألته عنها فدعا بمثل الامرود فقلت قد جئتك بها فضحك فاريتها اياه فقال ليس به باس وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال لا باس باكلها ولوددت ان عندنا منها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله

وعن ابن المبارك عن محمد بن جمهور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاربيان قال هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا فقال كل فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل في قشرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحصر وفي احاديث السمك الذي له قشر

**تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتا وما نضب الماء عنه**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله وعنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه البحر من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه ما تغير ريحه لعل اعتبار التغير لحصول العلم بالموت في الماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح ويأتي ما يدل عليه

**ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في الماء فان طفى على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو يعلم انه مما يؤكل او لا**

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري الى ان قال وان وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل

**ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والا فلا**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تضطرب افآكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

**تحريم اكل السلاحف والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم

الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا يصلح اكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن عمرو بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبل عليه
خنفساء فقال امحها فانها قسمة من قسم ابليس النار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يوكل من الحيات شيء
ويأتي ما يدل على ذلك باب تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد والخطاف والوبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الكليني
كما مر في الصيد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله قال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
وفي العلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي
انه سال عليا عليه السلام كم حج ادم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع
الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل خمسة
الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور قال
الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفي خبر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قتل النمل فقال لا تقتلها الا ان توذيك وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تقتله
ولا توذه ولا تذبحه فنعم الطير هو سعيد بن هبة الله في الخرائج والجرائح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسالته
رجل عن الخطاف فقال لا توذوهن فانه لا يوذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت ويتقدم ما يدل على عدم تحريم اكل
الخطاف في الصيد باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم
اكل ما له احدها ما لم ينص على تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت الطير ما يوكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة في حديث
انه سال ابا جعفر عليه السلام عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة مثله
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا

ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام نحوه وعن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وعن بعض اصحابنا عن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما
كانت له قانصة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ويأتي ما يدل على ذلك
انه يحرم من الطير ما يصف غالبا ويحل ما يدف غالبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي الزيات مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما
اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله وعن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف
علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي
بن الحسين قال وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من
دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره الرخم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واباحة بيض
ما يؤكل فان اشتبه حل ما اختلف طرفاه منه وحرم منه ما استوى طرفاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف
طرفاه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى فقال ان كانت له قانصة فكله
وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال
ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سأله عن البيض في الآجام فقال
ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل من البيض ما لم تستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا

فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال
احد طرفيه مفرطح فكل والا فلا وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه
ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن ابي سعيد المكاري عن مسلمة بياع الجواري عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت له ان رجلا سالني ان اسالك عن
البيض اي شي يحرم منه وعن السمك اي شي يحرم منه وعن الطير اي شي يحرم منه فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له اما البيض
فكل ما لم يعرف راسه من استه فلا تاكله واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تاكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تاكله
فلا محمد بن الحسن باسناده في بصائر الدرجات عن النهدي عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان
بيض ديوك الماء لا يحل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن بيض طائر برجل في اجمة لا يدري بيض ما هو يحل اكله قال اذا اختلف راساه فلا باس وان كان الراسان
سواء فلا يحل اكله ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب عدم تحريم اكل الحبارى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن عمرو بن شمر عن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال وددت ان
عندي منه فاكل منه حتى امتلا ورواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعي نحوه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء
فقال مثل ذلك ويتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك وان ما كان في البحر مما
يحل اكله في البر فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث مثله قال وقال الصادق عليه السلم كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما
كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم اليعاقيب محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هولاء يأتونا بهذه اليعاقيب
فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا امرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني ويتقدم
ما يدل على ذلك باب ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت

بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها
لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاءها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان

تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر
وتحريم نسله اذا علم بعينه الا اذا اشتبه وكذا الجبن اذا علم الا اذا اشتبه وان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء
بالعلف او رضاع من شاة سبعة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج
له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه نسل خ
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم
فخرج له نسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير مثله وعن محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي
رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي شعيب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ورواه الصدوق مرسلا عن امير
المؤمنين عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي
بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن
فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله حمله الشيخ
على الرضاع القليل لما تقدم ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء وما قاله الشيخ احوط

عدم تحريم لحم العناق
الذي رضع من لبن امرأة حتى فطم ولا لبنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك
من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل
مكروه ولا باس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه ولا باس به

تحريم لحوم الدواب
والجلالة وبيض الدجاج الجلال اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا فان خلطت فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد طاهر
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وعن محمد بن يحيى عن حفص بن البختري عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط
عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها فاكل بيضهن قال لا باس به ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحديث ان قوله هذا محمول على انها تاكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس
قال ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما
تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك بلغ
ويأتي ما يدل عليه باب ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرئ الناقة باربعين والبقرة بثلثين
او عشرين والشاة بعشرة ايام او اربعة ايام او عشرة او سبعة والبطة بخمسة او ستة او سبعة او ثلثة والدجاجة
بثلثة ايام او يوم والسمكة بيوم وليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة
ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة
ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب
اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة
عشرين يوما في التهذيب واربعين يوما في الاستبصار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة
عشرة ايام وعن الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله
عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلثة ايام
والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام مثله الى قوله بالبصرة

محمد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري انه في رواية ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبط ثلثة ايام (تربط خمسة ايام) قال وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلثة ايام

باب انه ينبغي حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الاستحباب انه لا باس بطرح العذرة في المزارع

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة

باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او بقرة او ناقة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال اما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم ويأتي ما يدل على ذلك

ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء فقال كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلده وعروقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن محمد بن هرون عن يحيى الواسطي نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم

وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال

لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة

ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه ذكر الرحم

موضع العلباء وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ورواه الصدوق في

العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ابن شمون ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القسم بن محمد

عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام

في الشاة عشرة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والعدد والقضيب والانثيان و

الرحم والحياء والاوداج وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال

والمرارة وفي الخصال بالسند الاول عن حماد بن عمرو مثله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال

عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب و

الانثيين والحياء واذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن

احمد بن محمد البزنطي عن ابان بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابرهيم

لما هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك

وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم وحرم الخصيتين لانهما موضع للنكاح

ومجرى للنطفة فاعطاه ابرهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال قلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء

الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام يكون في الذ

عشرة اشيا منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير

والطلق والمشيمة حكم الاهاب يحمل على الكراهة لما مر وعن محمد بن الحسن استثنا الصوف والشعر والوبر والبيضة في

والاوداج موضع المرارة وقال ... الفرث وفي نسخة النغد بدل العلباء

لا تؤكل الفرث و ...

والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع اقول حكم الاهاب محمول
على التقية لما مر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل جريثا ولا مارماهيا ولا طافيا ولا اربيان ولا الطحال لانه بيت
الدم ومضغة الشيطان وعن ابن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعطي
الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم وروي
في الفقيه مرسلا في علل الحج وافق مضمونه وفي كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والاوداج قال وروي العروق وروي في حديث آخر مكان
الحياء الجلد وفي مضمون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي
عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم واكل
الغدد فانه يحرك الجذام وقال عوقبت اليهود لتركهم الغدد وقال اذا رأيتم المجذوم فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه
عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم من الذبيحة عشرة اشيا واحل من الميتة
عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف
والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض
والانفحة والظفر والمخلب والريش ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه انما قطع من
اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان اهل الجبل تثقل
عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في محله ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة فقال ليس بها باس ان
الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت
منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امر باكلها فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قال هي من الميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك

الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم وغيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب
لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن
من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ
منها فقال لا بأس به قال الكليني وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وعن عدة عن احمد عن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة
الجلد الغليظ فلا بأس بها وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب كتب ال
ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تأكلها
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن
والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة في الترتيب وعن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الصواب وقال في
آخره وكل هذا ذكي لا بأس به حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون اثباته سهوا من بعض النساخ
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب حمله الشيخ
على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسأله
ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه
فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس قال وعظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام
العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة

قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به

قال لا بأس بأكلها

قال لا باس بهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال لا باس بما ينتفع من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واعراف الخيل واذنابها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي وهب قال لا باس وذكر نحوه ويتقدم ما يدل على ذلك

## تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحيوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وقد تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا محمد ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله اقول لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال تعدد الشاة والقول وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث اقول هذا محمول على التقية لان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ ولما الشيخ وغيره وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول تقدم وجهه ويتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها

## كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

## ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ويتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

## ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار

فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام حرام فقال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي
وكل ما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل
الجري الى ان قال واذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميت فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار
فهو ميتة ب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها ولا الحمام المسرول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت
وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن داود الرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل
هذا محمول على نفي الرجحان وانه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها ارجح لما ياتي بقرينة قوله لا امر ولانه عليه السلام
لا يفعل الا الارجح ولان فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للذبح لغير ضرورة والله اعلم احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن السياري رفعه قال اكل لحم الجزور يذهب بالعرم با تحريم لحم الخز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال
فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام فقال اما انت فاني اكره لك اكله فلا
تاكله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الخز فقال سبع يرعى في البر وياوي الماء وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم في الصلوة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه با تحريم النسر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الجعفري قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قال طرقنا ابن ابي حريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان رجلا وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد
طلب لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه
وتقدم ما يدل على ذلك عموما با حكم السنجاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن شكيب
بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن
اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة
كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه وتقدم
ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من باب التقية با تحريم لحم الاسد واباحة اليحامير محمد بن الحسن باسناده عن

عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطحال
فكرهه ويتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامص فقال وما هو فذهبت اصفه له فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس يأكلونه
بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا بأس به ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان الفارة
ونحوها اذا ماتت في الزيت او السمن ونحوهما وكان مايعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح
مع بيان حاله والا تعين اراقته وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل
فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وزاد وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
مثله وعنه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت
فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الفارة تموت في
السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن
اسرج به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله
وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرو الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه
شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه ويرمى به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة
تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس
ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة
المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها
ويغسل اللحم ويؤكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر
اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج ويتقدم ما يدل على

يجانب الدم وعلى تحريم كل نجس فهذا محمول اما على التقية واما على جواز الاكل بعد غسل اللحم واما على كرية الماء واما على الدم الذي
يتخلف في الذبيحة بين اللحم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل
يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الفارة اذا وقعت في مايع او جامد
وخرجت حية لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه اسقط لفظ الكلب اقول حكم الكلب محمول على التقية او على السبع كما مر في الصيد او على ما
كان وقع فيه جامدا فالقي منه ما اصابه الكلب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال وسألته
عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من
ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الرخصة
هنا مخصوصة بالضرورة وهو كثير او بالجامد بعد طرح النجس ويكون على وجه الاستحباب والسر والاهراق وجهان محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وسئل وذكر المسألة الاولى وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع
في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن العظاية تقع في اللبن قال
يحرم اللبن وقال ان فيها السم وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب عدم تحريم الطعام والشراب
اذا شما واصابه السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور
وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب تحريم الطحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فيه
ابرهيم لا قال اعطني هذا او كذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسأله عضوا عضوا ويأبى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسأله
فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في حديث
العلل التي كتب بها اليه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجراها
في الفساد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الطحال لانه دم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا
والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

جامد

عن مصدق

عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما
ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل
ما تحته قال نعم ويوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا
فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه وزاد وسئل عن الطحال ايحل
اكله قال لا تاكله لانه دم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل يعني الطحال ويوكل جوادبه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوادب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها
مما لا يجوز اكله في سفود اكل التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل
من الجري لم توكل     **تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها**
**معهما وجواز بذرها حينئذ لتنبت** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال وسئل
عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل
تبذر حتى تنبت     **عدم تحريم الحبوب والبقول التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم**
**فيها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن ابيه عن محمد بن سنان وعثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب واشباه ذلك يعني من اهل
الكتاب     وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب     **تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع**
**تنجيسهم للطعام وكراهتها مع عدمه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد

عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا
وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من
طعامهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله
وعن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر وذكر الذي قبله وعنه عن ابيه عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فاكل من طعامهم قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه
على فراش واحد او في المسجد او يصاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضأ
فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين
ياكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان الجمال عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا
فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال له عليه السلام ياكلون
لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته
عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم مثله وقد تقدم حديث
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعيد الاعرج انه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن الصادق
عليه السلام انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في
انيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل

الكتاب

الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة
والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلاء
نحوه وروى الذي قبله عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب والذي قبلهما عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب
مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة
اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
ويتقدم ما يدل على ذلك

تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح على الصنم او وثن او شجر محمد بن الحسن باسناده
عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال
سألته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع
انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم ما اهل لغير الله به للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح
المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل
الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على
الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن صندل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب
وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذا يا ابا عبد الله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم
لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال
احدهما ما معي شيء اقربه فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب الى غير الله عز وجل شيئا
فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار   ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم تحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي
في الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام
في حديث قال قلت متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل
يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم

بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر
الاسدي نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
ليس عليهما كما هو على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وفي معاني الاخبار قال روي ان العادي اللص والباغي الذي
يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في قوله تعالى غير باغ ولا عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزلة الدنيا من
نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ولا منافاة بين التفسيرات
ولا بعد في دخول المعنيين في الآية وقد تقدم ما يدل على اباحة ساير المحرمات عند الضرورة في اواخر هذه الابواب
وفي ابواب القيام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب الا ما ذكي والاستقسام بالازلام

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن
عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له قول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم
الا ما ادركت ذكوته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء
فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح

والوغد

والوفد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى
تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اياك
ونقر الغراب وفريسة الاسد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقر الغراب وفريسة الاسد
العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة و
المتردية وما اكل السبع يقول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع
فقد ادركت ذكوته فكل الحديث وعن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول المتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكله [illegible] ويقدم ما يدل على ذلك
تحريم اكل الطين والمدر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن المعادي عن معمر مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد الهندي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر
مصايد الشيطان اكل الطين ان الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن
قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه
وقوته وعذب عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد نحوه وترك ذكر الوسوسة
ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وذكره بتمامه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في
دم نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم
اكل الطين على ذريته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات
فقد اعان على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
داود بن القسم الجعفري انه دخل مع ابي جعفر الثاني عليه السلام بستانا فقال له اني مولع باكل الطين فادع الله لي فسكت
ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا هاشم قد اذهب الله عنك اكل الطين قال ابو هاشم فما شيء ابغض الي منه اليوم
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني نحوه وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن
ابن محبوب وذكر الرابع وعن الحسن بن علي وذكر الخامس وعن ابن فضال وذكر السادس وعن النوفلي وذكر السابع
وعن محمد بن علي عن كلثم بنت مسلم قال ذكر الطين عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اترى انه ليس من مصايد الشيطان
الا انه لمن مصايده الكبار وابوابه العظام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر قال سأل بعض القواد ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اكل الطين وقال ان بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فانههن عن ذلك وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل المدر وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل المنقري عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فانه تقع
الحكة في جسده ويورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله
فيما بينه وبين صحته قبل ان يأكله حوسب عليه وعذب به وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله ورواه البرقي في
المحاسن عن علي بن الحكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اربعة من الوسواس اكل
الطين وفت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم
الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اكل الطين فهو ملعون      وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات ويأتي ما يدل عليه
عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة وتحريم اكله لشهوة واكل طين قبور الائمة وكيفية تناوله

غير الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان
فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد مثله ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ذي الفقار بن معبد الحسني باسناده
عن الشيخ الطوسي عن محمد بن حسين عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن ابراهيم
بن ناجية عن سعد بن سعد مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابي الجهم عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة
اميال وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن بن علي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة
مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها
وذكر الحديث الى ان قال ولقد بلغني ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار
وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده      الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص
بغير الاكل لما تقدم هنا وفي الزيارات قال ابن قولويه وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين حرام
على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله قال ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي عن
محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه الى الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتريه
اقول هذا محمول على تراب نفس القبر ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير عوض ويحتمل الحمل على ما ليس بالوارث محمد بن الحسن في
في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا الحديث قال و
روي ان رجلا سال الصادق عليه السلام فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته
فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها
لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة
فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسالك بحق الملك الذي قبضها واسالك
بحق النبي الذي خزنها واسالك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها لي شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي
تقدم لاخذها هو الاستئذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها      ويتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات      احكم

عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه
عن جده علي بن مهزيار

التداوي بالطين الارمني الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابي بشر بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له خذ من الطين الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك
وعنه عليه السلام انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني يقلى
بنار لينة وتستف منه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير
والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه ورواه الشيخ في المصباح عن محمد
بن جمهور العمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من ذهب ولا فضة ولا في
آنية مفضضة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب
والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ويتقدم ما يدل على ذلك
في الطهارة

تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر فيبس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن
دعا فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر قال الكليني وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكره مثله ورواه
النفه قبله عن هرون بن الجهم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة
يشرب عليها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد اصابه الخمر ايؤكل قال ان كان الخوان يابسا فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ويتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة

تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى حمائم لم يدع لها الا ما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

[illegible]

اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد تقدم في احاديث الخمس عن صاحب الزمان عليه السلام قال لا يحل لاحد
ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة
لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرهم
لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه وفي الخصال
بالاسناد الاتي عن حماد بن عمرو مثله وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حق المارة
في بيع الثمار وياتي ما يدل عليه وعلى الاكل من بيوت من تضمنته الاية حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم
انه خلطه حرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم انه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن
بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل
يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه وتقدم ما يدل على ذلك
فيما يكتسب به وغير ذلك وياتي ما يدل عليه حكم العمل بشعر الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه فاعمل به وعنه
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان
له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة
والذي قبله باسناده عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وتقدم ما يدل على ذلك
تحريم اكل النجس وشربه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال واما
وجوه الحرام من البيع والشرا الى ان قال والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا
كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام

صح

ويتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها    ابواب المائدة    كراهة كثرة الاكل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الكلام (الاكل) وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن النوفلي والذي قبلهما عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر والاول عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة امعاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر رفعه مثله وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لو ان الناس قصدوا في الطعام لاعتدلت ابدانهم وعن القسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام واذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصبتها من ابن آدم فقال هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال لله علي ان لا املأ بطني من طعام ابدا فقال ابليس لله علي ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر ان لا يملؤوا بطونهم من طعام ابدا ولله على جعفر وآل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابدا وعن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الاكل وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحجال عن عبد الله بن مسلم عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه وعن ابيه عن محمد بن القسم عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البطن اذا شبع طغى وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن ابي سعيد الدهان او عمن ذكره عنه قال ابو الحسن عليه السلام ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا محمد ان البطن البدن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد الى الله اذا جاع بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة الشبع والاكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير

عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل
جائعا خائفا في الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست
الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي
عبد الله ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح
الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكان علي بن الحسين عليه السلام خفيف الاكل خفيف الطعم وفي الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت للصادق عليه السلام حديث يروى
عن ابيك عليه السلام انه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بر قط اهو صحيح فقال لا ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله
خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد
بن عواض عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاكل على الشبع يورث البرص وفي
الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن هدبة بن خالد عن مبارك بن
فضالة عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن الا اعلمك اربع خصال واذا نمت فاعرض نفسك
على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة
عن عثمان بن محمد عن ابيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة يا سلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حديد رفعه قال قام عيسى بن مريم خطيبا فقال يا بني اسرائيل لا تاكلوا
حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا يتجشأ فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم
شبعا في الدنيا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاه الى السماء ولا اذا بزق والجشاء نعمة من الله فاذا تجشأ احدكم فليحمد الله عليها

**كراهة التجشؤ والامتلاء**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا ورواه البرقي في المحاسن عن ا

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان

ويتقدم ما يدل على ذلك

**ان من دعي الى الطعام لم يجز ان يستتبع ولده**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ورواه البرقي في المحاسن مثله عن النوفلي مثله الا انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**كراهة الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن سعيد بن عمرو عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين وهو يأكل متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين وهو يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل لأكل ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه جل جلاله قال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد

عن محمد

عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ

عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على يمينه ولا على شماله ولكن

كان يجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن صفوان

بن معوية بن وهب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد انه ما رئي يأكل وهو متكئ والثاني عن صفوان بن

يحيى والثالث عن ابن ابي عمير والرابع عن عثمان بن عيسى والسادس عن الوشاء عن احمد بن عائذ والسابع عن الوشاء مثله

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف عن ابي علي اخيه عن ابيه عن كليب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اكل

رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه وتقدم ما يدل على جواز الاكل مقعيا في احاديث السجود ومحمد بن علي بن الحسين

باسناده عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما

اكل متكئا حتى مات الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل

متكئا ثم ذكر مثله ويأتي ما يدل على ذلك

عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب

خلع النعل عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار

قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد

اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها

ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط وعن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس

جلسة العبد ويضع يده على الارض الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن رجل عن عبد الله بن القسم

الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت فاعتمد على يسارك وعن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلام قال رآني عباد بن كثير البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها فاعدتها فقال يا ابا عبد الله ان هذا

لمكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الملابس

انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

ابن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض

فقال يا محمد انك تاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله واي عبد اعبد مني الحديث ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل
العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن صفوان والثالث عن ابيه عن احمد بن
النضر مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن
ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم
على الصبيان لتكون سنة من بعدي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل بالارض وعنه عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد وياكل على الارض ويتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس
جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن ابي عمير عن حماد والذي قبله عن القسم بن يحيى ويتقدم ما يدل على ذلك في العشرة كراهة الاكل
والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله ويشرب بها قال لا ياكل بشماله ولا
يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الصدوق
باسناده عن جراح المدائني مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ورواه الاول عن

عن احمد بن

عن محمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الذي
قبله وعن عثمان بن عيسى وذكر الاول وعن ابيه عن زرعة عن سماعة مثله وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اكل ابو
عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها وعن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ان يؤكل باليدين
جميعا الصبي والرمان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسين المثنى عن الحسين بن ابي العرندس
قال رايت ابا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكئ على جوالق سود على يمينه فاتاه غلام اسود بصحف
فيها رطب فجعل يتناول بيساره فياكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثني سليمن بن خالد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان
ياكل وهو متكئ

كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة

وعدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة
فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله وعن النوفلي في ذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي

استحباب الاجتماع على اكل الطعام

واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة
وطعام الثلثة يكفي الاربعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع ثلث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله
في اخره ورواه الصدوق في الخصال وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته
فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن

الحسن ظ

اسماعيل
عن عبد الله بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من اطعم عشرة من
المسلمين اوجب الله له الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم
هذه فاشتري بها طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا
من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي صلى الله عليه وآله ياكل كل الاصناف من الطعام وكان ياكل ما احل الله مع اهله
وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فياكل مع ضيفه
قال وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابر الناس بامك ولا نراك تاكل معها قال اخاف ان يسبق يدي الى ما سبقت عينها
اليه فاكون قد عققتها ويأتي ما يدل على ذلك ويتقدم في النكاح ما يدل على كراهة دعا البنا المطلبين الى الطعام
ولعله مخصوص بغير العيال او العيال مخصوص بغير النساء او النساء بالاجانب كراهة عزل مائدة للسودان
والخدم والموالي في الخلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ
قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت لو عزلت
لهؤلاء مائدة فقال مه ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير
والكبير فيحدثهم ويانس بهم ويؤنسهم وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجام
الا اقعده معه على مائدته قال ياسر فبينا نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المامون الى دار
ابي الحسن عليه السلام فقال لنا ابو الحسن عليه السلام قوموا تفرقوا عني فقمنا عنه فجاء المامون الحديث وعن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدته اجلس
معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم
عن الرضا عليه السلام انه لما دخل طوس وقد اشتد به العلة بقي اياما فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفا
فقال لي بعدما صلى الظهر يا ياسر ما اكل الناس فقلت من ياكل هاهنا مع ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه
احدا الا اقعده معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا فلما اكلوا بعث الى النساء بالطعام فحملوا الطعام الى النساء
الحديث ويتقدم ما يدل على ذلك استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي ياكل وان كان
عبدا وكذا ما اذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
عند الله عز وجل فيما هم ياكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يحاسبهم عليه حتى يفرغوا منه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤوسكم ولعله نوح بن شعيب
وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا ورواه
البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله قال الكليني وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل

احدنا

احدنا لا يستعد لاحد يفرغ من طعامه محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام
في وصية له قال يا كميل احسن خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك
ليستوفي من معك وترزق منه غيرك يا كميل اذا استوفيت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك
صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا
ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا    وتقدم ما يدل على ذلك في اصطناع المعروف الى اهله

باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة
لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز
وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الا انه ترك قوله ولو
ان مشركا الى قوله من الدين وقال ابى الله لي زاد المشركين وفي نسخة زبد المشركين محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن
اجابة الفاسقين الى طعامهم    وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تحريم اكله وما يجوز اكله من طعام الكفار

باب تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم
ان يجيبه اذا دعاه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل
لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبة للمؤمن ان يجيب
دعوته اقول هذا محمول على الاستحباب او التقية وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه
اجابة دعوته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت
الى كراع شاة لاجبته وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجز العجز رجل دعاه اخوه
الى طعامه فتركه من غير علة وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن عليه السلام قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه

ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة ويأتي ما يدل عليه كراهة اجابة الدعوة في خفض الجواري محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيب في الوليمة والختان ولا اجيب في خفض
الجواري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على الزائر
اذا قدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني
عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي
فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم
الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه
حتى يتغدوا عنده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك
اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء احمد بن ابي عبد الله
في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن علي بن الخطاب عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا مشى معه الى باب داره فدخل وترك الرجل فقال له اسماعيل الا عرضت عليه قال لم يكن
من شأني ادخاله واكره ان يكتبني الله عرّاضا عدم جواز اطعام الكافر الا ما استثني محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة عن ابي يحيى الواسطي
ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا محمد بن علي بن الحسين في معاني
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الزنكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من مثّل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال انما عنيت بقولي من مثّل
مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لاهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه
من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام وعن محمد عن محمد بن علي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من
نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وتتبرؤون من اعدائنا ثم قال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ورواه في صفات الشيعة مثله
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته قال يا ابا ذر لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام
من يحبك في الله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اضف بطعامك من تحبه في الله انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف
له وان يتحفه ويقبل تحفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المؤمن

قال المؤمن لا يحتشم من أخيه وما أدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه
وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل
لأخيه أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أحب المتكلفين ورواه
البرقي في المحاسن عن النوفلي والذي قبله عن أبيه عن ابن أبي عمير ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال هلاك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف وعن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هلاك
لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن صفوان بن يحيى مثله وعن ابن محبوب
وذكر الذي قبله وعن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء إثما أن يستقل ما يقرب إليه إخوانه وكفى بالقوم إثما أن يستقلوا
ما يقربه إليهم أخوهم قال وفي حديث آخر إثم بالمرء وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله إلا أنه قال إثم بالمرء

باب أنه يجب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج
ويستحب لصاحب المنزل إذا دعاه أخاه أن يتكلف له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عمن رفعه قال إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني
أن تأكل معي عندي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام على أن لا تتكلف لي شيئا ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير
المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث إن معي دراهم وأخرجها فإذا هي في كمه فإن أذنت لي اشتريت لك فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير والذي قبله
عن علي بن حديد مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن محمد البغدادي عن عبد الله بن محمد
الطائي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام على أن تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا
شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي عليه السلام إلى ذلك أحمد
بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عمن ذكره عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال له يا
أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط أن لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف لي شيئا مما وراء بابك
أقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب إقراء الضيف

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر فقال لها الأرض تشددين
كل ما عليه لسهل الخلق فلانت الأرض عليه حتى كان يحفرها بكفه ثم قال لقد كان يحب إقراء الضيف ولا يمقت الضيف

الامور تقى وبالاسناد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني احسن الوضوء واقيم الصلوة واوتي الزكوة في وقتها

واقري الضيف طيبة بها نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما لجهنم عليك سبيل ان الله برأك من الشح ان

كنت كذلك ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة وما من ضيف نزل بقوم الا ورزقه معه اقول

ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.          ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية والمراة من بيت زوجها وتقدم

منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم

قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل

في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المراة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال للمراة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما

عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح

فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في

ماله فيأكل بغير اذنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وصفوان بن

يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد وذكر الثالث وعن القسم بن عروة وذكر الرابع وعن ابيه عن ابن ابي

عمير وذكر الخامس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يحل للرجل من

بيت اخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحل للمراة من بيت زوجها وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن

ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الآية قال باذنه وبغير اذنه علي بن ابرهيم في تفسيره

رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية

يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام

في البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر ام لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه          استحباب

اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا

بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة

الرجل

الرجل لاخيه باكله من طعامه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور
قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه
وعنه عن احمد عن محمد بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة
من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة
فقال الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان و
المقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا
ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم وعن علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي الحمراء عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام
وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب
القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن
سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء ثم جاء بقصعة من ارز
فاكلت معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة
فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع
قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا
فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نصغر انفسنا كما تصغر الابل احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر الثاني الا انه
اسقط الواسطة الاخرى وعن احمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن اسمعيل بن مهران وذكر الرابع وعن عدة
من اصحابنا وذكر الخامس وعن الوشاء عن يونس بن الربيع وذكر السادس وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل كان باكل اما علمت انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده
وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حب الرجل باكله من طعام
اخيه وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالخوان فاتي بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال اقسمت عليك
لما اكلت دون الخط باب استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن
خلاد قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام ياكل فتلا هذه الاية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك
رقبة الاية ثم قال علم الله ان ليس كل احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام وعن بن هاشم
بم عن ابي جميلة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ورواه
بق عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن حفص
بن المختار عن ابي عبد الله ع قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي مثله وعن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن
عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام
وافشى السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني مثله وعن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب فقال
يا بني عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في النائبة ونصلي اذا نام الناس
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن عيسى عن عبد الله
عن خالد بن محمد بن سليمن عن رجل عن ابن المنكدر ان رجلا قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال اطعام
الطعام واطياب الكلام وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب
واراقة الدماء واطعام الطعام وعن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب
اطعام الطعام واراقة الدماء بمنى وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن
الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام واغاثة اللهفان
وعن ابيه عن محمد بن عمر عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله
ادخال السرور على المؤمن شبعة مسلم او قضاء دينه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلث خصال هن من احب الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلما
من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه وعن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن ميمون البان عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان من موجبات مغفرة الرب
اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر ورواه
ايضا عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابيه عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان وعن ابن فضال عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر
عن فضيل بن يسار عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير اسرع الى البيت الذي
يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير وعن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن احمد بن عمر وحميد

على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سقيمك التفاح فاطعمته فبرأ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء
البارد يصب علينا واكل التفاح وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا
محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال
اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن
محمد بن علي وذكر الحديث الاول وعن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني وعن ابي
يوسف عن القندي وذكر الثالث وعن ابيه عن يونس وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر الخامس وعن محمد
بن جمهور عن الحسن بن الميثمي عن سليمان بن درستويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعكت البارحة فبعثت
الى هذا يعني التفاح الاخضر لآكله استطفي به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى وعن ابي الخزرج عن سليمان
مثله وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس وباء ونحن بمكة فاصابني فكتبت الى ابي [الي الحسن عليه فكتب الي] كل التفاح
فاكلته فعوفيت اقول ويأتي ما يدل على ذلك          كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن و
سؤر الفار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي
لعلي عليه السلام قال يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر
الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد
وفي الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

سويق التفاح والتداوي به

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت
سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق التفاح فسقوني
فانقطع عني الرعاف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زيد قال كنا [illegible]
يقص اهل الدار حمية او عرقية فقال اسقوه سويق التفاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك

السفرجل

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي البصري عن فضالة بن ايوب
ووهيب بن حفص جميعا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة

على لسانه اربعين صباحا وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب
المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة
وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان قال وفي رواية اخرى كل
فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة
على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت
جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن عدة من اصحابنا مثله وعن بعض اصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج
وذكر الحديث الاول وعن محمد بن سنان عن الحسين بن حماد عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني وعن ابي سمينة عن احمد
بن عبد الله الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن النوفلي وذكر الرابع وعن
ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن عليه السلام قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وآله
سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال
عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعن ابي الحسن الحلي عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال كسر رسول الله سفرجلة واطعم جعفر بن ابي طالب وقال
له كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعن سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على
الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد
الله عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد
وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل السفرجل
قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابي البختري عن طلحة بن زيد قال دخل طلحة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة فالقاها الى طلحة وقال كلها فانها تجم الفؤاد قال وفي
حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لطلحة كل السفرجل فان فيه
ثلث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان وعن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل يذهب بهم

ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وعنه عن ابي جعفر عن
اسحق بن مطهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا
اكل السفرجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك — استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده سفرجلة فجعل ياكل و
يطعمني ويقول كل يا علي فانها هدية الجبار الي واليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال لي يا علي من اكل
السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلا جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده وقال
وقال يا علي اذا طبخت شيئا فاكثر المرقة فانها احد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق وقال نعم الشيء
الهدية وهي مفتاح الحوائج وقال الهدية تذهب بالضغاين من الصدور وقال الكماة من المن الذي ارسل
على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك — التين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال
التين اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر
اقول ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر — الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه
يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع
منه على الريق ومن اصابه طخا فلياكله يعني على الطعام — الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه
اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوي وروى الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عليهم السلام احاديث كثيرة في هذا المعنى
وفي المسائل السابقة والاتية — اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الارز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث الارز قال لابي عبد الله عليه السلام اني اكلتا رجا
يعمل واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي لنا بجرف رغيف يابس من الذي
يجفف في التنور فاتي به فقال كل من هذا الخبز اليابس يهضم الارز فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

الطخى كالغمام الكرب على القلب

قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج باب … اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير
وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في
الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون
ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبلهما عن حماد بن عيسى مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان رسول الله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حسين بن محمد عن
بكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ما يقول الاطباء في الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكني
امركم به على الشبع باب … الموز محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الموز فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام
على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني وكذا الذي قبله وعن ابيه عن صفوان وذكر الاول باب … الغبيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو
امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب … البطيخ وكراهة اكله على الريق محمد
بن يعقوب عن … ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم
عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن

عن ياسر الخادم مثله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي فذكر الأول وعن
ابن فضال وذكر الثاني قال وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز وعن علي بن الحكم عن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسكر وعن محمد بن علي عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال الغلام لنا رد عليك فلانة وأطعمنا بدرهم خربزا يعني البطيخ الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوما إن أكل البطيخ يورث الجذام فقيل له أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون
سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن إذا خالف ما أمر به ممن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف
أقول هذا محمول على الإفراط وأكله على الريق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال
مجتمعة هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وفاكهة وهو ريحان وأشنان وهو
أدام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن يحيى بن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال وفي حديث آخر ويذيب الحصى
في المثانة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب قال وفي خبر آخر كان يأكل الخربز بالسكر
قال وقال الصادق عليه السلام أكل البطيخ على الريق يورث الفالج وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج
علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت
إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ فكتب إلي لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج وذكر الحديث

كراهة أكل البطيخ المر

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن أحمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن
محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين عليه السلام
أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا إلى النار فقيل له يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان
عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان مالحا زعاقا

استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه وكراهة خلوها منها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا لعلة كانت بي فالتفت إلي وقال يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام
لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل قلت ولم قال لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها ورواه البرقي
في المحاسن عن عدة من أصحابه عن حنان أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب

الهندبا

محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة

حار لين م

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو يزيد في الولد الذكورة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام
وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انكم تزعمون انها باردة وليست
كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمان والذي
قبله عن عمرو بن مسلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البقلة بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة
عليها السلام الفرفخ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله الجاموراني السياري عن احمد بن الفضل عن محمد بن اسماعيل
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الهندبا شجرة على باب الجنة وعن ابيه عن رجل عن ابي حفص الابار
عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال عليكم بالهندبا فانه يخرج من الجنة وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كاني انظر الى الهندبا تهتز
في الجنة وعن ابيه عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل وانا عنده فقال الهندبا
لنا وقال الرضا عليه السلام عليكم باكل بقلة الهندبا فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله
وولده فليدمن اكل الهندبا وعن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام قال عليكم باكل بقلتنا الهندبا فانه يزيد تزيد
في المال والولد وعن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا يكثر المال والولد وعن ابيه
عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من اكل
الهندبا وعن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه وعن
ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام الى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا الى الدار
فاذا غلام قائم فقال له غلام لابي عبد الله عليه السلام تنح فقال ابو عبد الله عليه السلام فان اباه كان اكالا
للهندبا وعن ابي ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكثر الهندبا ايسر قال قلت له ايسهد قال لا تقل به شيئا وعن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يرضى احدكم ان يشبع الهندبا ولا يدخل النار اقول وفي
ياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل سبع طاقات من الهندبا عند النوم وقبل الزوال
يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن المنذر بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته ان شاء الله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن سفيان بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا ورواه البرقي

في المحاسن عن محمد بن علي عمن ذكره عن عبد الله بن محمد الجعفي والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال
سمعت الرضا عليه السلام ان في الهندبا شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال
ودعا بها يوما لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس ويصب عليه
دهن البنفسج ويوضع على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع ورقات
هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
كراهة نفض الهندبا عند اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها
قال وكان ابي ينهانا عن نفضها اذا اكلناه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الهندبا فقال
يقطر فيه من ماء الجنة وعن اليقطيني او غيره عن عيينة بن مهران عن النخعي حماد بن زكريا عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الهندبا من غير ان ينفض فليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة
وعن علي بن الحكم عن مثنى بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندبا فما من
صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا
تنفض الهندبا وعن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد الباذروج والحوك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة
الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل
الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
عثمان عن حنان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اول النبات الباذروج في الجنة
قلت الهندبا قال الابل الباذروج وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن زكريا عن السكوني عن ابي عبد الله

مثله وعنه عن موسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى الباذروج فقال
هذا الحوك كأني انظر الى منبته في الجنة وعن الجمال عن عيسى بن الوليد عن الاشعري قال كان احب البقول الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الباذروج وعن ابيه عن ابن محبوب عن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن البقول وانا عنده فقال الباذروج لنا وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير مثله وعن اسمعيل
بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لنا الباذروج وعن جعفر بن محمد الاحول
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لنا من البقول الباذروج وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأني انظر الى شجرتها نابتة في الجنة و
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول
الحوك قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحوك قال يحنه الى الناس غير انها تنجر والبد انه لتسرع اليها وهي الباذروج
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك
فقال الحوك حبيبة الى الناس ثم ذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **[باب] الابتداء
بالباذروج والختم به** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن حضر مع ابي عبد الله
الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال اما اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني لا اخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا
من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه
يمري ما قبله كما يشهي ما بعده ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة **[باب] التداوي بالكراث وادمان
اكله** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ وعن علي بن
محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من
الجذام لمن ادمن عليه ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن علي مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن سلمة
قال شكيت بالمدينة شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك مصفرا قلت نعم قال كل الكراث
فاكلته فبرأت اقول ويأتي ما يدل على ذلك **[باب] استحباب غسل الكراث قبل اكله** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء ويأكله
وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله

فيغسله

فيغسله بالماء ويأكله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الوليد والذي قبله عن سهل بن زياد

**الكراث**

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن عبد الرحمن بن حماد عن بكر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فإن مثله في البقول
كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال الإدام الشك من محمد بن يعقوب وعنهم عن أحمد عن داود بن أبي داود عن رجل
رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له إن فيه السماد فقال لا يعلق به منه
شيء وهو جيد للبواسير وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث
بالملح الجريش وعنه عن بعض أصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى
الهندباء فقال يا حنان لم لا تأكل قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال وما الذي جاء قلت إنه يقطر
عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة قال فقال على الكراث إذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع أصوله
واقذف برؤوسه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابه عن حنان مثله وعن السياري رفعه وذكر
الذي قبله وعن داود بن أبي داود وذكر الذي قبلها وعن محمد بن عيسى أو غيره وذكر الأول وعن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال لكل شيء سيد وسيد البقول الكراث وعن بعض
أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات وعن محمد بن علي
عن بسطام بن مرة عن أبي العباس المكي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في
الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست وعن عدة من أصحابنا
عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
وذكر حديثاً فيه أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله التمر والكراث وعن أبيه عن النضر بن سويد عن القسم
سليمان عن جراح عن أبي جعفر عليه السلام قال أنا آكل الكراث وعن أبيه عن بكر بن محمد الحلبي عن أبي عبد الله
قال عند رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الكراث فقال إنما أبى الملك مجيئه وعن أبيه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سنام البقول ورأسها
الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي وأنا أحبه
وآكله وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يرف ورقه خضرة وحسناً وعن إبراهيم بن عقبة عن يحيى بن سليمان قال
رأيت أبا الحسن عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث فقلت إن الناس يروون أن الهندباء
يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال إن كان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فإن الكراث منغمس
في الماء في الجنة قلت إنه يسمد فقال لا يعلق به شيء أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة
فيمكن حمله

**الكرفس** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى

او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه
طعام نبي الياس واليسع ويوشع بن نون وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما
اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وما من دابة الا وهي تحتك به احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن محمد بن عيسى او غيره وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا
عن الجبلي عن السعدي اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرفس
بقلة الانبياء الفرفخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة
عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء
فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة
ما ابركها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الى قوله يحبها وعنه عنه وذكر
الذي قبله وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله عليكم بالفرفخ وهي المكيسة فانه ان كان شيء يزيد في العقل فهي اقوى وتقدم ما يدل
على ذلك السداب والخس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال السداب يزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن
عن احمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الهمداني عن محمد بن ابراهيم عن ابي
جعفر او ابي الحسن عليه السلام قال ذكر له السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ
غير انه ينتن ماء الظهر قال وروي انه جيد لوجع الاذن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري
عن عمرو بن اسحق وعن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد جميعا عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله السداب جيد لوجع الاذن الجرجير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشا الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات
ينزف الدم ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن اليقطيني وغيره مثله وزاد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ذكر الجرجير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصر مولى

الوهم من بعض النسخ

او غيره م

ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل ومن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن الجهم قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية احمد ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن موسى مثله وعن العبيدي عن الحسين بن سعيد وذكر الذي قبله وعن السياري عن احمد بن الفضيل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الجرجير شجرة على باب النار وعن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كاني بها تهتز في النار وعن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى الجرجير فقال كاني انظر الى منبتها في النار وعن جعفر الاحول عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لبني امية من البقل الجرجير محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال في الجرجير ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على راسه حتى يصبح اما ان يسلم واما ان يعطب

السلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق ومنهم عن احمد عن الجهم عن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ومنهم عن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال مثله وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان سجاده وذكر الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما وعن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فلياكلوا لحم البقر بالسلق وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا احمد كيف شهوتك البقل فقلت اني لاشتهي ماشته فقال اذا كان كذلك فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا قلت من احب البقل الي فقال احمد الله على معرفتك به قال وفي حديث آخر يشد العقل ويصفي الدم وقد مر وتقدم ما يدل على ذلك

الكماة والمدا والكرنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة فاكل
وكان يحب الكمأة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
عن ابراهيم بن علي الرافعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من الجنة وماؤها
نافع من وجع العين قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الخلاجية المعدة بماء بارد وعن ابيه عن ابي البختري قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكريث          باب استحباب ذبح القرع وذكوته ولا استحب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال
القرع ليس بذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول ويأتي ما يدل على ذلك
القرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدبا وهو القرع وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام
قال الدبا يزيد في الدماغ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدبا
يزيد في العقل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى
به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن
فيها من الدبا وهو القرع ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن ابيه والذي قبلهما عن علي بن حسان و
الاول عن ابن فضال والثاني عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في حديث
قال الدبا يزيد في الدماغ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام
قال شجرة اليقطين هي الدبا وهي القرع وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان وابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدبا يزيد في الدماغ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الدبا
يزيد في الدماغ وباسناده قال كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرق الدبا وعن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وهو القرع          الفجل محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على
المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح وليه يسهل
البول واصوله تقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا

عن حنان بن سدير مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ورقه بصري وعنه عن السياري عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصوله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا
ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله ورواه ايضا عن ابي القسم عن حنان
بن سدير الا انه قال وورقه بصري الجزر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي اوقم
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن
الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج و
البواسير ويعين على الجماع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن
فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر كيف اكله وليس لي اسنان قال مر
الجارية تسلقه وكله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود اللفت وهو الشلجم محمد بن يعقوب
ما افعلت لم حملت بذلك واد مانه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن حبيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله
يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد
العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم وعنهم عن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم وعنه عن الحسن بن الحسين
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله
فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حسين بن حسن مثله
وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك وذكر الذي قبله وعن محمد بن ادريس يرفعه وذكر مثله وعن عبد العزيز
بن المهتدي وذكر الذي قبله بنحوه قال وفي حديث اخر قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد الا وبه عرق من
الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم كله قال وفي حديث اخر ما من احد الا وبه عرق من الجذام وال
اللفت وهو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء وعن السياري عن العبيدي عن علي بن المسيب
عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم القثاء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله ياكل القثاء بالملح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه
اعظم لبركته ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن الجمال الباذنجان محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابي عبد الله / ابي
عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه

بارد

قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت
البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن رجل عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض
مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان قال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم
منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة وفي نسخة صالح للشيخ
والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
الحسين بن ابي غندر عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا عليهما السلام قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه وبهذا
الاسناد عن الحسين عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الباذنجان جيد للمرة السوداء احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الرطب وتفتح العنب ذهب ضرر الباذنجان وعن
السياري عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه وعن عبد الله بن علي بن عامر
عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء

البصل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب
بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا
البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ورواه الصدوق في الخصال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنهم عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع احمد
بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر وذكر الحديث الاول وروى الثاني مرسلا عن السياري وذكر
الثالث وعن منصور بن العباس وذكر الرابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره انه نافاه

انه من دخل بلادا استحب له ان ياكل من بصلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي

انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال

انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل
الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج
الى المسجد ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن حماد بن عيسى الى قوله وفي القدور ورواه عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وتركنا ما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع
فقال يا حسن اتيتني الى هاهنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم
فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله
وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان اذا
اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي جعفر عليه السلام
قال انا لناكل البصل والثوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ قال لا باس وسالته عن اكل
الثوم والبصل بالخل قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا
ولم يقل انه حرام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال حدثني من اصدق من اصحابنا انه سال احدهما عن ذلك يعني الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت
تاكله اقول حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها
وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في المساجد ويتقدم حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة

باب جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي آداب الحمام

الصعتر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن نهار القنطي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل
القطيفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن زياد بن مروان القندي مثله وعنه عن موسى بن الحسن
عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على

على الريق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال روي ان الصعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان الصعتر ينبت بزر المعدة

جواز اكل اللقمة من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص اصابع الغير ولسان الزوجة والبنت محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان امراة بذية قالت
له ناولني من طعامك فقال لا اناولك الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها اياها
قال ابو عبد الله فما اصابها بذا حتى فارقت الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم قال فدعا برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء فناولني فكرهت ان ارده
فاشرب حتى فعل ذلك ثلث مرات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى
جانبه صبي يمصها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي
بن جعفر في حديث طويل قال فوثبت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلم يعني الجواد ع ثم قلت اشهد انك امامي عند الله
فبكى الرضا عليه السلم الحديث وليس فيه انكار عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما
يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث ما يثبت به الارتداد

التداوي بالحلبة والتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع
يقول من ابتلي بالشبكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما جميعا بالماء
وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي

مداواة الرطوبة بالطريفل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال ان موسى بن عمران شكا الى ربه عز وجل البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج
والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وهو الذي يسمونه عندكم الطريفل

جواز التداوي بغير الحرام لا بد وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسطمحيقون و
الغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب من اين
الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا باس قلت
انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت
انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه

فكلوه هنيئا مريئا واذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل فشفي الحسين بن بسطام
في طب الائمة عن الحسن بن شاذان قال حدثنا ابو جعفر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ
العسل والشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هو شفاء
حيث وقعا          اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من
كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وعن محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
عنده الف درهم ليس عنده غيرها ما اشترى بها الا سكر لم يكن مسرفا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اصحابنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينفع به فشكونا ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء
حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واسقه فاذا كان في الليلة
الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفها
ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي
عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما
يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم اخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما
عادت الي وعنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرار البسفايج والغافث وما اشبهه
قال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة
ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب
عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا
فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء
احب الي من السكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك          استحباب اكل السكر عند النوم محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل
الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وعنهم عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم ورواه البرقي في
المحاسن عن علي بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض
اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت
وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا
اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك

اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي
عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اشتكى قال واين هو عن المبارك قلت جعلت
فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا وعنه عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع
قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكا اليه رجل الوبا فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال
وقال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون
مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه
اياه فان الذي جعل الشفا في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة وعنهم عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام
قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام عمن حدثه
مثله والذي قبله عن عدة من اصحابه

اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمون
البقر شفاء وبعد الاسنا قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتا وما دخل
جوفا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن سبيع عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه وذكر الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع
عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الخبز وطين يطبخ بالسمن قال لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة اكل السمن للشيخ بعد

خمسين سنة بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق فقال ما لي اري كلامك متغيرا فقال سقطت مقاديم فمي

فنقص كلامي الى ان قال فقال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ وعن علي بن محمد بن

بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن رواه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله

كما انه ... لشيخ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله عن الوشا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

## باب اللبن

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه

كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعنهم

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين

وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

رجلا اكل لبنا فضربه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله ما ضره قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك

الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد

الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول

لبنا خالصا سايغا للشاربين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري

عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن

فانه ينبت اللحم ويشد العظم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السياري

وذكر الذي قبلها وعن علي بن الحكم وذكر الاول وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد

بن اسحق عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## استحباب اختيار الشاة السودا او البقرة الحمرا للبن واكل

اللبن مع العسل والتمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السودا خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمرا خير من لبن السودا وعن

وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير له ما

الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب

مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا
مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتي بعس من لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته
فقلت لبن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله
والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله وعن ابي همام عن كامل عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر **استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها
قط قلت نعم مرارا قال فكيف وجدتها قال وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال
لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله
الا انه قال شفاء وعن يحيى بن ابراهيم وذكر الذي قبله وعن غير واحد عن ابان وذكر الاول الا انه قال من كل الشجر
**اكل الماست والنانخواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست
ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه **جواز شرب ابوال الابل والبقر
والغنم والاستشفاء بابوالها والبانها** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به
يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن
عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها
ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن الجارود بن احمد عن محمد بن
عيسى عن كامل عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله الا انه ترك ذكر الابوال وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك
وزاد فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا وعن احمد بن الفضل عن محمد بن
اسمعيل عن عبد الله عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع

هل يجوز

حل بول لما ان يشرب قال لا بأس به وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه الربو
الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله دائي وقد تقدم في الاسار حديث كل ما يجتر فسوره حلال
ولعابه حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الابل في حد المحارب

جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز
الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن
احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو
واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لي لا بأس بها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله
عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله
الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن رياح عن فضالة عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن
للدواء ايشربها الرجل قال لا بأس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البان الاتن يشرب للدواء او يجعل للدواء قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله

جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا
معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه
منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء
وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة
فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع
وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان

وعن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي شبل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال كان ابي ذكر له منه شئ فكرهه ثم
اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام فساله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وساخبرك عن الجبن وغيره كل شئ فيه الحلال والحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي
وياكل ولا يسال عنها اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها    استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهته
اكله بالغداة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام
ونظر الى الجبن على الخوان فقال سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على
الخوان فقال لي ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر فالروعان مضرة الجبن في قشره    استحباب
اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفا واذا افترقا كان في كل واحد منهما
داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله
قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا
رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده اقول ويتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده    استحباب اكل
الجبن في اول الشهر علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري رضه
عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري عن الوليد بن ابان عن محمد بن سماعة عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة ما قبله وتشهي الطعام ومن يتعمد اكله
راس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة    استحباب اكل الجوز في الشتا وكراهته في شدة الحر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة
الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله في الشتا يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي    اكل الارز والتداوي به مع السماق والزيت وبدونهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ياتينا من ناحيتكم
شئ احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل
وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ احساه فذهب الله عني بذلك الوجع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز
وتضربه عليه فغمني ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى

فقلت نعم

فقلت نعم فقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر
انهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن
الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عم وجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز
بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم
كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وانا لنداوي
به مرضانا وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني
فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة كل غداة وزاد فيه اسحاق الجريري
تقليه قليلا وزن اوقية واشربه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله وروى
الاول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن ابي سليمان وعنهم عن مثله
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق
فاكل فبرأ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل وجفف ثم اشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا
وبعضه حسوا وعن ابيه عن ابن سنان عن ثقة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابني بطن فذهب لحمي
وضعفت عليه ضعفا شديدا فالقي في روعي ان اخذ الارز فاغسله ثم اقليه واطحنه ثم اجعله حسوا فنبت
عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا ارى اهل المدينة يتلقون فيقولون يا ابا عبد الله متنا عما كان يبعث
العراقيون اليك فيبعث اليهم منه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت
مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعلته سويقا فكنت اخذه فرجع الي جسمي وعن
ابيه عن النضر بن سويد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وبه بطن منتفخ فانصرفت
من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك
فارقتك عشية امس وبك من العلة ما بك فقال اني اخذت شيئا من الارز فغسل وجفف ودق ثم استففته فاشتد
بطني اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل
الطعام وبعده وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى
ايوب ان اخبز ... كفا فابذره وكانت سنبلة فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم

تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس
ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه والذي قبلهما عن احمد بن محمد بن ابي نصر وبالاول
عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم اقول ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس

**اكل العدس**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام العدس يرق القلب ويسرع الدمعة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب و
قلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته وعنهم عن احمد
عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون
ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا اقول هذا محمول على غير الحمص وما مضى ويأتي على الحمص
لما مر في الباب السابق قال وروي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا
مثله وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله وعن محمد بن علي نحو ذكر الذي قبلها وزاد وقد بارك عليه سبعون نبيا
وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال كل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن عن
يزيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل عليك بالعدس فكله
فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن ابائه في
وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه
بارك عليه سبعون نبيا

**اكل الباقلى ولو بقشره**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد
في الدماغ ويولد الدم الطري وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلى
يمخ الساقين ويولد الدم الطري وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله وروى
الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبلهما عن احمد بن محمد مثله وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع
الباقلى يمخ الساقين

**اكل اللوبيا والماش**

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاء
عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

كل هريسة الجاورس والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن
نوح قال حدثني من رآكل مع ابي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه
اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق
الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت **حب التمر واكله واختياره على
غيره والابتداء به والختم به** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل لمحمد بن راشد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث
انه تعشى معه شيئا او لحما قال فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتى بتمر في طبق فمد
يده فاذا هو تمر فقلت هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتى بتمر فقال (قلت هذا تمر)
انه طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن مسير بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر وعنهم عن
احمد عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
طعام فيه تمر الا بدا بالتمر وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الفراء عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه تمرا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل
او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه
عن ابن سنان والذي قبله عن ابراهيم بن عقبة والاول عن ابي القسم وغيره عن حنان مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله التمر وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني لاحب الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن ابي المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلام انه ليعجبني ان الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى
امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالتمر وعن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل
التمر فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه وعن احمد بن اسحق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول
الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره وعن ابيه عن بكر بن صالح جميعا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلنا بعض
آل علي عليه السلام فجاء الرضا عليه السلام فاكلنا الى ان قال فقال لي يعني قطعة خرمة فحشيته بقطعة من تمر في

قطعة خرقة فاقبل يتناول وانا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهو بيدي ثم ركبنا وقال ما كان من طعامكم
شيء احب الي من التمرات التي اكلتها ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال خالفوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعيا ويشبع ويذهب بالبلغم مع كل تمرة حسنة
وعنه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان قال الكليني والبرقي وفي حديث آخر يهني ويذهب بالاعيا
ويشبع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يشتهيه فقال يا سليمان ادن فكل قال فدنوت فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني
اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه فقلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين ع
تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان سيد العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر تمريا وكان ابو
عبد الله ع تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر
لانهم خلقوا من مارج من نار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعيا ومع كل تمرة حسنة وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء
فنظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال المشان فقال
هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي
عن الحسن بن علي الزيات عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع بين يديه تمر فقال اي تمركم هذه قالوا البرني فقال في تمركم هذه تسع خصال هذا جبرئيل يخبرني ان فيها تسع
خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر وتخبل الشيطان و
تقرب من الله وتبعد من الشيطان احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه تمر فقال اي تمركم هذا قالوا البرني يا رسول الله
فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا تسع خصال يخبل الشيطان ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في
السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب النكهة وعن احمد بن عيسى

عن الحسين بن علوان

عن الحسين بن علوان مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه
كل التمر البرني وكتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت
عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل وعن بعض اصحابنا
عن احمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب او تمر
فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهني ويمري ويذهب بالاعيا ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل
تمرة حسنة وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني
يذهب بالداء ولا داء فيه وزاد فيه غيره ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات وعن ابيه عن ابن المغيرة عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه قال
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله تمر برني من نخل اليمامة فقال اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال
التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له ومع كل تمرة حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان و
يزيد في ماء فقار الظهر العجوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة
ومنها تفرع انواع النخل وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال
الفحل وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل إعلام
تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص من
العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لآدم وهو قول الله ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن بشران عن
عثمان بن احمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
خلاد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم ابي خديجة وذكر الثاني وعن ابيه
وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن الوشا وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخلة العجوة والعذق وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن ابيه عن محمد بن سنان

عن حريز صاحب الجواري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة وعن ابيه عن سعد بن سعد عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة اقول وتقدم ما

يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه        تمر الصرفان والمشان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله

محمد الجمال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بعشرتم ومعها بطعام ثم اتى بقناع من رطب

عليه الوان الى ان قال فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخلة احمل منها الحديث ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه وعن ابيه

عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن عبد العزيز بن فهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اسيد تموركم

بالطعام الصرفان وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء

ولا غائلة وعن سعدان عن يحيى بن حبيب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك        اكل

الرطب وشرب الماء بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده

فاشرب حتى فعل ذلك مرات قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج الى ان قال فامرني ان اكل من

الجرذون سبع تمرات حين اريد ان انام ولا اشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت ذلك

اليه فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما

باليت ان لا اذوقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة        استحباب اكل

سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن

عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل كل يوم سبع تمرات

عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان

القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه احمد

بن محمد البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي

المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا جذام        استحباب اكرام النخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن

عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترى

انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها اقول وروى في المحاسن احاديث كثيرة انها انزلت من الجنة ويتقدم ما يدل على

ذلك        انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان و

قصب السكر على اقسام الفاكهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان

عن احمد بن يحيى

عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح
والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد
بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي
عن سليمان بن حفص عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان و
الرمان الملاسي والتفاح الشيقان وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن عمرو بن الخطاب
عن ابي الحسن الرسان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لنا يا اهل الكوفة لقد فضلكم الناس في المطعم بثلث
سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي عن منصور
بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ثلثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال والتفاح اللبناني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه    استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا
اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر
جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عمن حدثه
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحايط فثلمت اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة وغير ذلك    العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر
كان اول ما جاءت العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام
ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد
مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في
المرة الرابعة اكله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ
عمن رأى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالعنب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن
القسم بن يحيى عن جده عن معروف مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن عن ابيه قال دخل امير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية و
عندها نسوة من اهلها فقال هل زودتموهن بعد قالت والله ما اطعمتهن شيئا قال فاخرج درهما من حجزته ف
قال اشتروا بهذا عنبا فجيء به فقال اعطوهن فكأنهن استحيين منه قال فاخذ عنقودا بيده ثم نحى وجهه فاكله
وعنهم عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ام راشد قال كنت وصيفة اخدم عليا عليه السلام فان طلحة والزبير كانا
عنده فدعا بعنب وكان يحبه فاكلوا وعن ابيه عن صفوان عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرب

إلينا عنباً فأكلنا منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب أكل العنب عموماً وخصوصاً الأسود

وكراهة تسمية العنب الكرم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره بأكل العنب وعنهم عن أحمد عن القسم الزيات عن أبان بن عثمان عن موسى
الحلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً و
اغتم لذلك إلى أن قال فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن القسم الزيات مثله وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله
إن نوحاً عليه السلام شكا إلى الله عز وجل الغم فأوحى إليه كل العنب فإنه يذهب بالغم وعن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط
عن محمد يعقوب بن سالم رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن
هو الكرم أقول ويأتي ما يدل على الجواز باب الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد عن أبي عبد الله
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ورواه عن رجل من أهل مصر
البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن خالد المصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب
الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن
زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم
بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالإعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم
أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله
جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمرأه وعنهم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة عشرون
ومائة لون سيدها الرمان وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مما أوصى به آدم هبة الله عليك بالرمان فإنك إن أكلته وأنت جائع
أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً أحمد بن أبي
عبد الله البرقي في المحاسن عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الأول وعن هرون بن مسلم وذكر الثاني
وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن أبيه عن صفوان وذكر الرابع وعن أبيه عن القسم بن محمد عن رجل عن سعيد
محمد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام
من أكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً وعن بعضهم رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً وعن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال عليكم بالرمان
فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة الا انارتها واطفأت شيطان الوسوسة اربعين
صباحا وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضب شيطانه اربعين صباحا وعن ابيه عن الحسن بن المبارك عن
قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال كلوا الرمان تنقى افواهكم وعن ابيه عن احمد بن النضر عن قيس بن الربيع
مثله وعن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل
ويحسن الولد وعن الحسن بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**الرمان الحلو والمز** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء
واذهبت شيطان الوسوسة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم
عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
والاول عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **اكل الرمان بشحمه**
عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه يدبغ المعدة احمد بن ابي
عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام كلوا
الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في جوف في معدة امرء مسلم الا انارتها وامرضت
شيطان وسوستها اربعين صباحا وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة
ويزيد في الذهن وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الرمان
المز فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه كلوا الرمان بقشره فانه دباغ البطن وعن
بعضهم رفعه الى صعصعة انه دخل على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة فكسر له نصفا واعطاه
وقال كلها مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب النفس الحسين بن بسطام واخوه في طب
الائمة عن ابي محمد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كلوا

الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في المعدة حياة للقلب وانارة للنفس وتمرض وسواس
الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه الى ان يصبح وعن الحرث بن المغيرة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
ثقلا اجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا
ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف الرمان السوراني وايضا شحم الرمان محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار قلبه فان الشيطان بعيد منه فقلت
اي رمان فقال سورانيكم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال
دخان شجر الرمان ينفي الهوام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام مثله
وعن ابن بقاح وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو
كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة التفاح وشمه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
التفاح نضوح المعدة وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح
ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول كلوا التفاح فانه نضوح المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وروى الذي قبله عن بكر بن صالح والاول عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التفاح
نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفي الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث آخر يذهب
بالوباء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم
كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة وسكن ما يوجد من قبل الارواح كلها
التداوي بالتفاح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه دعا بين يديه تفاحا اخضر قال فقلت له ما تأكل من هذا والناس يكرهونه
فقال وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس
رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت

لأبي الحسن الرضا ع ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضان قال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرار

قال لو علم الله خيرا من الضان لفدى به اسحق كذا في الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن

اسمعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا عليه السلام فقال ما لحم اطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله

مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا

الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر

بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور

عن ابي ابرهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر الوضح اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب لبن البقر وشحمها

وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن الحصين

عبد الله بن الحزم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اكل

لقمة شحم الا اخرجت مثلها من الداء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني عنها

احد قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وعن بعض اصحابنا وذكر الذي قبله وعن البرقي

عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلها وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله باب

كراهة اكثار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام الذي غذي بقوت الناس

وعدم كراهة لحم الحرذ والحبش والحمام المسرول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن عمرو بن عثمان رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج

حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعنهم عن احمد عن السياري

رفعه قال ذكرت اللحمان بين يديه فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان

ذاك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض البرقي في المحاسن

عن السياري وذكر الذي قبله عن عمرو بن عثمان وعن ابي الحسن النهدي عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين

عليه السلام انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها وعن محمد

مراد بالبياض والوضح البرص ... [illegible] والله اعلم

بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال ابو عبد الله ع

هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وزيت الفضل بن الحسن الطبرسي في

مجمع البيان قال روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب الحلواء والعسل وكان يأكل الدجاج ولحم الفالوذج وقد تقدم

في تفضيل اللحم على العنق في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة

امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي اقول وتقدم ما يدل على بقية المقصد في الاطعمة المحرمة باب جواز

ادمان اللحم على كراهية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله ع قال ما ترك ابي الا سبعين درهما حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم وعن علي بن الحكم عن زكريا عن زرارة

قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما باللحم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة مثله وعن ابن

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام

منها يوما واحدا وعن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره

ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث قلت لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع

منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلاث قلت لا نجد شيئا احضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال في كل ثلاث

وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم

فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء آخر باب لحم القباج والقطا والدراج محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال

اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال

تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان

يشوى له فانه ينفعه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن السياري عمن رواه قال قال رسول الله ص

من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ورواه البرقي في المحاسن الا انه قال يقل غيظه باب اباحة لحوم

الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الاهلية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلها

وحشية وتركها افضل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن الامص

فقال وما هو فذهبت اصفه فقال أليس اليخامير قلت بلى قال أليس تأكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى

قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما

كتب اليه من جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها

وتحليل

تحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يوكل من الوحش المحلل لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها
ببعض ولا مضرة بالانس ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها
واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها وفي العلل بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام
قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا المحرم من الاشياء
لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رايناه تبارك وتعالى قد احل ما حرم في وقت الحاجة اليه لما فيه من الصلاح
في ذلك الوقت نظير ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح
والعصمة ودفع الموت علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ظبي او حمار وحشي
او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يوكل قال كله ما لم يتغير اذا سمي ورمى قال وسألته عن
الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل اكله قال اذا سمي قال وسألته عن رجل يلحق
حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايوكل قال اذا ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه
اكله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل باب اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس
والبانها فقال لا باس بها وعن علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب
البانها واكل سمونها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله عز وجل ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين قال العياشي كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان اسأله عما حدثني
ابو الهرب في الجاموس فكتب هو ما قال الله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
عن عبد الحميد بن الفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه
قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه و
ذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة بالنسبة الى سمن البقر باب
جواز اكل الاعمى والاعرج والمريض علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا
يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى
لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم
في ناحية وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوهم فلما قدم النبي ص

سألوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا

عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن طلحة اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله وعنهم عن ابي عبد الله قال قلت له ما اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن الغفاري ان ابا الحسن عليه السلام كان يبعث الى قوم بمكة يشتري له لحم البقر فيقدده

كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء وانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم عن احمد قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يهزلن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا بغير زيادة وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضررن فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي في المحاسن نحوه ورواه ايضا مثله ويأتي ما يدل على الكراهة الجبن مخصوصة بما اذا انفرد عن الجوز

استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة وكراهة الورك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ورواه ايضا في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال

ان ادم

لان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان و الذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان وعن درست بن ابي منصور عن الحلبي عن ابي عبد الله نحوه قال الصدوق في حديث آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال

باب [illegible] اللحم باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم ولبن فقال هذا مرق الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان مثله وذكر الذي قبله وعن القسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر وعن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكا نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبيا الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبيا شكا الى الله الضعف في امته فامرهم ان ياكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في انفسهم وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابه رفعه وذكره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فلياكل لحم الضان باللبن وعن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبيا وعن النضر بن سويد عن هشام مثله ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا
اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها
سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا
من ذلك قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال
والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت
للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله عز وجل من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة
من الغنم ان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء
فيحل اكلها للرجال والنساء والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره قال وقد يروى ان الحام من
الابل اذا انتج عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء العياشي في تفسيره قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت اقول وتقدم ما يدل على حصر المحرمات
طبخ الزيرباج والالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظم عليه البطن ويخدر الاليتين وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بغداء فيها نارباج فاكل منها ثم قال
احبسوا بقيتها علي فاني بها مرتين او ثلاثة ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتي بها فقال ويحك افسدتها علي
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن النوفلي
وذكر الذي قبله الا انه قال ويحذر الاليتين وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطينا من هذه الاطعمة ومن هذه الالوان ما لم يعطه رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال اتانا ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله
عليه وآله النارباجة اكل الثريد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه وعنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من لون ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن
سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
فاما انا فاشتهي لحب الحسن الثريد ولوددت ان الفارس يفاجات جمعت وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اللهم

اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر قال الكليني ورواه زرارة عن بعض
اصحابنا رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه مثله
وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي
عمير وذكر الحديث الاول وعن النوفلي ذكر الثاني والثالث وعن ابي القسم عن العبيدي عن ابن سنان و
ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يؤتى بغلة له من مال الينبع فيصنع له منها الطعام بثرد الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد
ويطعم الناس الخبز واللحم ويأتي ما يدل على ذلك السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي
بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه ورواه البرقي في المحاسن عن سعدان والذي قبله
عن ابيه عن صفوان عن معاوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعدان عن رجل قال مررت على ابي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي
بدينار فقال الا اعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح
واثرد فيها فكل والعق اصابعك ويتقدم ما يدل على ذلك استحباب اكل الكباب
للضعيف القوي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت فيها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا فقلت نعم فقال
لي كل الكباب فاكلته فبرأت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع
مالي اراك مصفرا قلت ضعفا اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفر
فقال لي الم آمرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف تأكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا
فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال الآن نعم ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن علي بن حسان مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما
عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمى اكل الرؤس محمد بن

بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل
بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الرأس موضع الذكوة وأقرب من
المرعى وأبعد من الأذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان باب استحباب أكل الهريسة محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما وهي المائدة التي أنزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلة الجماع
فأمره بأكل الهريسة قال وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
شكا الجهد ووجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن منصور بن الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل أهدى إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله هريسة من هريس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله
فزاد في قوته بضع أربعين رجلا وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه ص ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن أبيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث آخر يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى و
كذا الذي قبلهما وعن معلى بن محمد وذكر الأول وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد
ظهري وأقوى بها على عبادة ربي وعن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فيه الرجال فقالت ما هو إلا رجل من
الرجال فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأنزل الله صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها فزاد في بضعه
بضع أربعين رجلا باب أكل المثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن
إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تطعم عيالك في الشتاء
قلت اللحم وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فإنه أمرأ شيء في الجسد
يعني المثلثة قال أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة تؤخذ قفيز رز وقفيز حمص وقفيز باقلا أو غيره
من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله باب أكل الحسو باللبن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
حديد مثله قال الكليني وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت
شيء لأغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن كررها ثلاثا قال ورواه سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله ص لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة
قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن

استحباب حب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه
قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلنا عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال انا و
شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها
وبالاسناد عن يعقوب بن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا
اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وزاد انا اهل بيت نحب
الحلواء وقال ان ابي مواد وانا احب الحلواء وروى الاول عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه عن سعد عن
يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا

اكل السمك واكل التمر او العسل وشرب الماء بعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز
اجزاك وان اكلته بخبز امراك ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال
ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق
الفالج يضرب عليه حتى يصبح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله
والذي قبله عن نوح ايضا وعن بعض العراقيين عن جعفر بن الربيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه
عن حذيفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء

كراهة اكل السمك الطري على اثر الحجامة فيوكل كبابا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
يشكو اليه دما وصفرا وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في
ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة فكتب احتجم

وعلى كل امر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافيتي وصار غذائي وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد
وبهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذهب شحم العينين وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين وعن الحسين بن احمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني
عن معتب قال قال ابو الحسن عليه السلام يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها
له ثم اتيته بها فقال لي يا معتب تشوي لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى
وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا ومحمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم يعقوب
بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد
وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمك الطري يذيب اللحم وعنه عن عثمان بن عيسى
رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث آخر عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذهب
شحم العين قال وفي حديث آخر يذيل الجسد كراهة ادمان السمك والاكثار منه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي
عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال السمك يذيب الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سعيد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الحيتان يذيب الجسد وعن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن ابي بصير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب الجسد (البدن) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يورث السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد الحديث باب البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما
انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم مثله وزاد
وليست له غائلة اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعنهم
عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البيض خفيف

والبيض

م ز والبياض ثقيل ومنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة

اكل البيض تزيد في الولد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله بحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد

سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر

الله وكل البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة

مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن ابيه وذكر الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد

وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام

قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل

فيهم وعن ابي القسم الكوفي عن يعقوب بن يزيد عن الفقدي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال شكا نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن

ابرهيم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه وعن يوسف بن

السخت عن محمد بن جمهور عن حمدان بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا يزعمون ان صفرة

البيض اخف من البياض فقال الحما يزعمون في ذلك فقلت يزعمون ان الريش في البياض وان

العظم والعصب في الصفرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فالريش اخفهما يحتمل كون البيض قسمين

او يحمل احدى الروايتين على التقية او يكون مراده عليه السلام رد الدليل دون الدعوى ان كل ما

كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة او

نحوها لم يضربها الفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل

وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول

في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال وعن ابي علي

الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن زياد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان

يركبها الديكة قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او

انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال وتقدم

ما يدل على ذلك الملح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال

قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن

فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون

فما اشتفينا منها بشيء حتى انصرفنا وعن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء وسبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في
الملح ما تداووا الا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن
حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال
لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه
حتى ذابت ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت او كافرا ثم دعا بملح فدلكت فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن اسباط
عن ابرهيم بن ابي محمود وذكر الاول وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن ابيه عن عمرو بن
ابرهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن محمد بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله
عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل ثم ضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين
برا ولا فاجرا الا آذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في
الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره وتقدم ما يدل على ذلك جملة
من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام
في حديث قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة صنوف من الاغذية صنف
منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف
السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل
شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض
من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه
المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير
بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان
فلحوم الغنم والبقر والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل
لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا بأس باكل صنوف
الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله

من صيد

من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله وما يجوز من الأشربة من جميع
صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام أقول
تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

أكل الخل والزيت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ايتينا
بطعامنا المعروف فأتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبده الواسطي
عن عبد الأعلى قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتي بخل وزيت ولحم بارد
فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء وعنه عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الخل والزيت فقال هو طعام الأنبياء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد
بن نجيح قال كنت أفطر مع أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد
خل وزيت وكان أقلها ما يتناولهما ثم اللحم ثم يؤتى بالجفنة وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن حماد
بن عثمان عن سماعة القلانسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما أكلت قال لي ما أسمع كلامك قد ضعف
قلت قد سقط فمي قال فكأنه شق ذلك عليه قال فأي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد
فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد
الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى
الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن نحوه إلا أنه أسقط لفظ الخل وزاد وكان علي عليه السلام يستقي ويحطب
وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن أحمد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فإنه مريء وإن عليا عليه السلام كان
يكثر أكله وإنه مريء ورواه البرقي في المحاسن الحديث الأول عن ابن فضال والثاني عن ابن أبي عمير والثالث عن النوفلي
والرابع عن النوفلي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى وكذا السادس والسابع
عن إسماعيل بن مهران والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والتاسع عن أبيه مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن محمد بن يعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته
تحت طنفسته أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل و
الزيت من طعام المرسلين وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما افتقر بيت فيه
الخل والزيت أقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه

محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة
فقربت إليه كسرة فقال هل عندكم إدام فقالت لا يا رسول الله ما عندنا إلا خل فقال نعم الإدام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن
علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبان عن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبتدئون
بالملح عندكم وإن الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن أبان والذي قبله عن الوشاء والأول عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير
مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخل يكسر المرة ويحيي القلب وعن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد وأحمد ابني محمد
بن موسى عن أبيهما رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم
الإدام الخل وكفى بالمرء سرفا أن يسخط ما قرب إليه وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن الحسين بن يوسف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن
أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ائتدموا بالخل فنعم الإدام الخل وعن إسماعيل بن مهران عن منذر بن
جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي المنذر عن جابر مثله وعن الحسين بن يوسف عن أخيه عن سليمان بن عمرو وعن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جعفر بن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزا وخلا فأكل وقال نعم الإدام الخل وعن
محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل [illegible] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الإدام الخل وعنه عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفتقر بيت فيه خل
وعن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما افتقر بيت فيه خل وبإسناده قال ما أقفر من إدام
بيت فيه خل وعن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نعم الإدام
الخل يكسر المرار ويحيي القلب وعن ابن محبوب عن رفاعة وعن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الخل ينير القلب وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله وملائكته
يصلون على خوان عليه خل وملح أقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

أكل خل الخمر

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم

[margin:] باب ... الإدام الخل ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

وعن علي

وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعنه عن احمد عن

علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن بشير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه

فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عن ذكره عن صباح

الحذاء وعن محمد بن علي عن صباح الحذاء عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبلهما عن ابيه عن سعدان وعن

محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سعدان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اكل المري محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان يوسف لما ان كان

في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وكان قد كسر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ

الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

اكل الزيت والادهان به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن

القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن

محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير

المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين

بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله

عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الجريري عن عبد الملك الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في

القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن

ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت

وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الزيت طعام الانبياء وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة

فاتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصب على اللحم واكلنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اكل الزيتون

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى آدم الحقيقة اتقان اكل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيت يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح وعنهم عن احمد

عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الدارع عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل

يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرح الرياح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام والذي
قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان اكل
العسل والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما استشفى الناس بمثل العسل وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض
بمثل العسل ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله
عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن ابي
نصر وابن مسلم الحلاسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وزاد
وكان بعض نسائه يأتيه به فقالت له احدى من ازواجه وجدت منك الرائحة فتركه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد وذكر الثاني الى قوله ياكل العسل وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعق العسل فيه شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وعن ابيه وعبيد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العسل فيه شفاء وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن عليه السلام
قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان
وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن ابيه عن فضالة عن ايوب رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربة العسل وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث عليه السلام
يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة
قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك
فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران
وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى امير
المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به
نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ونزلنا من
السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه

فكلوه

رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يمتار منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير
وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال اطعام مسلم يعدل عتق نسمة وعن
ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى
به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو فلا اقتحم العقبة الاية ثم قال علم الله
انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن المفضل عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابن فضال وعن علي بن الحكم عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكلة يأكلها المسلم عندي احب الي من عتق رقبة وعن عبد الرحمن بن حماد عن القسم بن
محمد عن اسمعيل بن ابرهيم عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او
معسرا الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن ابن شمون عن الاصم عن عبد الله بن حماد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ
بيد واحد من شيعتنا فتدخله بيتك فتطعمه شبعه فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه وزاد قلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام وعن
ابيه عن صفوان عن ابي الفراء عن زكريا عن ثابت الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن زكريا بن محمد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من رقبة وعن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان عن صالح بن ميثم قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام اي عمل يعدل به عتق نسمة فقال
لان اطعم ثلثة من المسلمين احب الي من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعا واطعام مسلم يعدل النسمة وعن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم ثلثة من المسلمين غفر الله له وعن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام شبع اربعة من المسلمين يعدل عتق رقبة
من ولد اسمعيل وعن محمد بن احمد عن ابان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة الطعام والاكثار منه مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرني والاخبصة
ثم يطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا
واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام والذي قبله

عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة
فاتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر تنظر فيه الوجوه من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي
نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن
يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن
ابي خالد القماط عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسن بن حريز عن منذر الصيرفي عن ابي خالد
الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام ما اكلت طعاما
قال كيف رايت طعامنا قلت ما رايت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الاية في كتاب الله لتسألن يومئذ عن النعيم فقال
ابو جعفر انما تسألون عما انتم عليه من الحق ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله اكرم من ان يسأل المؤمن عن اكله وشربه محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القسم بن اسمعيل عن ابراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام
انه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقيل له فقول الله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم ما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد
فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته كذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد
وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون هو النوم الطيب ولقد حدثني ابي عن ابيه ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان اقوالكم ذكرت
عنده في قول الله عز وجل لتسألن يومئذ عن النعيم فغضب وقال ان الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم
ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ولكن
النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى
نعيم الجنة التي لا يزول اقول ويأتي ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب اتخاذ الطعام واحضار
ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام
عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبتغي بالباطل ما يبتغي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
ابن ابي عمير مثله وعن حسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناد ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء العياشي في تفسيره عن مسعدة قال مر الحسين بن علي عليه

بمساكين

مساكين قد بسطوا كساءً لهم فالقوا عليه كسراً فقالوا يا ابن رسول الله هلمّ فثنى رجله ونزل ثم تلا انه لا يحب المستكبرين ثم قال
قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى اتى منزله فقال للرباب اخرجي ما كنت تدخرين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عبيد الله الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قلت وكم الافق قال عشرة الاف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال اطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام اقول فيكون اطعام المسلمين افضل من العتق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منها راسا فاعتقه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة وعنهم عن احمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل محمد بن علي عليهما السلام ما يعدل عتق رقبة قال اطعام رجل مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا وكذا الذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان ازوره ولان ازوره احب الي من ان اعتق عشر رقاب وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله وزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن نصر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا نصر ان لم تطعموه فقد امتموه مات او تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب يا نصر من احيى مؤمنا فكانما احيا الناس جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تأكد استحباب اطعام المؤمنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله وعنه عن احمد عن عثمان

بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس
قلت وما الافق قال مائة الف او يزيدون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم
الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق
عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفع منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الا ومعي منهم الرجلان
والثلاثة والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم قلت جعلت فداك اطعمهم
طعامي واوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا
خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن سعدان عن حسين بن نعيم نحوه وعن عثمان بن عيسى
عن حسين بن نعيم نحوه ومنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه في الله كان كمن اطعم فياما عن من يحيى عن
من الناس قلت وما الفيام قال مائة الف من الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى شيئا يعدل زيارة
المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد
بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان
اطعم مؤمنا حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال عن ابيه عن الحميري
عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن رجل رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية
في المسجد والسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة
الا بعث الله عز وجل ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما اتى نبي من
انبياء الله شيئا الا وقد اتاه محمدا صلى الله عليه واله وزاد ما لم يؤتوا قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه واله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له انا نتخذ الطعام ونحسنه ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذاك لان طعام العرس يهب فيه
رائحة الجنة لانه طعام اتخذ من الحلال ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه

قال الأكل في السوق دناءة وقد تقدم في المساجد أنها إنما وضعت للقرآن أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل على ذلك باب استحباب إطعام الجائع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه
الله من الرحيق المختوم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله
قال من أطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين
ثم قال من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
أو مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن
عن جعفر بن محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة
في العرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تجب الدعوة إلا في أربع العرس
والخرس والإياب والإعذار وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان
الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني
وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء الدار أو غيرها وبالإسناد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من بنى مسجدا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين
وبارك لي في بنائي إلا أعطي ما سأل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق
عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من
مكة وبإسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله وفي الخصال بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله
وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر
قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ما
جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن سجادة العابد واسمه الحسن بن علي عن موسى بن بكر مثله
باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة
المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن أطعم طعاما رياء وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل
ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس أقول تقدم ما يدل على ذلك في تحريم الرياء في مقدمة العبادات
باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم محمد بن يعقوب عن علي

عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله الاشعري عن السياري
عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن وشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول
يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه
حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال لا يكون عنده ما ينفق عليه ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم او يومين مكرمة وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على نفي الاستحباب بالدوام ويتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة استخدام

وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

الضيف وتكليفه من ان يخدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن
ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى
تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف وبالاسناد عن موسى بن اكيل النميري عن مسمع
قال قال ابو جعفر عليه السلام من التضعف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف الحديث وعن الحسين بن محمد بن عامر
عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف فكان جالسا عنده يحدثه في بعض
الليل فتغير السراج فمد الرجل يده اليه ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم
لا نستخدم اضيافنا باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب
ان يزود الضيف ويحسن زاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن مسمع قال قال ابو عبد الله عليه السلام من التضعف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف
فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من
السخاء اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر باب كراهة كراهة الضيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقالوا والله ما نتغذى ولا نتعشى

الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق
عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة
لك ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن زياد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابيه عن الحسين بن الحسن
الفارسي عن سليمن بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا
جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة
على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تزال امتي بخير ما تحابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واقروا الضيف
فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب وقد تقدم الا انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا ورواه الصدوق في عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام نحوه وترك مسح الخف اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما علم رسول
الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال لما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وعنه عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن سليمن بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال
ورواه البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر نحوه محمد بن علي بن الحسين
قال وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عبد العزيز

عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض
قليلا ومنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف
اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع مع القوم يده و
اخر من يرفعها لان ياكل القوم باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى
يفرغ من الحساب فقال الابرش ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فهم في النار لا يشغلون
عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من
خير فقير فقال سأل الطعام وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى
يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف
لا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي البختري رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا
ولا ادينا فرائض ربنا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب اشباع المؤمن واطعامه في الله وجمعهم على الطعام محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عليهما السلام قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان
جميعا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن ابي علي اللهبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم ثلثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلث جنان من ملكوت السماء الفردوس
وجنة عدن وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

حماد

حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فياما من الناس قلت ما الفيام
قال مائة الف من الناس وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اشبع اربعة من المؤمنين بعدل محرر من ولد اسمعيل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى
بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لان اتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه احب الي من ان
اشبع افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جايعا اجرى الله له نهرا
من الجنة وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع
كبدا جايعا وجبت له الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن او تنفيس كربته او قضاء
دينه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جايعا اجرى الله له نهرا من الجنة وعن اسمعيل
بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله
رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة المغفرة الطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم
ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب وجوب اطعام الجايع عند ضرورته محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام
من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جايع طاو قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني امرته فعصاني
واطاع غيري ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا اغفر له ابدا قال وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى ما امن بي من بات شبعانا واخوه المسلم
طاوي احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله وكذا الذي قبله قال وفي رواية الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما امن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جايعا محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن القسم بن اسمعيل عن عبد الله بن جبلة عن عبيد بن جنادة عن
ابي جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجايعة
والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان واخوه او قال جاره المسلم جايع اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغذاء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابي شهاب

بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه
فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي
كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشا فليات الى يعقوب
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن النضر بن سويد باب كراهة ترك العشا ولو بكف من تمر او
او شربة ماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا
مهرمة الحديث وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام
لا يدع العشا ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعنه عن احمد عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن يعني الميثمي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
ترك العشا ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهبت منه قوة لا ترجع اليه الى اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن ابي
سليمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال
له العشا فاذا ترك الرجل العشا لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك
الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشا ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن قسم بن عروة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا خراب البدن وعن النوفلي عمن ذكره عن ابي
جعفر عليه السلام قال اول خراب البدن ترك العشا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن جعفر بن القداح
عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدعوا العشا ولو على
حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشا الهرم فان العشا قوة الشيخ والشاب وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم
عن علي بن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة وعن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك العشا نقصت منه قوة ولا تعود اليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون العشا
بعد العشا الاخرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشا النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشا
فان ترك العشا خراب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يتقول اطباؤكم في عشا الليل
قال قلت انهم ينهونا عنه قال لكني امركم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشا بعد عشا الاخرة عشا النبيين ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طعام الليل انفع من طعام النهار وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود

كيثرا

كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث

باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن جناح مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاخير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وعنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت قال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فاكلت اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان فقال يذيبان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد وغيره عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه قال الكليني وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن جعفر بن محمد عمن ذكره وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة وعن بعض من ذكره عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد
ويمن في الرزق وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل وبعد ينفيان
الفقر وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في
العمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن ابي عرة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور
طعامه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله الادمي عن اللؤلؤي
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل
الاكل وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة
الغمر عن الثياب ويجلو البصر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي
وعن احمد بن زياد جميعا عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال
رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة
من رزقه وعوفي من البلاء في جسده وزاد الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق عليه السلام والوضوء هنا غسل
اليدين قبل الطعام وبعده اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده
قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره
في الثاني او من على يمين الباب ولو عبدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا
فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ
من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر
ويتمندل عند ذلك انتهى قال ورواه ابن ابي محمود قال الكليني وفي حديث آخر يغسل اولا رب البيت يده ثم
يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ورواه الصدوق
في العلل ايضا مرسلا الا انه زاد بعد قوله المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالغمر ثم
يتمندل بعد ذلك وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى
عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك مثله محمد بن علي
بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم اقول هذا

حملوا على الغسل بعد الاكل لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال صاحب الرحل يتوضا اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام باب
استحباب غسل الايدي في اناء واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن حماد
عن عمرو بن ثابت مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي
ابو الحسن عليه السلم وجي بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما توضا واحد
اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلم دعها واغسلوا ايديكم فيها ورواه البرقي والشيخ
كما مر الا انه قال لا تنزعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله فيها احمد بن ابي عبد الله عن
المحسن عن عبد الرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتي بالطست فقال اما انتم يا اهل الكوفة
فلا تتوضؤون الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى باسا ان نتوضا جماعة قال فتوضانا جميعا في طست
واحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي عبد الله عليه السلم ليلة
جمعة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضا جميعا وعن النهيكي عن عبد الله بن محمد
عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله باب استحباب المسح اخر الغسل بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضا بعد الطعام مس المنديل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب
كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي
يمصها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن محمد يعقوب بن سالم رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض
الشيطان ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي الى علي عليه السلم في حديث الاربعمائة وزاد اغسلوا
صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الملكان باب استحباب مسح الوجه
والراس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

وسكوت الرجل فقال الحمد لله [illegible] ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن
المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض من رواه عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما قدم المدينة تغدا معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما راسه ووجهه قبل
ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة قال وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول اللهم اني اسألك المحبة والزينة
واعوذ بك من المقت والبغضة باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على غيرهم احمد بن محمد بن خالد في الطعام م
المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مسلما
حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق من الناس قال مائة الف او يزيدون وعنه عن ابيه عن ابن
الاشعث عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا
من شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف وعن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين وعن ابيه عن بعض اصحابه
عن صفوان بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اطعم رجلا من اصحابي حتى يشبع احب الي من ان اخرج الى السوق
فاشتري نسمة واعتقها ولان اعطي رجلا من اصحابي درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة ولان اعطيه
عشرة احب الي من ان اتصدق بمائة وعن محمد بن علي عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن الوصافي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لاكلة اطعمها اخا لي في الله احب الي من ان اشبع مسكينا ولان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان
اشبع عشرة مساكين ولان اعطيه عشرة دراهم احب الي من ان اعطي مائة درهم في المساكين وعن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية
في اول الاكل وفي اثنائه لا الصمت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد
لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم
عن صفوان مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس هنا عشاء ولا مبيت واذا
نسوا ان يسموا قال لاصحابه تعالوا فان لكم هنا عشاء ومبيتا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه بعد
اسانيده اخر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر اسم الله بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام
وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم مثله وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم
بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان

عن رجل

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل
معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل او اكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف فاذا لم يسم اكل معه الشيطان م
المدايني عن ابن ابي عمير عن حسين بن مختار عن رجل والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده وذكره ورواه البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن
بكير قال اطعمنا ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد واتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية
فضل من النعمة على القدرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا
سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن سماعة مثله محمد بن
علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من
اكله قال الحمد لله رب العالمين هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله جعلت
مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في
موضع آخر ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو
حنيفة والله لكأني ما قرأتهما قط اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية
في اول الطعام وآخره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا
[illegible] رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ورواه الصدوق
باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال واذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت المائدة فقل بسم الله
فاذا اكلت فقل الحمد لله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا وما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل
كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسامة
عن ابي خديجة مثله الى قوله قيل الحمد لله وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال

ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند طعام او شراب
في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم
عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل
يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله
وباسناده عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد
هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي
الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
قال لما جاءت الرسل الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا
اكلتم فقولوا بسم الله واذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد اتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل  النوفلي عن الفضل بن
لكل شيء حدا قلت فما حد هذا الطعام فقال حده اذا وضع ان يسمى عليه واذا رفع ان يحمد الله عليه وعن
ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اكلت
فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاشربة ويأتي ايضا ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب  ويأتي ما يدل عليه
المؤكد باب ان من نسي التسمية على الطعام يستحب له ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وانه
ان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على
اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا حضرت المائدة فسمى رجل اجزأ عنهم اجمعين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن
عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد
بن علي بن الحسين قال وروي ان من نسي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره باب استحباب الدعاء  ان يسمي
بالمأثور قبل الاكل وبعده وحمد الله على الاشياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وأروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين
وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اطعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما
احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين
والمسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمر المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا
فيه وسوّغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا
رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن
رجل عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت
وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد ربنا لك الحمد
اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم
فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن
محمد صلى الله عليه وآله ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني عن النوفلي
والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام الى عبد الله والخامس عن محمد بن علي
عن احمد بن الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القسم بن يحيى والثامن عن محمد بن علي عن عبيس بن
هشام وفي المحاسن الصباغ عن صفوان بن يحيى عن حفص بن وهب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا
طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي مثله باب استحباب اكل البقل بالحديث محمد بن علي بن الحسين

في عيون الأخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول إن إبليس لعنه الله ليشتد غضبه ويقول عاش ابن آدم
حتى أكل العتيق بالحديث باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة محمد
بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أسمي على الطعام عن صفوان
فقال إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن أبي طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلت
فقال لم تسم فقلت إني لأسمي وإنه ليضرني فقال إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي قلت لا قال فمن
هاهنا يضرك أما إنك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن أحمد
ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه فقال
ابن الكوا يا أمير المؤمنين قد أكلت البارحة طعاما سميت عليه فآذاني قال فلعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم
تسم على بعض يا لكع ورواه الصدوق مرسلا نحوه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن داود
بن فرقد مثله وعن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأتخم قال سم قلت قد سميت
قال فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن هاهنا تتخم وعن ابن فضال عن عبد الله
الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما اتخمت قط لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت باب استحباب
أكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن هاشم عمن ذكره عن حسين
بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة من ملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة
وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باب استحباب الطعام جيران صاحب
المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتخذ طعاما لأسماء
بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام أقول
وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الدفن باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كان أبو عبد الله عليه السلام
يدعو لنا بالطعام فلا يوضئنا قبله ويأمر الخادم فيوضئنا بعد الطعام وعن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي
محمود عن رجل عن الرضا عليه السلام أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء أحدثته الملوك قوله هذا

محمول على نفي الوجوب وعلى ان الايمة عليهم السلام اجروا ذلك في السنة لما مر وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل فجاء
ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة
ولم يتوضأ وليس فيه طهور وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل
لحما وشرب لبنا هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله صلى الله عليه وآله الكتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وعن
ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام ايتوضأ من البان الابل قال
لا ولا من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعن الوشاء عن محمد بن سنان
مثله وعن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت ام سلمة قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عن
ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بكتف شاة واكل منها ثم
اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن العصر فصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن ابن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا وعن ابيه عن
عبدالله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت مع ابي عبدالله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد وعن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ربما اتي بالمائدة فيقول من كانت بيده لطعة فلا يمسها
فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان الجعفري

باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا
تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث وعن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه
فان الذروة فيها البركة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال
اكلت مع ابي عبدالله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصا فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية
ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله
عليه السلام في قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسأل عبده المؤمن عن اكله وشربه
وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سألنا اباجعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل
واطعمني وعن ابيه عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبدالله عليه السلام برطب صاع من رطب ضخم مكوم ونوى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

فمضى فقلت ماذا يصنع بهذا فقال الكل والطعم وعن جعفر عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تاكلوا
من راس الثريد فان البركة تأتي من راس الثريد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب الاكل مما
يليه لا مما قدام غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه وعن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويأكل الانسان مما يليه
ولا يتناول من قدام الآخر شيئا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه
وعن جعفر عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في
حديث قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد فاتي بالخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع الرجل
يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما
فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن ابي عبد الله
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال عن جعفر عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه فمصها
وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي
يقول ما اشره مولاي اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاكل
باليد بثلث اصابع او بجميع الاصابع لا بالاصبعين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث
اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه وعن علي بن
محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرثا والهرث ان يأكل باصابعه جميعا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة ترك الاسالة عقيب
حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال اكل
الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم

فان ابنا

فان اناسا لم يستغنوا الطعوم من يحتاج اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه باب
ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر
قد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ يخاف تاخيره
فليبدا بالصلوة وفي نسخة اخرى وان كان قد مضى من الوقت شئ وتخاف ان تفوتك الصلوة فابدا
بالصلوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل النسخة الاولى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان
بن عيسى باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الجعفري
عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه قال
الكليني وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ورواه احمد
في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امراته قالت
اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته
يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة
وتناول ما سقط في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه
للطير والسبع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام ان
يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه
والقطه اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاتيان بالفاكهة
واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد
الاكل وكراهة وضع يده على الثوب وقت الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام اتي بمنديل ليطرح على نفسه فابى ان يلقيه على نفسه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره قال
ابا الحسن م رايت الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى باب استحباب اجابة المؤمن والاكل
عنده وان كان المدعو صائما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك وانت صائم كل ولا تجبه الى ان يقسم عليك وعن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في
اداب الصوم وغير ذلك باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد
الاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابراهيم وكنت
قد وجدت في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن
عثمان عن داود بن كثير في حديث انه تعشى مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما سقط منه ثم القاه في فيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع
منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الجراح
قال شكا الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان وعنهم عن احمد
عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمة
من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا قال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان
فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله
الارجاني مثله وروى الذي قبلها عن منصور بن العباس والذي قبله عن القسم بن يحيى مثله وعن بعض اصحابنا عن الاصم
عن شعيب عن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن صالح بن السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا اكثر الاحاديث التي رواها
الصدوق بهذا الاسناد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
قال اني لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من تتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول ويتقدم ما

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له
غسلها واكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان ويأكلها لا تستقر في بطنه جوفه حتى تجب له الجنة وعن موسى بن القسم
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة
او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في بطنه جوفه حتى يغفر الله له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر
فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد ان يطاها فاخذها واكلها وقال يا حميرا اكرمي جوار
نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن عمرو بن
جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة او تمرة
فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الخلوة باب استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني
لالحس اصابعي في المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما
افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها خبزا هجا فجعلوا ينجون بها صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا
ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف
الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل
قال فان كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن علي بن الحكم
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول ويأتي ما يدل على الثاني باب وتحريم اهانته
وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وكراهة دوسه بالرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها الى ان قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا
قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب

ما صنع هذا الصبي وما قال قال فاوحى الله الى القطر ان احتبس واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم تمطر حتى بلغ
من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالى
حتى نأكل اليوم انا وانت ولدي فاذا جعنا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلناه فلما جاعتا الاخرى على ولدها — من جهد وجدت
فامتنعت عليها فقالت لها نبي الله بيني وبينك فاختصمتا الى داود النبي فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى
قالتا له نعم واشد فرفع يده الى السماء وقال اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب
صاحب الصبي وضربائه قال فامر الله السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك
فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما وعن محمد بن علي عن [illegible] عن حميد عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه يصلون عليه قال فغضب
ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه
ما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا
الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى الخبز فجعلوه في الخزائن
فبعث الله على خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستطيبون في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الي والسفرة بين يديه
موضوعة واخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوضعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان يدخلني
ان الله يقول ان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوما والله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
ويذكرون الله كثيرا قال البرقي قال ابن سنان وفي رواية ابي بصير قال نزلت فيهم هذه الاية ضرب الله مثلا قرية
كانت امنة مطمئنة الاية العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما في بني اسرائيل
كان تؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقعونها
ويأكلونها وهو قول الله لقد ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها
قال واني اجد اليسير يقع من الخوان فاتفقده فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد
اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة — عمدنا
قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الا اكلته فبلغ بهم الجهد
الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة
الى قوله بما كانوا يصنعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه باب استحباب النوا

لله تبارك

يترك اكل الطيبات حتى ترك نحل الطحين والافراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا ينخل له الدقيق ويقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا
ذلك ضربهم الله بالذل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله
مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله
اتدعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله وعنه بهذا الاسناد قال اتي بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه
فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعن محمد بن علي
ارطاة بن حبيب عن ابي الجارود عن عبد الله بن شريك عن حبة العرني قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بخوان
فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه وحسنه فوجئ باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ
منه شيئا وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها
ارفعوه عني فرفعوه وعنه عن سفيان عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه
مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياكله
فكرهت اكله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع عن عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا بزيع
فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية
وعن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام
دعا بتمرة فطرحت فقعدت عليها بنت اسب جاية لم ار مثلها فقال لي كل فقلت ما لك لا تاكل فقال
انا صائم فلما كان الليل اتي بخل وزيت فافطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب الي الحسن بن ابي الحسن
الديلمي في الارشاد عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام فوجدته جالسا وبين
يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده و
يطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال
فقلت لفضة وهي قريب منه قائمة ويحك يا فضة الا تتقين الله في هذا الشيخ تنخلين هذا الطعام من النخالة
التي فيه فقالت قد تقدم الينا ان لا ننخل له طعاما قال لي ما قلت لها فاخبرته فقال بابي وامي من لم ينخل
له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله قال وكان عليه السلام يحمل جريش الطعام في وعاء

ويحتمل عليه نقل الحمل في ذلك فقال اخاف هذه العلة ان يحمل فيه شيئا من الحرام تقية وسيأتي قوله ويتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ... كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي شاهر الميثمي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا توضع
الرغيف تحت القصعة وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون
تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله باب كراهة ترك
الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال الاواني الذهب والفضة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ منها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وعلى الحكم الثاني
في النجاسات والاطعمة المحرمة باب انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث وعن الحسين بن محمد عن السياري
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغي ان يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطع الخبز بالسكين ولكن اكسره
باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اكرموا الخبز الى ان قال ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي
صح عبد الله عليه السلام قال الا اذا لم يكن الادم قطع الخبز بالسكين وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور
عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا الخبز بالسكين و
لكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن محمد بن جمهور عن
مثله ورواه الذي قبله عن السياري وكذا الذي قبلها ... على رفعه قال لا باس بقطع الخبز
بالسكين باب كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اياكم ان تشموا الخبز كما يشمه السباع فان
الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وروا

البرقي

البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمي عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله مدا او مثلا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم
باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتجويد الخبز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم
فان مع كل رغيف بركة وبالاسناد عن يعقوب بن يقطين قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف
الى فوق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يامر غلمانه في تجويد الخبز فيقولوا هو اكبر للخبز باب كراهة الاكل في السوق محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال الذي ياكل في السوق
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاكل في السوق دناءة اقول
تقدم في التجارة ان الاسواق منازل الشياطين وانها شر بقاع الارض باب كراهة ترك اللحم
اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب
كراهة اللحم الغريض يعني النيّ حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيّ فقال هذا طعام السباع وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل
اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله
الا انه قال في آخره قال حريز يعني تغيره الشمس او النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
ونحوه بعد قوله السباع وقال حريز وهو الذي قبله عن علي بن الحكم باب ما يستحب الدعاء به عند
اكل الطعام الذي يخاف ضرره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير
عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال لي
ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم
الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي مريم الانصاري عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على
امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال هلم الى هذا الشواء فقلت انا اذا اكلته ضرني
فقال الا اعلمك كلمات تقولهن وانا ضامن لك ان لا يؤذيك طعام قل اللهم اني اسالك باسمك
خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء فلا يضرك ابدا اقول وتقدم ما

يدل على ذلك باب كراهة أكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان
الله لم يطعمنا النار نحّوه حتى يبرد فنحّوه حتى برد وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان
بن خالد عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة
ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها فرفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله
من النار اعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار هذا لا نطيقه فكيف النار هذا لا نصبر عليه فكيف النار
قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام
وذكر نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه
حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا نارا والبركة في البارد ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى وعن الاصم عن حريز عن محمد بن
مسلم والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد والذي قبلهما
عن ابن فضال والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن
فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن
ذكره عن ابي بن الحر عن شيبان العامري عن بشر بن غالب قال خرجنا مع الحسين عليه السلام الى المدينة ومعه شاة
قد لحفت اعضا فجعل يناول القوم عضوا عضوا وعن ابي يوسف عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن بكير قال اتي ابو عبد الله عليه السلام
بلحم فبرد له ثم اتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وعن
ابيه عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب وعن محمد بن علي عن عابد عن
حبيب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بثريد فمددنا ايدينا اليه فاذا هو حار فقال ابو عبد الله عليه السلام
نهينا عن اكل النار كفوا فان البركة في برده باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينفخ في القدح قال لا باس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه وعن الرجل ينفخ في

في الطعام قال أليس إنما يريد أن يبرده قال نعم قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب أكل الطعام
بعد أن تذهب حرارته أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن خزام قال
بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن وقال كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السخون بركة باب كراهة نهك العظام من غير كريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبي حمزة قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط عن أبي حمزة مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
مثله وعن ابن أبي محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم ينهك قال نعم
وعن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي الوليد عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح عوفي من اثنين وسبعين
من أنواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح
واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من أنواع البلاء أيسرها
الجذام وعنه عن أحمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب
ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن بكر عن أحمد بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لم يخصب
خوان لا ملح عليه وأصح للبدن أن يبدأ في الطعام وعنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بمش الوجه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك
وتعالى إلى موسى بن عمران أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي
لعلي عليهما السلام قال يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء أحمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وذكر الحديث الأول وعن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني وعن القسم
بن يحيى وذكر الثالث وعن بكر بن صالح وذكر الرابع وعن يعقوب بن يزيد وذكر الخامس وعن محمد بن علي عن

بن الحسن وذكر السادس وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع
عنه سبعون داء وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه
بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد
النهيكي عن عبد الله بن محمد عن المقعد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان
وسبعون داء وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلعم عليا عليه السلام ان قال يا علي افتتح طعامك
بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن وعن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ابدا بالملح
واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس و
وجع البطن قال وروى بعضهم كل الملح اذا اكلت واختم به وعن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابيه رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب
الافتتاح بالخل والختم به والابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب افطار الصائم عليه والتسمية محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ
بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن محمد بن
بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح
فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله يعني الخل وان الخل يشد الذهن
ويزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان عن
محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به
ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في
اول الطعام ويختمون بالملح ونحن نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما
يدل على نفيه المقصد في الصوم ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الافتتاح بجملة من الاطعمة والاختتام بها
فيجمع بينها وبين ما تقدم اما باستحباب الجمع او بالتخيير او يحمل احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها
وشهرتها وصراحتها وما عداها على الابتداء الاضافي وكذا الختم والله اعلم باب استحباب اكل العنب
حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل الصغير محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن علي بن السندي عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخل ابو عكاشة بن محصن على ابي جعفر عليه السلام
فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والطفل الصغير وثلثة واربعة من يظن انه لا يشبع وكله

وانا نبدأ بالملح

حبتين

جيفين حبيتين فانه يحبط احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنأ وامرأ اقول وجه الجمع التخيير او التفصيل الثاني
او الجواز والله اعلم باب استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة
حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض
الا مرض الموت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن ابي القسم
يعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم
يمرض الا مرض الموت وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك
فيما سواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ما
من شيء اشاركك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث
الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشاركك فيه
او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة احمد بن ابي عبد الله
في المحاسن عن الوشا وعلي بن الحكم عن المثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد ادن فكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي
من ان يشركني فيه احد من الرمان اما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كان ابي يأخذ الرمانة فيصعد بها الى فوق فيأكلها وحده خشية
ان يسقط منها شيء وما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان

وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وفي حديث اخر
ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه وعن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الرماح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من ر
الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ان لم يحب ان يشاركني
احد في اكل الرمان لان في كل رمانة حبة من الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في
الرمان باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفا اكلها وتتبع ما سقط منها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له فان اليهودي
والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في
شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى وقال يا يزيد
ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين
اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب
دخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة مثله وعن عثمان بن عيسى وذكر الذي
قبله وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من
الجنة وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة وعن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه
وما وقعت او قال ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ قط الا انارها اربعين ليلة ونفت عنه الشيطان
الوسوسة قال ورواه بعضهم ونفت عنه وسوسة الشيطان وعن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلما وقعت حبة اكلها ويقول لو
كنت مستأثرا على احد لاستأثرت بالرمان وعن الحسن بن علي بن يقطين عمن ذكره عن ام سعيد قالت قال لي
مولاي جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فانا احب ان لا يسبقني احد الى تلك الحبة
وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كل رمانة حبة من رمان الجنة
فكلوا ما ينتثر من الرمان وعن بعض اصحابه عن ابرهيم بن سعيد عن ابرهيم بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن
الحجال عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح قال روي ان يهوديا

[Margin:] اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا اذهب الله ... صح

ثم العلامة اعلى الله مقامه كتاب المحاسن بسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله وروايه بسنده

انه صدق رسول الله صلى الله عليه واله وص ... ثم ذلك من الاخبار الصريحة في ان فرض المسافرين انما هو

ياكلها الكافر والمهد لله ... نقول ونقدم ما يدل عليه ... وبهذه الاخبار ثم ما دل من حفص على انه مع حضوره ليس

عن محمد بن علي ... الحسين باسناده عن ... وكذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحة

... المعلى عليه السلم ... قال يا علي ليس على النساء ثلثة اكثر ... يوم الجمعة

... بن ابي عبد الله ... الصلوة كذلك وتنعقد به على القول

... في المحاسن عن محمد بن عيسى يجب عليه ... رواية حفص المتقدمة

... نهى عليه السلم ... قال ليس ... رسول الله صلى الله عليه ... والمسافر لو حضروا وهو موجود

بن الاسد ... عن سالم بن مكرم عن ابي عبد ... ثبت ذلك في محل الخلاف ففي المحصل فيه خلاف فيما

اصحابه محتاج ... لم يجد ما يفطر عليه فاعلم الاجماع على الصحة والاجزاء عن الظهر بطريق اولى وقد اشتمل

... يكن صائما فليتم صومه ... بما يوجب اطراده في الباقين ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله في

... من علي بن اسباط عن ... ما صرح به الشيخ في ط حيث قال والمسافر يجوز له ... يقول الى ... بنقيب

فاذهب حتى بنيان ... عة المسافرين ... الا اذا اتى بخطبتين ويكون العدد قد ... ما الاجتهما لك

حتى اجمع بينك جبا عليه الا انه لا يصح ذلك الا اذا اتى بخطبتين وبالجملة فان صايم لم يتناول

منها شيئا وفي صحة صلوته مع كونه مسافرا ان يتم العدد بغيره من الحاضرين ... ذلك كان ينادي

منا دير ... لا يخلو من غفلة والله العالم **المطلب الرابع** في الواحق ... ينادي الامر اراد

المسافر ... الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر ... يا كل الرمان على الريق

في المنتهى والتذكرة ... قبل الصلوة ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم ... عن هشام بن

سالم ... من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت

... واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلم ... لا يترتب على المباح اقول

عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته قال والوعيد ... وفي المستحبات

يخفى على من راجع الاخبار ... وقع لهم عليهم من التاكيد في المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات ... ذلك ايضا فان

... ايكاد يدخلها في حيز الواجبات هذا مع تسليم ثبوت الخبر المذكور ثم انهم استدلوا على ذلك ايضا بان في

... منه مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا وفيه ان صحة هذا الدليل مبنية

على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو ممنوع ... عليه دليل بل الادلة على خلافه واضحة

... ذكرنا في بعض المباحث المتقدمة واورد عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر

... تحريمه وكما انه وجوده الى عدمه فهو باطل الا انه مردود بان لا مقتضى لتحريم السفر الا ... سيما

... الخطبة ...

الساقط عن هؤلاء انما هو السعي فمتى تكلفوه وحضروا صار ...

وهذا الوجوب التخييري الذي اختاره لا اعرف له وجها الا انه قال وفي حديث آخر

ومامن رمانة الا وفيها ... آخر ومما ذكرنا ظهر ان حكم المرأة عدم انعقاد الجمعة بها وان سمع على ابن الحكم عن ابان عن ...

مامن رمانة الا

عثمان عن اسمعيل ابن ادريس ويعضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب ... الرمان انه ليس من ...

الا وفيه حبة من ... قال سالته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم الا انه لم يجيء له تشاركه

احد في اكل الرمان ... الحضور في موضع الجمعة جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على الاشتراك ... وعلى جواز الاشتراك في

الرمان باب ... مع ضمها الى روايتي حفص وابي همام المتقدمتين لا تقصر عن ... سقط منها احمد بن يعقوب

عن ... فلم ... مؤيدة برعاية المجالس المتقدمة ان كانت مخصوصة بالمسافر والعبد ... وصليته ... قال كان امير المؤمنين عليه السلام

اذا اكل الرمان ... والمحقق في المعتبر وابن ادريس انما تنعقد بهما لا ما دل على اعتبار ... فقال لم فان اليهودي

والنصارى ... وهو حسن الا انه لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في المسافرين وان ... عليكما كلها واخر محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد ... ان شاء الله تعالى في المقام وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في ط كما نقل ... عن زيد بن عبد الملك

النوفلي قال دخل ... عن بعض الحديث ان البعض كتبه الى انهما لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة كالصبي و... الى لم اشترك في

اعاموهم من اكل رمانة ... فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بالمسافرين ... وقال ابا يزيد

اذهب الله الشيطان عن انا ... بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد ... الشيطان

دخل الجنة احمد عن ابي عبد الله ... زمر بانعقادها بجماعة المسافرين وفيه نظر كما اشرنا اليه نعم يمكن منع ...

قبله وعن محمد بن عيسى ... ذلك مع المنع من انعقادها بجماعة المسافرين وهذا هو المفهوم من الاخبار واما ...

الجنة وعن ابيه ... ان الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر فان ظاهر الاخبار

النوفلي عن ... لا يستفاد منها بان المسافر ... فرضه في السفر انما هو الظهر دون الجمعة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح

وما ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الناس صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وعنه في

الو... الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة

عن ... وانما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر

كن... قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وما رو...

ما ... فكلوا لما ليس ... في الفقيه في الصحيح عن ... بن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... الجماعة

١٩٠

وقفية ... ١٣٧٦

وقفية ... ١٣٠٠

نعم لعلي عليه السلام ان محمدا قال ان في كل رمانة حبة من الجنة وانا اكسرها واحدة واكلها كلها فقال علي عليه السلام صدق رسول الله صلى
الله عليه وآله وضرب بيده على اللحية فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام واكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة اكل الانسان وحده محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام
قال يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة احدهم الآكل زاده وحده وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما ابتلي يعقوب بيوسف انه ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج
لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم
يكن صائما فليشهد غداء يعقوب واذا امسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب وعن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يعقوب
لما ذهب منه بنيامين قال يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله اليه لو امتهما لاحييتهما لك
حتى اجمع بينك وبينهما ولكن اتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله
منها شيئا وعن ابن اسباط عن يعقوب عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان يعقوب بعد ذلك كان ينادي
مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد
العشاء فليأت الى يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الرمان على الريق
وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عبيد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت
ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين
فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة
الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله وعن
ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعيد بن غزوان قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة وعن الوشاء وعلي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى
الحنظلي قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت عنه شيطان الوسوسة

اربعين صباحا باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها منه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة
كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان
قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدائني
عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده
ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة فأتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه
على المائدة فمد يده فاكل ورواه البرقي في المحاسن عن سهل بن زياد والذي قبله عن عدة من اصحابه عن حنان اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله بالسواك والحجامة والخلال وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس
واخذ منها شظية ورمى بالباقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن ابي عبد الله الاسدي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولين النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه
مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه
وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر
الخامس وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله وذكر السادس وذكر السابع وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسن بن عثمان عن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون
قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه وعن الحسن بن ابي عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله

ابي الحسن

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان الملائكة في السماء تنادي اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والزيت فيه الدم
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان
والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان الجذام ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الآكلة محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام
لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن بعض من رواه والذي قبلهما عن محمد بن عيسى والاول
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد والثاني عن محمد بن عيسى والثالث عن النوفلي مثله الحسن بن
الطبرسي نقلا من روضة الواعظين قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان
مما يلي اللثة او مقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال مما كان في الاضراس وجواز اكله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت
فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال
فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس
فاطرحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه
يكون منه الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال
فارم به احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن عثمان بن
عيسى وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج باب استحباب غسل الفم بالسعد

من الطعام وادخال القلم الرمي به واتخاذه في الاشنان وذلك الاسنان بدون الاستنجاء به من الغائط محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نادر قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته
فسمعته يقول ضربت علي اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني وعنه عن محمد بن الحسن
بن علي عن احمد بن الحسين عن عمر عن محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط
وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارواح البواسير وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضل بن عثمان عن ابي بصير المرادي قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله وابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج مثله الا انه ترك قوله عن ابي بصير المرادي وعن نوح بن
شعيب عن نادر الخادم مثله باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد رفعه عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال اكل الاشنان يبخر الفم ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ
ضم شفتيه وفيه خصال يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الحديث محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا
عليه السلام قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكل
الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل واثنتين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في
منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من
اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت ما معنى قدستم قال طهرتم ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وياتي ما يدل
عليه باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل او نعجة حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة
تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركاتهن كلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة القران بين الفواكه
وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذنهم وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن

احمد

محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن القران بين التين
والتمر وساير الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين
فلا تقرن الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الاقران احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن موسى بن
القسم عن ابي همام اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن مثنى او غيره قال اذا اكلت مع احد فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك
باب جملة من اداب المائدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام
قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة تجب على كل مسلم ان يعرفها فيها اربع منها فرض
واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ورواه في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي اثنتا
عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب
فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و
الاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر
في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي تسعة اشيا تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول
في الماء الراكد ورواه في الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد وروى الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابرهيم الكرخي مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة
عليهم السلام عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان لا
يضره طعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام و
هو يشتهيه ويحتاج اليه وعن محمد بن زيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر عليه السلام قال انه
ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله
فيه فقال فما حد مائدتك هذه قال ان تذكر اسم الله حين توضع وتحمده حين ترفع وتقم ما تحتها الحديث
وعن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالنعم ان يقول الرجل
اكلت طعام كذا وكذا فضرني وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن محمد بن البختري

وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن فاما اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت له ان طعامنا قد حضر فاحب ان تأكل عندي فقال نحن نأكل طعام الفجاة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا فضل كل بما في اللهوات والاشداق ولا تأكل ما بين اضعاف الاسنان وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بصدر المجلس الا رجل واحد وكانت للفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن عليه السلام هات طعامك [illegible] انا لا نأكل طعام الفجاة فاتي بالطست فبدأ هو ثم قال ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه فقال لا هكذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال يا فضيل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه وعن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام ونحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يأكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله [الحار] لم يطعمنا نارا ان الطعام غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى ويأكل بثلث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده وكان يأكل باصابعه الثلث الابهام والتي يليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين ويقول هو [ان الاكل باصبعين] اكل الشيطان ولقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى فقال ان هذا طعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس القصعة ويقول آخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها وكان لا يأكل وحده اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها اذ كثيرة

ابواب الاطعمة المباحة

باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة المعتادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم

ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ورواه الكليني والشيخ والصدوق
والبرقي وابن ادريس كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما الحرام ما
حرم الله في القرآن وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون شيء من الحيتان الا الجري
وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن فقال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة
الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق علي بن الحسين المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الى علي عليه السلام قال واما ما في القرآن تأويله
في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في
تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم الى آخر الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية الى قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما
حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى آخر الآية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج
المستمع الى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله
اليوم احل لكم الطيبات ومثله كثير ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه اقول
والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص
العامة فلا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد وان دلالة هذه العمومات والظواهر
لا تقاوم النصوص الخاصة فكلما كان وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى وان شملها العموم
المستفاد منه عدم كون تلك الافراد ظاهرة الفردية لذلك العام لكونه مخصوصا بمحل الغنى
الخبائث ونحو ذلك وان الحصر مخصوص بالاطعمة عند شمول لغيرها والله اعلم وقد تقدم ما يدل

بل جملة من الاطعمة المباحة في الحج والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة وآداب المائدة وغير ذلك باب

استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وعنهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد الله بن الفضل عن يونس

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير

وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت الانبياء

الا شعيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن محمد بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي بن حسان عن بعض اصحابنا

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة و

يسل الداء سلا باب استحباب اختيار السويق على غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت

شبعانا هضم طعامك وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق

ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق

طعام المرسلين او قال النبيين وعنه عن احمد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابه

عن جنيد بن عبد الله عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء وعنه عن احمد

عن محمد بن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا

ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو

عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يحضم الروس احمد

بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام وعن علي بن جعفر وموسى بن

القسم عن ابي همام وذكر الحديث الاول وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث

وعن عثمان بن عيسى فذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن موسى بن القسم وذكر السادس

وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع وعن السياري عن نصر بن احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا عليه السلام

قال نعم السويق لما شرب له وعن ابيه عن بكر بن محمد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يكون من الضعف

قال اطعمه خبز السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه

[illegible]

وعن

وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن محمد بن عيسى جميعا عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب

استحباب السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلاثا وبالزيت وعلى الريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو بخراسان يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب السويق على الريق جافا اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وروى الاول عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن جابر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الملأ او جوف المحموم من السويق يغسل ثلث مرات ثم يسقى قال وفي حديث آخر يحول من اناء الى اناء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه في حديث آخر قال نعم الطعام السويق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

كراهة شرب الرجل السويق بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني عليه السلام السويق بالسكر فانه رديء للرجال ورواه السياري عن حميد انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي باب سويق الشعير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما
سقيناه الا مرة او مرتين حتى عوفي صاحبنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب سويق العدس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش
ويقوي المعدة فيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج
الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة. وعنه عن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام
ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت. أقول: ويقدم ما يدل على ذلك. باب استحباب
اختيار اللحم على جميع الادام والطعام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة قال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة. وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم. ورواه البرقي في المحاسن عن نوح
النيسابوري عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام والذي قبله عن علي بن الريان والذي قبلهما عن محمد بن علي وكذا
عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا عن عبد الله بن سنان. أقول: ويقدم ما يدل على ذلك. باب
جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم. وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت
عندهم الخل قال وقال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم قال وقال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وانا سيد
ولد آدم ولا فخر قال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز قال وقال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع
في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما قال وقال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة
ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال عليكم
بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالغم قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ قال
قال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام او في شربة عسل قال وقال الاترج واشربه عسل على مرأ اكثر
حبا قال وقال اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يسر قلب الحزين قال وقال علي بن ابي طالب عليكم بالقرع

فانه يزيد

فانه يزيد في الدماغ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصلوة وعن الجماع فنزلت علي قدر من السماء
فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة قال وقال ليس شيء ابغض الى الله
من بطن ملآن قال وقال علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد
قال وقال ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم قراءة القرآن والعسل واللبان قال وقال من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء قال وقال لرجل تجشا اقصر جشاك فان اكثر الناس في الدنيا شبعا اكثرهم جوعا
يوم القيمة قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا اكل لبنا قال
اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه قال وجاءت فاطمة الى النبي ص بكسرة فاكلها وقال اما انه اول طعام
دخل فم ابيك منذ ثلث قال وراى النبي صلى الله عليه وآله بطعام وضع يده فيه فاذا هو حار فقال دعوه
حتى يبرد انه اعظم بركة وان الله لم يطعمنا النار قال وقال كلوا اهل الخبز ما فسد ولا تاكلوا ما افسدتموه
انتم قال وقال عليكم باللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها
مضغة تقع في المعدة الا انبتت مكانها شفاء واخرجت من مكانها داء قال وكان لا ياكل الكليتين من غير
ان يحرمهما لقربهما من البول قال ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة فدحا بها
اليه وقال يا ابا محمد خذها فانها تجم القلب قال وقال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد
في جسده شيئا يكرهه قال وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به قال وجاء اليه جبرئيل
فقال عليكم بالبرني فانه خير تموركم يقرب من الله ويبعد من النار قال وقال عليكم بالعدس فانه مبارك
مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم قال وقال علي عليه السلام
عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال ودعاه رجل فقال علي عليه السلام قد اجبتك على ان تضمن لي ثلث
خصال قال وما هي يا امير المؤمنين قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر شيئا في البيت ولا تجحف
بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي عليه السلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت كلوه
وادهنوا به فانه خير كله وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما قال وقال عليك بالملح فانه شفاء من
سبعين داء ادناها الجذام والبرص والجنون قال وقال من بدا بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقلها
الجذام قال ورأى النبي صلى الله عليه وآله البطيخ والرطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان قال وقال اذا اكلتم
الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة قال وكان اذا اكل الرمانة لا يشركه فيها احد ويقول في كل رمانة حبة من
حبات الجنة قال ودخل علي عليه السلام وهو محموم فامره ان ياكل الغبيرا قال وقال كلوا التمر على الريق فانه
يقتل الديدان في البطن وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر اكل التفاح نضوح المعدة

بمضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة
الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد اكل احدى وعشرين زبيبة حمرا في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض
الموت لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه
ولا في شرابه ولا في تعويذه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي
اذا اكل احدكم طعاما فليمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك اقروا الحار حتى يبرد ويمكن اكله
فان رسول الله صلى الله عليه واله قرب اليه طعام فقال اقروه حتى يبرد ويمكن اكله ما كان الله عز وجل ليطعمنا
النار والبركة في البارد اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وحمده واحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها
من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه
فانه يقي مصارع السوء افضل ما يتخذه الرجل في منزله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة
كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليهم الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلث تقول
بورك فيكم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله عز وجل جعل القوة فيهما لا تشهدوا قول الزور ولا
تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة
العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها
عشا الانبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء
البارد فان حرها من فيح جهنم لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته الدعا يرد القضا المبرم فاتخذوه عدة
داووا مرضاكم بالصدقة ليجلس احدكم على الطعام جلسة العبد وليأكل على الارض ولا يشرب قائما لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن
ومضغ اللبان يذهب بالبلغم ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب من ابتدا طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف
فانه يسكن حرها في كل امرئ واحدة من ثلث الكبر والطيرة والتمني فاذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر
الله واذا خشي الكبر فلياكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة فاذا تمنى فليسأل الله وليبتهل اليه كلوا الدبا
فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه الدبا كلوا الاترج قبل الطعام وبعده فان
آل محمد يفعلون ذلك الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف اقلوا من اكل الحيتان فانه يذيب البدن
ويكثر البلغم ويغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة
وفي كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب وامان للنفس ويمرض وسواس الشيطان

اربعين ليلة

اربعين ليلة نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة اشربوا
ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب عنكم رجس الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء
الا السام لحوم البقر داء والبانها دواء واسمانها شفاء ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب
قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا حنكوا اولادكم
بالتمر وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلام الحقنة من الاربع قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان افضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة
محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عليه السلام
عن ابيه قال لما ولد السيد يعني المهدي تباشر اهل الدار بذلك فلما نشا خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم
مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير م اقول كتاب الاوصياء صحيفة الشلمغاني في حال استقامته
وقد كانت عندي نسخة وعليها خطوط جماعة من الفضلاء ابو الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار
عن اسمعيل بن علي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الحمى كل احدى وعشرين
حمى اهل الربق لم يمرض الا من الحب وبالاسناد عن علي عليهم السلام قال ان الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض
ويطفئ الحرارة ويطيب النفس وبالاسناد كان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة
وبالاسناد عن علي عليه السلام قال الدباء يزيد في العقل وبالاسناد عن علي عليه السلام انه سئل عن الدباء ايذبح فقال ليس شيء
يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستفزنكم الشيطان وبالاسناد عن علي عليه السلام قال الخل اصلحه يقطع البلغم
ويهضم الطعام ويرق ويجدد البول وبالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من رمان الا ويقطر عليها
قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه وبالاسناد عن علي عليه السلام قال اربعة من الجنة العنب الرازقي والرطب
المشان والرمان الامليسي والتفاح الشعشعاني يعني الشامي في خبر آخر والسفرجل وبالاسناد عن محمد
عن علي عليهما السلام قال ان الاترج ليثقل فلا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة وبالاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فانا احب ان لا اترك فيها شيئا وبالاسناد
عن علي عليه السلام قال شيئان ما دخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وشيئان ما دخلا جوفا
قط الا افسداه الجبن والقديد وبالاسناد عن علي عليه السلام قال لا ترفعوا الطست حتى تطفح اجمعوا وضوءكم
جمع الله شملكم الفضل بن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المصابيح عن محمد بن جعفر العاصمي العاصمي
عن ابيه عن جده قال حججت ومعي جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء فنزل واتي بالطست

عليه السلام فغدا وغسل يده وادير الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم اعيد الى من على يساره حتى اتى على آخرنا ثم قدم الطعام
فبدا بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم اتى بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا الطعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا الطعام كان يعجب فاطمة ثم اتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب
امير المؤمنين عليه السلام ثم اتى بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب
الحسن بن علي عليه السلام ثم اتى بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب
الحسين بن علي عليه السلام ثم اتى بجبن مبزر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب علي بن
الحسين عليهما السلام ثم اتى بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب ابي جعفر عليه السلام
ثم اتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا يلتقط
ما كان تحتها فقال مه انما ذلك في المنازل تحت السقوف فاما في مثل هذا الموضع فهو لعافية
الطير والبهائم ثم اتى بالخلال فقال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك ابتلعته وما
امتنع ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتى بالطست والماء فابتدأ باول من على يساره حتى انتهى
اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار فقال على
افضل ما كان عليه احد فقال أيأتي احدكم الى منزل اخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه
فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما احب من التواصل والصنيعة الفقراء وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان يأكل القثاء بالرطب وكان احب الفاكهة اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز
وربما اكل بالسكر وربما اكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان ربما اكل
العنب حبة حبة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه وكان
يأكل اللبن والتمر والهريسة كان احب الطعام اليه اللحم وكان يحب القرع ويحب الدباء ويلتقطه من الصحفة
وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير والخبز والسمن والخل والهندباء والباذروج وبقلة الانصار
ويقال لها الكرفس اقول وقد روى صاحب مكارم الاخلاق فيه ايضا اكثر احاديث الاطعمة
السابقة والآتية واكثر آدابها وذكر نصوصا عامة وخاصة في اكثر الاطعمة المعتادة وتركت ذلك
اختصارا باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحما يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك
ابو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي

عبد الله

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض
البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وعنهما عن احمد
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما وقد مات ابي يوم مات وفي كم
ام ولده ثلثون درهما للحم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين
قال قيل للصادق عليه السلام انا نأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة و
عنى باللحم بالشهين المتجبر المختال في مشيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول
والثاني عن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عمرو بن موسى عن ادريم بن بياع الهروي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل
فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض العرب وعن ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اللحم الرزين فقال ما يمنعكم من هذا اللحم ان تصنعوه وكان لحما وعن
محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره قال ولم قلت بلغنا عنكم
قال لا بأس به وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكره هو قال ولم
قلت بلغني عنكم وان معي قوما في الدار من الاخوان امرنا واحد فقال لا بأس بادمانه الحسن بن بسطام
في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن عبد الله عن علي اخي يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن البكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له يا ابن رسول الله ان قوما من علماء العامة يروون ان النبي صلى الله عليه وآله
الصادق
يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي فيه اللحم يؤكل كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يبغض اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا الى
الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله انتهى
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالقرض

باب استحباب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم عن احمد بن محمد
ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار
اربعين يوما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ضريس الضحاك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على
الله عز وجل وليأكله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبله
وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن ابي البختري عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم
من تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن ابي القسم وعن ابي القسم وعن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك
اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فان اللحم ينمي اللحم ومن مضى به اربعون صباحا لم ياكل اللحم ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء وعنه عن احمد بن محمد عن ابان عن الواسطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وعن الحسن عن ابان مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق
احدكم انسان او من دابته فاذنوا في اذنه الاذان كله قال وروي بعضهم ان اهل بيت لم ياكلوا اللحم اربعين يوما
ساءت اخلاقهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم ياكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه
واياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم وبالاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد
طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان فقال ولم قلت
انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان
لفدا به اسمعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت

لابي الحسن ع

ويتقدم ما يدل على ذلك      حكم من حلف ان يزن الفيل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب
ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج
فلما وزن قال هذا وزن الفيل الحديث      ويأتي ما يدل على ذلك في القضا وهذا محمول على التقية لما مر
اشار اليه الصدوق وغيره      انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من المنكر وان استحلفه جاز له ان يحلف
ما ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك
وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء      ويتقدم ما يدل على ذلك      ان من كان له على غيره مال
فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد بعد اليمين جاز قبوله محمد بن      المال
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون
له على الرجل مال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن خضر عن عروة النخعي قال قال احدهما عليهما السلام وذكر مثله وعنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس
عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف
درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ورفعت المال
الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل كان له على
اخر دراهم فجحده ثم وقعت له قبله دراهم مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد
ويتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضا      ان من اصيب جاريته
عمته فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ماتت ورثتها انحلت اليمين محمد بن الحسن باسناده

عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم وخاف
أن يصيبها حراماً فأعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً فماتت عمته فورث الجارية
أعليه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته وتقدم
ما يدل على ذلك حكم من حلف ونسي ما قال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى
بن جعفر عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر إلا أنه قال يحلف على اليمين أقول الظاهر أن المراد نسي ما قال وذكر ما نوى وقد تقدم
ما يدل على أن المعتبر النية في غير الظالم ويمكن أن يكون نسي ما قال لفظاً ومعنى ويكون الغرض من الجواب أن
اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فإذا ذكره عمل به ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي وتوهم الحنث و
ذكره عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب وإن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا والله أعلم
أنه لا تجب الكفارة لليمين قبل الحنث بل بعده محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى عن الخزاز عن طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث قال الشيخ الوجه فيه
أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب العامة وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات استحباب
ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم
بن هاشم عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحزم قال قال النبي ص من قدم غريماً إلى
السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عز وجل لم يرض الله له يوم القيامة إلا منزلة
إبراهيم خليل الرحمن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق عن علي بن معبد عن شيخ عن علي بن درست

## كتاب النذر والعهد باب

أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي المنذور ويكون عبادة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت
الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي إلى بيته أو يقول لله علي أن أحرم بحجة أو يقول
لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً صياماً
أو صدقة أو هدياً أو حجاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم

أو يقول لله علي

عن علي بن الحكم

فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وعن علي بن
ابرهيم عن موسى بن سعدان مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن القسم ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان وترك قوله ولا قطيعة رحم ورواه ايضا عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من
منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك
اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة
مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية
لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما
احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحسن بن محبوب والاسناد
قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست خصال الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي ثلث الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والاستكراه قال ابو عبد الله عليه السلام وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره
على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اخطاوا ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب انه لا ينعقد اليمين بغير قصد وارادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه
حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال هو لا والله وبلى والله العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تجعلوا

اسم عرضة لايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب باب ان من حلف يمينا ثم رأى
خلافها خيرا منها فالوفاء بها جائز لكن المخالفة بل استحب ولا كفارة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك
فدعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت
الذي هو خير له ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله ع
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين
لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له
هذا محمول على الاستحباب او على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ذكرهما الشيخ ويحتمل الحمل على
الجواز وعلى التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي
حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه
وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها هذا ايضا محمول على الاستحباب فانه عليه السلام لا يفعل المرجوح
فضلا عن المحرم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق
او عتاق او عهد او ميثاق هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحا لما مر وقد حمله الشيخ على التقية
محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله
زيادة حسنة قال وقال الصادق ع اليمين على وجهين الى ان قال واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير الحديث وباسناده

عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي
تجب بها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه
ويأتي ما يدل على ذلك

## حكم الحلف على ترك الطيبات

علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وبلال
وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين عليه السلام فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابدا
واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا الى ان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد
المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر
بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز و
جل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق او مماليكه احرار
ان شربت حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له
ان يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ويتقدم ما يدل على عدم انعقاد
هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل عليه

فليس عليه شيء في يمينه من الحلال

## ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز
فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم و
يأتي ما يدل على بعض المضمون ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه

## ان اليمين تقع على ما نوى اذا اذا خالف لفظ النية ولم يكن ظالما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف بيمين وضميره على غيرها حلف قال اليمين
على الضمير ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن سعد مثله الا انه قال يعني على ضمير المظلوم وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على
الضمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ويتقدم ما يدل على ذلك

## انه لا يجوز ان يحلف

بلغ صح

ولا يستحلف الا على علمه وانما تقع على العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا
على علمه ولا يقع اليمين الا على علم استحلف او لم يستحلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك
ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما
تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليها فيما لله فيه معصية الا تفعله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها
الا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني
والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمر بن
نجيبة جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان
لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة فليس عليك شيء لان ذلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا
تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما
ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر عليها اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه — الرجل
ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما يدل على حكم الكفارة في الكفارات باب ان اليمين لا تنعقد الا
على المستقبل اذا كان الراجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل
المرجوح لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك

عن بعض اصحابه

ان تفعل فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة وابن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين
التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان
عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت
عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء
اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى
فعله وتركه لما مضى ويأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه
في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه
ولا يشتريه ثم يبيعه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان واقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي كان حلف على بعض امهات اولاده
ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت
نسمة بمائة دينار فاعتقها هذا محمول على الاستحباب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وعند ما اراد الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا
آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما
لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما
الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه ص ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله ان افعله فتنسى مشية الله في فعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله باب استحباب استثناء مشية الله في الكتابة
في كل موضع يناسب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع
يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا
فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم
دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق في كل اسم ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة
باب استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواعيد ونحوها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان قريشا سألوا رسول الله ص عن مسائل فيها قصة اصحاب الكهف فقال
رسول الله ص غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان
اربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاخبر
انه انما احتبس الوحي عنه اربعين صباحا لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وروى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى وفيما قبله وما بعده وكذا احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره باب ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى
باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد اربعين يوما اذا نسي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة
بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين

اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول
الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ورواه الشيخ عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين
صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على
يمين فنسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني فاستثن اذا ذكرت ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس
من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه
وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقد روى العياشي في تفسيره
احاديث كثيرة في هذا المعنى ا ويتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله
واسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولاها الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام عن قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما
اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل فليس من الله في
شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس
من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه
بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك
فقال الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وبالاسناد عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لاب لشانيك فانه قول
اهل الجاهلية فلو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه

فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ورواه الصدوق
باسناده عن حماد بن عثمان مثله الا انه قال في اخره واما قول الرجل لعمر الله وايم الله فانما هو بالله ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا اب لشانيك فانما
هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قد عرفت انقطاعي الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى
انتهيت اليه ان لا يخرج ما تخبرني به الى احد من الناس وسالته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد مات والله الى ان
قال قلت فانت الامام قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد
الطبري قال كنت قائما على راس الرضا عليه السلام بخراسان الى ان قال فقال بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس
عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله ما قلته قط ولا سمعته من احد من ابائي قاله ولا بلغني عن احد من ابائي قاله
ولكني اقول ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي محمد القسم
بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره
الخلق قال فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه ويكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله
الحق ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يعقوب
ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الهروي عن عمران بن موسى
عن ابرهيم عن الحسن الرقام عن القسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في العيون
والمحاسن عن علي بن حاتم عن عطاء بن السايب عن ميسرة قال ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين
بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة وقال ويحك ان
الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل انا اكفر عن يميني يا امير المؤمنين قال لا لانك حلفت بغير
الله وفي الارشاد عن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه وقد تقدم في احاديث النحر في حديث علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وحقك لقد كان مني في هذه السنة ستة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول
الرجل لا وحياتك وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اليمين التي تكفر

ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك وعن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى داود بن القسم
اني قد جئت وحيوتك وعن العلا قال سألته عن قوله فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصورة
المتقدمة ان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية باب انه لا يجوز الحلف ولا
ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان
فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله
وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان
اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا
يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم استحلاف الكفار بغير الله بما يعتقدونه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله وبالاسناد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة
التي انزلت على موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب حمله الشيخ على انه مخصوص
بالامام اذا رأى ذلك اردع لهم قال وانما لا يجوز لنا لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ايضا
اقول وحمله بعض اصحابنا على تحريم الحلف بذلك ولا يتحقق الحنث في الحلف بالله وقد

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد
ان يحلف احدًا الا بالله عز وجل ورواه الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله. وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا
بالله وعنه عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام
فقال في كل دين ما يستحلفون به تقدم وجهه وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته قوله قد عرفت الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون به قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى
في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين وعن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف
المجوس ببيوت نيرانهم هذا وما في معناه يحمل على التغليظ بالقول والمكان لما تقدم وتقدم
في احاديث من افطر شهر رمضان متعمدا عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لبعض عظماء اليهود انشدك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء
وبحق الكنائس الخمس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى
شهدوا ان لا اله الا الله ولم يشهدوا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي
نعم ثم ذكر انه اسلم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استحلاف اهل الذمة قال لا تحلفوهم الا بالله وروى ايضا في نوادره اكثر الاحاديث السابقة
هنا باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال ان ابا جعفر المنصور قال لابي عبد الله عليه السلام
رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان الي ان قال المنصور
فانا اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتحلف فقال
نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ويلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف

بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال ابو جعفر المنصور لا اصدّق عليك بعد هذا ابداً واحسن جائزته ورده.
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من
حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذباً عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحّد الله
سبحانه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الرضا عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً وشى الى المنصور
ان جعفر بن محمد يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال له الصادق عليه السلام ما فعلت شيئاً
من ذلك فقال المنصور لحاجبه حلّف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا يعني الصادق عليه السلام قال والله الذي لا اله الا هو
وجعل يغلظ عليه اليمين فقال الصادق عليه السلام لا تحلّفه هكذا فاني سمعت ابي يذكر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان
من الناس من يحلف كاذباً فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه
ولكن دعني احلّفه باليمين التي حدثني بها ابي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه فقال المنصور
حلّفه اذاً يا جعفر فقال الصادق عليه السلام للرجل ان كنت كاذباً عليّ فبرئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي
وقوتي فقالها الرجل فقال الصادق عليه السلام اللهم ان كان كاذباً فامته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً
فاحتمل ومضى به الحديث ورواه المفيد في الارشاد مرسلاً نحوه ان من قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم يلزمه كفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل قال هو
يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل
كذا فلم يفعله قال ليس بشيء وتقدم ما يدل على ذلك من حلف بتحريم زوجته او جاريته
لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت عليّ حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره وقلت الله احلها له فما
حرّمها عليه انه لم يزد على ان كذب الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفّر قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد الحديث هذا محمول على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك ايضاً في الطلاق وغيرها

باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مستترا لله سرا للخدعة في الحرب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم الله انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره نحوه ونقدم ما يدل على جواز الخديعة في الحرب في الجهاد

باب حكم من حلف لا يشرب من لبن غنمه ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الهيثم الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم اقول هذا محمول على الكراهة والاحوط ابقاؤه على ظاهره

باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عجيبة العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال أليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد

محمد بن يحيى العطار قال احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر يعني الثاني عليه السلام سألته هل يصلح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه ضربة تحسب بعدده قال نعم ونقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من حلف بالمصحف انعقدت يمينه وعليه الكفارة واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف لا وحق المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي ورواه الصدوق مرسلا ونقدم ما يدل على انعقاده بمعناه

وتقدم في حديث من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين هذا محمول على الاستحباب لما تقدم من
عدم انعقاد هذه اليمين باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر
لم ينعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج
حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سنان نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان لم يبرح حتى يرضيك فخرج من
قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء وتقدم ما يدل
على ذلك باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء
ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وتقدم ما يدل على ذلك باب ان
من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم على احدهما شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه
شيء انما اراد اكرامه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل
عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه
ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا وعنه عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر
قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس مثله هذا
محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل قال لامرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها احمد بن عيسى في

في نوادره عن محمد بن مسلم مثله وعن ابن بكير عن اعين عن ابيه قال ان اخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على اخت لها
وهي مريضة فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري او كلمتك ابدا فقالت
جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم تفطري فقالت
علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال فلتكلمها هذا كله ليس بشيء انما هو خطوات الشيطان

ويتقدم ما يدل على ذلك

جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح

ويتقدم ما يدل على ذلك

ان من حلف لينحرن ولده لم ينعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي
عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هي
اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل

ويتقدم ما يدل على ذلك

ان المراة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج الى غير البلد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

يمكن ان يكون المراد بالسلطان حاكم الجور ويمكن ان يكون المراد وسواس الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن
حازم الا انه قال اني اخاف عليها السلطان وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن ع عن امراة حلفت بعتق رقيقها وان تمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في
بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة
فقال انها ان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها
فان هذا ابر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت
بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ورواه الشيخ كما ياتي في النذر

وهي تنوي انه لا تخرج اليه
لها نفقة وهي تستطيع ذلك
ولو علمت ان ذلك لا ينبغي
لها ان تحلف م

المرضع عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت
الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها موذيا ومن صبر على سوء خلق امراته واحتسبه عند الله
اعطاه الله بكل مرة من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج
فان ماتت قبل ان تعتبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ومن كانت له امراة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته على ما لم يقدر عليه لم يقبل الله
لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب كراهة تأخير المراة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي جميلة
عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك
من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا
تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملئكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه
الصدوق باسناده عن ضريس مثله ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك
المراة التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلم
فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس
بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلم احق به منك انه ليس احد يسبقها
الى الفضل ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن
الرضا عن آبائه عليهم السلم مثله وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن جبير القرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها
عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا
قالت والله لا تزوجت ابدا ثم تولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن
خير لهن اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك المراة الحلي والخضاب
وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً بالحنا وان كانت مسنة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تزين المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ويتقدم ما يدل على ذلك
في الحمام وفي لباس المصلي باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء
علم الله ضعفهن فرحمهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جملة من اداب عشرة النساء محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم
لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها
بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك
عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلاً نحوه
وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان
عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة
الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله وليست
بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي عليه السلام تؤذيه
فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة
وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن بيان عن حكم عن شهاب بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام
جارية لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها

وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء فانه يورث العمى وكره
الكلام عند الجماع فانه يورث الخرس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي وابن عباس انهما قالا لا تنظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين فانه يورث الخرس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند
المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليه السلام انه قال يا علي
لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وفي العلل والامالي مثله وفي الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس
ولا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى اقول وتقدم في الخلاء ما يدل على
ذلك وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع ويأتي ما يدل عليه باب كراهة جماع المختضب وجماع
المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد
الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال
لانه محتضر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلنا لا يجامع المختضب قال لا الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام
عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن
مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي تكون فيه ريح سوداء
او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت
من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم
الذي يكون فيها الريح السوداء او الريح الحمراء او الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها
حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض منك كان هذا في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة
فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله في كتابه اقواما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في
هذه الليلة الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في
الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند
بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي
كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله قوما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب باب
كراهة الجماع في محاق الشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وباسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه باب كراهة الجماع في اول
الشهر الا شهر رمضان فانه يستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف
على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في
اول ليلة من الهلال وفي ليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره

لا منى ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجننون
ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف وعند غرة الهلال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم لا تجامع في اول
الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره قال وقال عم يستحب ان يأتي الرجل اهله في اول ليلة من
شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وباسناده
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلعم لعلي عم انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه و
آخره فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها ورواه في العلل والامالي مثله وفي
العلل وعيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني
عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال يكره للرجل اهله في اول الليلة من الشهر ووسطه وآخره ان يجامع
فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره
الحديث وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق
اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون
الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشا
عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال
فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مجنونا قلت ولم تكرهون ذلك قال اما ترى المصروع اكثرهم لا
يصرعون الا في راس الهلال وعنه عن احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عم لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر
فقال لان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف
من الشهر قال ان الهلال يتحول من حالة الى حالة ويأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان
مقلا فقيرا ضعيفا ممتحنا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلعم انه قال لعلي عم يا علي لا تجامع اهلك
ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر ليلة الهلال وليلة النصف
كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فاذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الصوم با ... انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
حتى يعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر با ... كراهة جماع المحرم

عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن علي
بن اسباط عن خلف بن سلمة عن علان بن محمد عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين
يدي الحرة فاما الامة بين يدي الامة فلا باس اقول ويأتي ما يدل على استحباب الستر في الجماع    كراهة
جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة الستر بالجماع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن ابي ايوب عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام    ابن راشد
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم
كما تسمون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قال تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره وباسناده عن السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق
فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من
المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وفي عيون الاخبار والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن
آبائه ع قال قال رسول الله ص تعلموا من الغراب خصالا ثلثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق و
حذره وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن جنان بن سدير
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن الحسن الخليلي عن محمد بن اسمعيل عن النعمان بن
يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله
كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وعن خلف بن احمد عن
محمد بن مروان عن ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك ان تجامع اهلك وصبي
ينظر اليك فان رسول الله ص كان يكره ذلك اشد كراهة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره
فان الله قسم الحياء كما قسم الرزق    باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح

التسمية والدعاء بالمأثور عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن أحمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قال قلت جعلت
فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا قال ألا أعلمك ما تقول قال بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها
وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه
شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال و
الأولاد إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف
ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان وعنهم
عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم
فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا
لا يضره الشيطان أبدا وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال إذا
أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض اللهم إن قضيت مني في
هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من
الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي
بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك
وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في
رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شركا
للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء
فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فبأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك
شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك باب
كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن العيص
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال
وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله وبإسناده عن محمد بن العيص

مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في حديث المناهي
قال نهى رسول الله ص ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين اقول يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابلة القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل اهله ما يلي القبلة اقول ويتقدم ما يدل
على ذلك باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء محمد بن
الحسن قال قال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل
فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق ايضا مرسلا ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن
عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع ورواه البرقي في المحاسن مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى
الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه
في الامالي بالسند الآتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر وباسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه نحوه باب تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة
اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن الرجل تكون له المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن
صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد الا ان يكون
باذنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء
باب كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني
ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول
فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في
ادبارهن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام نحوه وعن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ص
محاش النساء على امتي حرام اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز حمله على التقية يعني

عن احمد بن محمد

في حديث

عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله كره لكم ايها الناس ... وحين طلوع الشمس وحين صفرتها
ورواه الرضا مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر مثله

صحيح

ان الرواية

في الرواية قال الشيخ لان احداً من الامامية لا يختلف في ذلك انتهى ويحتمل النسخ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحريم
قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير اي لا يأتي من غير هذا الموضع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال
هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على رجال امتي حرام
تقدم رجحه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق ع في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل
على قوله في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي
اهله في دبرها فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم
وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها
والمرأة لعبة فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله عز وجل وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين انتهى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب عدم تحريم وطء الزوجة و
السرية في الدبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول
قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك عنها
قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفروج وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي
ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي

الرفق فقال لا بأس به وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي
المرأة في دبرها قال لا بأس به وعنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به
بأس وما احب ان تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها يعني دبرها وقد نذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا
فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا بأس ثم تلا
هذه الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ذكر عنده
اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة من دون
النساء الاية باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر اسم الله او شيء من القرآن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن أيصلح
ذلك قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب جواز العزل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذلك الى
الرجل يصرفه حيث يشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن العزل فقال ذلك الى الرجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عن عبد
الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وعن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع الرجل تكون تحته المرأة الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

[illegible]

ما تقول في العزل فقال كان علي عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود أن خالفه سليمن
والله يقول ففهمناها سليمن أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور باب
ما يكره فيه العزل وما لا يكره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها
حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه إلا
أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إن كان له أمة مجوسية فلا بأس
أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وبإسناده عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي
قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة
والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى وكذا في الخصال ورواه الشيخ بإسناده عن القسم بن يحيى باب وجوب
الغيرة على الرجال محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال
ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجل أربعا فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل
للرجل معها ثلثا وعنهم عن أحمد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل غيور
يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها ظاهرها وباطنها وعنهم عن أحمد عن أبيه عن القسم
محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو
منكوس القلب وعنهم عن ابن خالد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسحق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام عن بن محبوب ح
قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائرا يقال له القفندر
حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير
وأنكر ذلك وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله عنه بعد ذلك منه
روح الإيمان وتسميه الملائكة الديوث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسحق بن جرير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط
ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا
يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل عن بشير بن الوا

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربع
حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما
تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا قال وقال رسول الله ص كان ابي ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله
انف من لا يغار من المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله قال وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان
قال وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي النبي ص باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا
من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله تعالى ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله
الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم
وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله ص حتى استشهد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز
الغيرة من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا
ارادت معه غيره كانت عند الله زانية وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فان بغت معه غيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد اذ جاءت
امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها
فالقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها
اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعنهم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر
ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اغرتها قال لا قال فاغرها قال فاغرتها فثبتت فقال لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما
تقول وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المرأة تغار على الرجال تؤذيه قال ذلك من الحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن سعد بن الوليد عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل
في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته قال وقال ع ان الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل
ايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ـ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها
على كل حال وجملة من حقوقه عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت يا رسول الله من اعظم الناس
حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له
علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه وعنهم عن احمد عن
الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت خبرني عن شيء منه
قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب الطيب
وتلبس احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه
عليها وبالاسناد عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى
رسول الله ص فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي
شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا
رسول الله وان كان ظالما قال نعم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت
زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة الها ان
تصوم تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس
وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقات وغيرها ويأتي ما يدل عليها ـ انه لا يجوز للمرأة ان تسخط

زوجها ان تطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجبت ان النقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في
حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من
طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل وروى نحوه مرسلا وعنه عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط
والمسبل ازاره خيلاء وعنه عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ايما امراة تطيبت وخرجت من
بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن زكريا عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن
علي بن الحسين مرسلا مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها
فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته
عن المراة المغاضبة زوجها هل لها صلوة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجب على المراة حسن العشرة مع زوجها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو امرت ان
يسجد احد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه قال لو كنت امرت احدا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع
قال جهاد المراة حسن التبعل ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
انه يجب على كل من الزوجين ان يوفي الاخر بعض حق محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة

ناصيتها واستقبال القبلة حالة الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد
اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي
وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ
وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
ثم قال اعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل
القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا
من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي يوسف عن المثنى رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم
بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد
الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته
الى خير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم
وليتلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن الاشعري عن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي
زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج

باب استحباب ملاعبة المرأة ومداعبتها

محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره

الملائكة الا الرهبان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس
ورميه عن القوس وملاعبته امراته فانهن حق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الجفا ان يصحب الرجل الرجل فلا يساله عن اسمه وكنيته وان
يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وان يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل المداعبة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال له
وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تجامع الرجل والمراة فلا يتعريا فعل
الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك اقول وتقدم ما يدل على الحكمين الاخيرين في آداب
الحمام باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى زوجته
وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد
بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو
يجامعها قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر الى فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به
الا انه يورث العمى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الجنة الدنيا وهن اجمل
من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى
في الولد ورواه في العلل والامالي مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره النظر الى فروج
النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء
ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان

في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن علي باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن محمد بن العيص انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع

كره

المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وعن الحسين بن
الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعن علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي
هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوجوا في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته
يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن
محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت
الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا
بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم
فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي
ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون
فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في
غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك
بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة
بل يستحب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا يقال له عبد الملك بن
حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى
الرجل فتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه
ثم رجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي
بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به
الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب
اليه اخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك

فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش
من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب علي بن الحسين عليه السلام
اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه
في الولد وانه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله
عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد
رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به اللؤم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
والسلام الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وام
ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
فكتب بذلك عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
ان علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وان الله يرفعه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن رواه عن
ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع تزوج سرية كانت للحسين بن علي ع فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه
في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله ص انكح عبده ونكح امته الحديث
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال وقال ع لولا ان الله خلق
فاطمة لعلي ع ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فما دونه قال ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال
بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا قال وقال عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا
يلومه فيه ويقول قد وضعت شرفك فانما اردت بذلك برها وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع
ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللوم
لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد
صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا الحسين بعد

الرهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين ع
ولنا برسول الله اسوة زوج زينب بنت عمته زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب وعنه عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فاعجبته
فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك وسأل عنها فاخبر
انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل على علي بن الحسين ع فقال ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي
وقلت تزوج علي بن الحسين ع امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها
في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين ع قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام
فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته
ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام
في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت
كتاب ابي جعفر ع الحيني شبيه وذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الرسائل
لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد ع من رسالته الى علي بن اسباط مثله
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه
قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب
الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده
عن محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه
[illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا جاءكم

من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فقلت يا رسول الله وان كان دنيّا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل
عن المفضل بن محمد عن المجاشعي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب كراهة تزويج شارب الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة
ان شاء الله باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا
تزوجه ان كان سيء الخلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته ازوج ابنتي غلاما فيه لين وابوه لا
باس به قال اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله اقول ويتقدم
ما يدل على ذلك باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط محمد بن يعقوب عن والقند م
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج
فانه خلق مشوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا
الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال ثلث لا ينجبون اعور العين وازرق عين كالفص ومولد السند وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا
ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخزر ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء وعن
ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا هشام النبط ليسوا من العرب ولا من العجم
فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعوهم الى غير الوفاء باب كراهة تزويج السودان الا لضرورة
الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن
عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد
فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به
اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن
كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة
تزويج الحمقاء دون الاحمق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
مرسلا باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة
فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب باب ان النكاح الحلال
ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه في الخصال باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابيه عن النوفلي مثله الا انه قال بثلثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد
بن احمد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن زياد عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك
بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج
غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ورواه باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من اقول ويأتي ما يدل على ذلك قال الشيخ ولا يخرج
عن هذه الاقسام يعني الثلاثة ما روي من تحليل الرجل لاخيه جاريته لان هذا داخل في الملك لانه متى احل جاريته
له فقد ملكه وطؤها ا ه

باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها
ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتاملها بغير تلذذ وكراهة شيئا بيديه وكذا الامة التي يريد شراها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها
اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال لا باس ان
ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان
يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها
قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد عن عمر بن محمد قال كان
رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجبته فشكا ذلك الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال له تعرض لرؤيتها فكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله الحديث وفيه انه فعل ذلك فعرض لسيد
الجارية سفر فاراد ان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعها اياه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى
الثمن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام

في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها فقال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن داود بن يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه
سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب اقول هذا مخصوص بمن يريد تزويجها
وقد اورده الشيخ في هذا الباب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز
ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد
ان يشتريها باغلى الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى محاسن المراة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض
امر يكون محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة لو
نظرت اليها فانه احرى ان يودم بينكما اقول وتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة يريد شراها
في بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العروس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان
الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما فان للصاحب لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق مرسلا
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة
التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع
من علي اتاه اناس فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لها انا زوجته ولكن الله زوجه الى ان قال
فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان
يقودها والنبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين الفا
وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها
فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة

ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي جعفر
موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او في عروس تهدى الى زوجها اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة التزويج في ساعة حارة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يعني العاصمي
عن علي بن الحسن بن علي يعني ابن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام
ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال
فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب
لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك
الا نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير
نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين بلغ
وكراهة ما زاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي
الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه ودعا بطعام
ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان
رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة باب جواز التزويج بغير خطبة واستحبابها

التحميد قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن
نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق
عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي
بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب
استحباب الخطبة للنكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد
ان نخطب فقال وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت
فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا
تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم اقول والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من
الائمة عليهم السلام كثيرة باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث قال وفي رواية اخرى والحدود وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما
بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة وعنه عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة
قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن
موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بالشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين و
امر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه
سلطان جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن حريز عن محمد بن مسلم

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس
عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مؤمنين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع
اخي في طريق بعض اموالنا وما معنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فاني اريد ان احدث فقلت له ما تقول في رجل تزوج
امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى تزوجها في هذا الموضع وغيره بغير شهود
ولا بينة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية باب جواز التزويج
بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الصدوق باسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك
فعيبها او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي
صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد
قال انا سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل
لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق وقل للقاضي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديث الذي قبله

وباسناده عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين
فاصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله
وعنهم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج امرأة بكرا فدخل بها في اقل
من تسع فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشر
سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على استحباب التأخير او على الدخول في اول السنة العاشرة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد
افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه
وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرأة
تسع سنين اقول ويأتي ما يدل على حكم الامة في محله ان شاء الله

باب كراهة تزويج الصغار

محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا
ان يأتلفوا

باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى
ركعتين ورفع رأسه الى السماء وسأل الله من فضله

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله (ص) امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة
وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن
وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ورواه الصدوق مرسلا الا انه حذف صدره الى قوله يقطر وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي
مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه
وليسأله من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا
ليصرف بصره عنها فاذا لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي ثم يسأل الله

من فضله فانه ينفعهم لهم رانته ما بعينه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا في
اصحابه اذ مرت بهم امراة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك
سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى المراة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امراة كامراة فقال رجل من الخوارج
قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا فانما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول بلغ
وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان
بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا
يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله ص فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية
ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلث نسوة اتين
رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى
ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان
من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب اتيان الزوجة
عند ميلها الى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال
لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيه قبل قوله فاطعمت مسكينا فعدت
مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال في آخره فارجع الى اهلك فاصبهم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن القسم عن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ص دخل بيت
ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقلن هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت
وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو
يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء
والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء
امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب
مقمع وغل قمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال وفي حديث آخر وخرقاء مقمع
بدل وكرب وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن سعدان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء التي اذا خلت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه
الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن
غل قمل قال ابن بابويه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها
ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل وهي عند زوجها كالغل القمل وهو غل
من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى رسول الله
فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت
تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن ابي عبد الله
كما مر وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وفي معاني الاخبار
عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن
فليس خطرها الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب والتراب
خير منها ورواه الكليني كما يأتي اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر قال سمعته يقول قال رسول الله ص

الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح اذا غاب عنها بعلها

الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل

منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد الا اخبركم

بخيار رجالكم قلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين الكريم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله

الى غيره البار بوالديه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن مليح عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على

غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله

اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام

قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات

من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم

خالدات قال وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن السناني عن محمد بن

ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن رسول

الله ص قال اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ورواه

المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن علي البصري عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن حاتم

عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله عن عبيد عن زيد بن

ثابت قال قال لي رسول الله ص يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوجن خمسا

قال زيد من هن قال لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما

قلت شيئا يا رسول الله قال الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما

النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورواه

في الخصال مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله ص خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج وعن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي ص ام هاني

بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله ص

ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبد الله البرقي عن عمرو بن عثمان عن زياد القندي عن محمد بن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين

قال رسول الله ص خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن بالولد المجون لزوجها الحصان على غيرها

(في الهامش:) ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق ٣٢٥

قلنا وفي المجوز فالتي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر
الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص قال خير نساء ركبن الرحال
نساء قريش احناهن على زوج الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن
محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي

## باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشياء لا يحاسب
عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن مثله وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان
النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي وبالا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني
قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلم ما اعطي احد شيئا خيرا
من امراة صالحة اذا راها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال ان الله يحب عبده
الفقير المتعفف ذا العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلم قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته
في نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها
حفظته وان امرها اطاعته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة
جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها و
تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمير الجلاب
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين
لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى
الرجلين وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم

قال قال النبي صم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها و
تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا
وكذا المفيد في المقنعة والمحقق في الشرايع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن
العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى
عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله صم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي صم
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله
عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج
والفقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صم فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وعن ابي
علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله
شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صم
فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة جميلة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صم
فاخبره فقال رسول الله صم يا معشر الشباب عليكم بالباه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المعيقبي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صم فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل

ثم اتاه

ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله سميع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق ما بين الزوجين والافساد بينهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا

وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا

وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسين بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى عليه السلم الى محمد يسأله شيئا كان لها تقرب به محمد بن جعفر في صداق فلما قرأ الكتاب اعطيته فقال قل له ان لله ظلا يوم القيمة لا يستظل تحته الا نبي او وصي او عبد اعتق عبدا مؤمنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزوج فيهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها

الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وانما ظلمتهن وليس التراب خطرها بل التراب خير منها ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم
وباسناده قال قام رسول الله صلى الله عليه واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء
الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي في المجازات النبوية وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الناجح من الرجال
قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال السماحة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب
استحباب تزويج المراة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او الفخر
والرياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا
تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه واله
انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها
الجاه الله الى ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج امراة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره
ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين زين العابدين من تزوج لله

وقسم الميراث فقلت نعم فقال أليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها
قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال
وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله حمله الشيخ على ما تقدم من جواز
هديتها اذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها
لما يأتي ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب البينة من المرأة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في
العقد على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت
جارية متقدمة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله وردت في ذلك الزمان فان
اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه والا فلا لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو
دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فاد اليها حقها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل
بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها
بعد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

ابي عبيدة وجميل بن صالح عن ابي عبيدة اقول تقدم الوجه في مثله وقد جعله الشيخ شاهدا لعدم تعيين المهر فيما مر وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني
عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة
ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه
او بعد موته فلا شيء لها اقول وتقدم توجيهه وعن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله
عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها اقول
تقدم الوجه في مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه اختلف اصحابنا في مهر المراة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو
لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب عليه السلام ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين
فهو لازم له في الدنيا والاخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه
كتاب فاذا دخلها سقط باقي الصداق اقول قد عرفت وجهه واوله قرينة واضحة على ان على المراة
الاثبات وانه يريد بينة لا يثبت مقدار المهر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اقول
ويأتي ما يدل على انه يستحب للمراة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر و
انه لا يوجب المهر الا الجماع في الفرج وان من تزوج امرأة وجب ان ينوي اداء مهرها والا كان زانيا وغير ذلك
مما تدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله اعلم

باب جواز زيادة المهر على مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمراة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى
لابيها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر
جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في
المبسوط على ما نقل عنه انه روى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي عليه السلام فاصدقها اربعين الف درهم
قال وتزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم قال وروي غير ذلك
مما هو ازيد مهرا منه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي

الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم سوهين قال ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء
فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله كان نبيكم صلى الله عليه وآله يصدق المراة من نسائه المحشو وفراش
الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر قال فما اقام الا يومين او ثلثة حتى ارسل في
صداق بنت علي عليه السلام باربعين الفا ويقدم ما يدل على ذلك ويتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على
الكراهة واستحباب الرد الى السنة اما قبل العقد او بعده برضا الزوجة لما تقدم ويأتي
باب عدم
جواز تاجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يرد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه اجلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين
انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه وقد تقدم حديث زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان امراة اتته
ورجل قد تزوجها ودخل بها فسمى لها المهر اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها
فأد اليها حقها اقول هذا محمول على الاستحباب او على تسمية الاجل قبل العقد وبعده لا في العقد وقد
تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع القدرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امراة
ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن السياري في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي

في حديث المناهي قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على
عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار
بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ورواه في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وتقدم في الامالي
بالاسناد المذكور مثله وكذا جميع المناهي وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب
من العلل التي كتبها اليه في جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن
لان على الرجل مؤنة المرأة لان المرأة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء الا باعطاء
الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة قال وروي في حديث اخر عن الصادق عليه السلام قال
انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها
ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو
قضاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل
بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها
من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول
من تنصيف المهر هنا وفي ميراث الازواج ان شاء الله باب ان من تزوج امرأة على مهر السنة
كان مهرها خمسمائة درهم ومن لم يسم شيئا اصلا استحب له الاقتصار على مهر السنة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها

فقال مهر السنة

فقال مهر السنة وكما قلته انشأ وقال مهر السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى الاشعري جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها

قال السنة والسنة خمسمائة درهم الحديث . هذا محمول على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي عقد النكاح

وفي المتعة ما يدل على انه كان متعارفا ان يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه واما على الاستحباب بالنسبة الى

المرأة المأمور بها . انه من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير في حديث قال

سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما

اعطاها وفي الى امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر و

هو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول . وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول

في المصاهرة وغيرها . انه من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد محمد بن

الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان . انه لا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ولا ان يقبضه لها الا ان

توكله او تكون صغيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا

الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له وباسناده عن محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الاول الرضا عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن الرجل يزوج ابنته

اله ان يأكل صداقها قال ليس له ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب

زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس

لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ

في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها الحديث . وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

عليه . انه من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

اجرة المثل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط

عن الوضاح عن ابن بكير عن زرارة عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها

قبل ان يدخل بها فيم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى . ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول

ان المرأة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن

لما بيّنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها
خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا باب عدم جواز هبة المراة نفسها لرجل بغير مهر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله
من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر ورواه الكليني كما مر
وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يطلقها لم يلزمه الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت ان لا يتزوج بعده ولو حلفا او نذر
يحل منهما ذلك ولم ينعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها
ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا
على درهم او درهمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي مثله وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي
والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر
له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرّ فان
ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى فولد له بعد
ذلك اولاد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن
محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال بالحج والعمرة والهدي والنذر وكل مال
عليهما بملكانه في المساكين وكل مالك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت بن بزرج ص
منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئسما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل

والنهار

والنهار فقال له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب
او التقية وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها من السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا
اهدت العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها
رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط
الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وهجرها ان اتت سبيل
ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم
وقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب
ان من تزوج امرأة على حكمها لم يكن عليها لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه
فله ان يحكم باقل منها واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد اثنتي
عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت له أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت
بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها
عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة واجزت حكم الرجل لانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر
ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز
حكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن صفوان

[illegible]

بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث اقول هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها اقول يمكن حمله على الاستحباب
وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها مطلقا والا لكان الحكم ما تضمنه
الحديث الاول باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او اخيها وجواز كون المهر قبضة من الحنطة
او تمثالا من سكر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل
ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين
يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة و
يشترط اجارة شهرين وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله قال الصدوق
وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم
الاجلين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما
وابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي
قيل له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى عليه السلام علم
انه سيتم حتى يفي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم من تزوج امراة على جارية
مدبرة ثم طلقها قبل الدخول ومات المدبر قبل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

وابا بصير عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم من
الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة و
النصف الآخر لسيدها الذي دبرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب حكم من تزوج امرأة على
الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة ثم طلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته
فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب و
بالحديثين على ذلك عموما باب ان من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط
منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عن رجل
زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال
قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت
نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على
دار قال لها دار وسط باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول
وبعده والاول افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله
لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة
ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر
عتق رقبة قال وقال عليه السلام ثلث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة
بنت محمد امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها
لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العبادة في

في تفسيره عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين بي
وجع بطني فقال له امير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم قال استوهب منها طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به
عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني اسمع الله يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكهن وعن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له سل من امراتك درهما فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به
فبرأ فسال امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وآله قال لا ولكن سمعت الله تعالى يقول في كتابه فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال
ونزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء
ويأتي ما يدل على ذلك في المطاعم في باب استحباب اكل العسل والاستشفاء به فراجعه
ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي زينب وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته
على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر
امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين
ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا
لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده واذا حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل
القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه ان عمر بن الخطاب كانت عنده
فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان
فامر الله رسوله ان يعطي عمر صداقها با ان من زوج ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن
للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه

وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان
كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن
ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابن جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض
الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم اقول
هذا محمول على التفصيل السابق او على الاستحباب بالنسبة الى الورثة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الاب او على
الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك او لم يضمن اذا هو كان انكحه وهو صغير
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يزوج ابنه
وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم
يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في من تزوج على خادم ويأتي في ثبوت الولاية للاب والجد وفي حكم الصغير اذا زوجه
غير الاب والجد ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق فعليها الصداق
بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج
امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا
ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام وذكر مثله الا انه قال على الرجل النفقة ويأتي ما يدل على ذلك ان
من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين
الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ننظر ما

على ابنه

[illegible]

ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج اذا طلقها ما يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك الشيء ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار نحوه باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من
جهة الدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم
يجب الى الطلاق فاخذ مهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا تتعرض لذلك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وكراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك باب ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول
ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابي (ابن) اخي
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر ع امراة فارادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها
كساءه ثم اتاها قلت ارايت اذا وفى مهرها اله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها باب من
تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته
او نقصت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت
الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم
والرقيق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه
عليهما ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته فيكبر عندها
يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص
باب ان من تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بالنصف الاخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن برج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبته خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يرد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتها اياها له ولغيره سواء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المتعة ويأتي ما يدل

عليه باب انه يجوز ان تشترط المراة على الزوج امتناعه منها عما دون الوطي فلا يحل له الا ان تاذن بعد ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن مسلم الخثعمي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بامراة بجارية عاتق
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموما ويا
تي ما يدل عليه باب حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان
فعل فعليه مائة دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليهما
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا مثله الا انه قال ازوجك ابنتي اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في العتق ويتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان من شرط لزوجته
ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يهجرها فهي طالق بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط
الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلعم قال من اشترط شرطا سوى
كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط
عليها الاتيان وقتا خاصا او ترك المبيت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج المراة فيشترط عليها
ان ياتيها ان شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان
الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك الا بالليل ولا اقسم لك

قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد
ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة
النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن
تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها
شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به حكم ما لو شرط الامراة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها
ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص من مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده
فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها
الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج
بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان
يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية
ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد
قلت لجميل تزوج امراة وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم
عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول
من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما

أقول ويتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموما وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن
وغيرهما باب ان المرأة اذا وهبت مهرها للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له
وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء
لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه
الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق أقول ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العقد باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في
مرضها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا أقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا و
تقدم الوجه فيه مثله باب حكم ما لو زوج امته حرا او شرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من
شرط لزوجته ان لا يتوارثا ولا يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكته حرا وشرط عليها انه متى شاء فرق
بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق أقول لا يبعد ان يكون
المراد انه جعل الزوج الطلاق الى المولى بان وكله فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب
أقول ويتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط باب ثبوت المهر بخلوة الخصي محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج
امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها أقول
ويتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ويأتي ما يدل عليه عموما باب ان من افتض
بكرا باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب

تقدم الباب بنقيضه

الرجل امة لم [illegible] انقضيها [illegible] وفرقتهما [illegible] بلمس [illegible] باسناده [illegible]

[illegible] على [illegible] الى [illegible] ومتقدم ما يدل على ذلك في كتاب [illegible]

انه يجوز للرجل ان [illegible] المراة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] في امراة [illegible] الرجل [illegible]

فرقتهما قال [illegible] ومتقدم ما يدل على [illegible]

حكم المهر [illegible] في العيوب والتدليس محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

عبد [illegible] بن [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible]

رجل [illegible] قال [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]

[illegible] ومتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] ان [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال سالته عن الرجل [illegible] المراة [illegible]

قال [illegible] على [illegible] وعن [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] المطلقة التي [illegible] على [illegible] المتعة [illegible] فان [illegible]

المطلقة [illegible] فاما التي [illegible]

[illegible] المراة التي [illegible] المطلقة قبل الدخول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال سالته عن الرجل [illegible] المراة [illegible] ان يدخل بها [illegible]

[illegible] فان [illegible] قال [illegible] على المتعة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] باسناده عن [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] عن [illegible] الرجل [illegible] المراة

قبل ان يدخل بها [illegible] المراة [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] باسناده عن [illegible]

عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب فقال يرد عليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب العيوب والتدليس

باب عيوب المراة المجوزة للفسخ

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل

باب ان المراة اذا دخل بعد العلم بالعيب لاهله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي محمد

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث
وعن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
وعن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء
قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى
ذلك فلا انتهى هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء
او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها
فهي امرأته انتهى حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على الجواز او
الاستحباب ... انه المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها
وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا من بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء و
والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر
من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر
لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها اياه رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء و
كان المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة لها لا يعلم دخيلة

في كا يتزوج وصداقها [illegible] على الذي [illegible]

امرها

امرأة فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله
الا انه قال انما ذات قرابة او جارة له وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان أقول هذا مخصوص بما
لو دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث
وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون
الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له
الفسخ وان دخل قبله فله ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم
الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق أقول الطلاق هنا مستعمل بالمعنى
اللغوي لما مضى ويأتي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان قد
دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله وينقبض زوجها من مجامعتها
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ثبوت عيب المرأة الباطنة بشهادة النساء محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله

في حديث قال وان كان بها يعني المرأة زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في رجل يتزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها
ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم
ترد بها بالعيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويتقدم ما
يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ويتوجه باب
حكم ظهور زناء الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم
بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا
فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه
كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها
وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما و
تحد الحد ولا صداق لها وعنه باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل
بن ابي زياد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت قد زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب قال الشيخ لم يقل في هذا الخبر انه لا يردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان

لم يكن

وإن لم يكن لم يرد العقد انتهى ويتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق او على عدم النفي لما تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب وتقدم في عدة احاديث ان الحرام لا يحرم الحلال

باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسأل عنها فقيل انها ابنة فلان فأتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء

باب ان من تزوج بنتا مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امراته وحكم المهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحو الحديث الاول ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة

باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت كل امراة على الآخر فوطئها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي واخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجده كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته محمد بن الحسن باسناده

وهذا ما مر اذ ذا عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا
قال العدة لهذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث ويتقدم ما يدل على ذلك في
المصاهرة باب حكم من تزوج امراة على انها بكر فظهرت ثيبا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال قال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ورواه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا
او ينقص قال ينقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت
او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو من الزوج
وان لم يكن فللامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي
املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان
لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك
بها ورواه الصدوق باسناده عن العلا بن رزين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه
فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
وان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد
وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده مولاه واما المال والضيعة فانه لولد
المراة يوم ماتت ولد ولا وارث لم يكن المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون قلت فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث حر
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء
باب انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ وان كان لا يعرف اوقات
الصلوات دون ما لو طرا حمقه وحكم ما لو طرا عنان او خصا او جبا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

ورواه

١٠٣

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الجعفر ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن
يرد من الحمق ويرد من العسر قوله وجد الرجل العسر انه يخير الزوج على الانفاق او الطلاق لما يأتي ان شا
الله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف
اوقات الصلوة فلتصبر المراة فقد بليت وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ
لها المهر مع الدخول والنصف مع عدمه وبعضه وبعقده فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما
لو ظهر الزوج خنثى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه
لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه
لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه قوله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله وعنهم عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه
لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين
قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون
لها المهر لدخوله عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل انه ان مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها
فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء
من الصداق اذا طلقها قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن خصي دلس نفسه لامراة ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها
وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه في بعض النسخ خنثى بدل قوله
خصي ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسئلتين وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال كتبنا الى ابي الحسن ع ان رجلا يسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فتبين عيبه
الآن يرجع عليهم بشيء من المهر فهل عليها عدة فلم يكن عندنا فيه شيء فرأيك فديتك بنفسي فكتب هذا لا
يصلح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسين بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان كتبت الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه لامرأة الى امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره
اقول ويأتي ما يدل على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر الزوج امرأة والزوجة
رجلا بطل العقد باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها
فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر واحدة وحكم المجبوب محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي رواية اخرى
ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن غياث
الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى اقول قوله لا يرد من عيب اما ان يقرأ بالبناء للمجهول ويكون مخصوصا بما عدا
العيب المنصوص او بالتجدد بعد العقد او يقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق بسبب العيب المرأة
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت اقول هذا شامل
للمجبوب على ما قيل والله اعلم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا
يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع
عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد
والاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها
والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها محمد بن
علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها الخيار بعد
الرضى وفي كتاب المقنع قال وروي انه يتنظر به سنة فان اتاها والا فارقته اذا احبت عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقضي في العنين ان
يؤجل سنة من يوم ترافعه المراة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
عنين دلس نفسه لامراة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء اقول ويأتي ما
يدل على ذلك با ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج وادعى الوطء وانكرت او ادعت انها
حبلى واحنث الزوج او على غير عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل
المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت
وصدق والا صدقت وكذب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام
انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره
فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله اقول يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة

لا ان انكار المباشرة [illegible] والعيب عن الا [illegible] منكرة منه

عن اسحق بن

فان للزوجة الفسخ كما مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل
ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال
وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين
وان لم يثقب بوله فهو عنين اقول ويأتي ما يدل على دعوى الوطء في الايلاء وفي المهور ويتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح
الثامن
باب حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا وقال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث
قال وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن ابن الضرير او غيره عن حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في السرائر
قال روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارذل او اعلى منها يكون للمراة الخيار
في فسخ النكاح ونقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه قال روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة
معينة وعقد له على امراة ثم ظهر من غيرها ان عقده فاسد

باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا ولا
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر
وباسناده عن ابان بن محمد وهو موسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر اقول ويأتي ما يشهد به وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له
لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد اقول هذا وما قبله محمولان اما على استحباب الطلاق
واما على التفريق مدة الحد او النفي لما مضى ويأتي في الحدود عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير

ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
ايفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة وتقدم ما يدل على ذلك
في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية وتقدم ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم

## ابواب المهور باب انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر قال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة
درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير
متعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي
تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجه
واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن
سليمان عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة قالت لرسول الله صم زوجتني بالمهر الخسيس
فقال لها رسول الله صم ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا
ما دامت السموات والارض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير

عن ابن عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضيا عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية
ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار
وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت
فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة
اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على
بقية المقصود في عقد النكاح باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله
المشركون ثم اسلموا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير
ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما
ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما وعنه عن البرقي عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا عن عبيد بن زرارة
خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر والخنازير ويرسل بها اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ورواه الصدوق باسناده عن رومي بن زرارة ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله ص
اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما نصف الاوقية وكان ذلك خمسمائة
درهم قلت بوزننا قال نعم وعنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة
فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه
مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء

عيناء

عنها وجعل مهرها ذلك أو جعله الجنيد ص ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص
وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله أن لا يزوجه
حوراء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الأخبار
وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد نحوه إلا أنه ترك
في الكتابين قوله أيما مؤمن إلى الآخر ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه إلى الآخر وانه لم يترك منه شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن
أسلم عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله ص نساءه اثنتا عشرة أوقية ونش والأوقية أربعون
درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا
من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما
ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد
بن عيسى ورواه أيضا عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش
والنش نصف أوقية وعنه عن أبيه عن حماد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الدراهم
وزن ستة يومئذ وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري من
أين صار مهر النساء أربعة آلاف قلت لا فقال إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها
النبي ص وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية ونش
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عليه السلام ورواه في العلل عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن أبي عبد الله عن البيادي عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عليه السلام ورواه
البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال كان صداق النبي ص
اثنتي عشرة أوقية ونش والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية ورواه
ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور نحوه وعنهم
عن سهل عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا

قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة
درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة
درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة
ايجوز ذلك قال اذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول فان آتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا فمن ثم وجب لها مهر نسائها العلة من العلل انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انه اذا امهرها
مهرا ثم اختلعت كان له ان ياخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها
مهر نسائها العلة من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة
وقد يكون اقل من خمسمائة درهم ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي ذلك
الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة
خمسمائة درهم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي ع عند تزويجه بنت المامون
الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها
من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين قال
المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع
قد قبلت النكاح ورضيت به اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب قلة المهر وكراهة
كثرته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع
قال تذاكروا الشؤم عند ابي فقال الشؤم في ثلاث في المراة والدابة والدار فاما شؤم المراة فكثرة مهرها
وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا ع تزوج فاطمة ع على جرد برد ودرع وفراش كان من كبش وعنهم عن احمد بن محمد اهاب
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها
ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله ص فاطمة ع على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زوج رسول الله ص فاطمة ع على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا

تحت جنوبهما

يحتجنون بها وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان
عليه وعن عدة من اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله
عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلثين درهما محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من بركة المراة قلة
مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الشؤم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار
فاما المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما
الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المراة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شؤمها
شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم ⟨عنده⟩ فقال الشؤم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شؤم المراة
فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها
وشر جيرانها وكثرة عيوبها ورواه في الفقيه باسناده عن خالد بن نجيح وفي الامالي بهذا السند وكذا
في الخصال الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلام قال لا تغالوا بمهور
النساء فتكون عداوة وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك باب
كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اني لاكره ان
يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من
سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله قال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا
قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في النصراني يتزوج النصرانية على خمر وخنزير ثم اسلما قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما
في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص واما
لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال انا سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة بنسيئة
فقال ان ابا جعفر ع تزوج امراة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله ع يا بني ليس عندي من صداقها شي اعطيها اياه لادخل
عليها فاعطني كساءك هذا فاعطيها اياه فاعطاها ثم دخل عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه في نكاح التحريم باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى
المراة بعده الا ببينة على مقداره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان
يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل موت او فرقة وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها
فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول ياتي الوجه في مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول
حمله الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك انها تدعي خلاف الظاهر
وخلاف العادات قال وتلك الاحاديث موافقة لظاهر القران في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اقول ويمكن الحمل على عدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بالمراة
ثم ادعت المهر فقال اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد اقول هذا محمول على ما اذا اتفقا على الاعطاء فتدعي ويدعي
انه جميع المهر وادعت الزيادة عليه لما ياتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد

في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا
ويستسعاها في النصف الآخر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض
عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ويأتي ما يدل
على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول

باب ان من اشترى امة فاعتقها فتزوجها
استحب له ان يستبرئها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال كان قوله ان يفعل وان لم يفعل
فلا باس ويتقدم ما يدل على ذلك فان وقع عليها فلا باس وباسناده عن ابي العباس
البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ
رحمها قال كان نقول له ان يفعل وان لم يفعل فلا باس ويتقدم ما يدل على ذلك

بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
قال يستبرئ رحمها

باب جواز استبراء الامة المسبية
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم
بحيضة

باب ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها
محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الامة
من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن ربيع بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهي على سوم محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن مسمع بن كردين

عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال وامتك وهي على سوم من مشتر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء
على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج
قال نعم قبل ان يستبريها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة باب ان من وطئ الامة
بالملك حرمت عليه امها وبنتها عينا ونسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها
بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين
ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم مثله
ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك
امها وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة
وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ورواه الكليني كما مر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في النسب والرضاع والمصاهرة باب ان الامة لا تحل
للمشتري يطؤها ولا ما دون الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان
ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له
ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال ويعلم اقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها
حلت له فاذا ظاهرها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فانا

راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد عن الحسين بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد
عليه السلام في حديث ان المامون قال ليسأل يحيى بن اكثم عن مسألة فقال ابو جعفر ع يا يحيى اسأل فقال ذلك اليك جعلت
فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال اخبرني عن رجل نظر الى امراة في اول النهار وكان نظره اليها
حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما
غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر
حلت له ما حال هذه المراة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال
فان رايت ان تفيدنا فقال ابو جعفر ع هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره
اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت
العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر
راجعها فحلت له ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب ونقله علي بن عيسى في كشف الغمة عن
ارشاد المفيد ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله الحسن بن علي
بن شعبة في تحف العقول قال قال ابو جعفر ع ليحيى بن اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امراة بالغداة
وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له
المغرب ثم حرمت عليه الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار
فبقي يحيى والفقهاء خرسا فقال المامون يا ابا جعفر اعزك الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى مملوكة
لا تحل له فاشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له ثم ظاهر منها فحرمت عليه فكفر
عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه
ورجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول كما اقر رسول الله ص نكاح زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث
اسلم على النكاح الاول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد
الا حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري ويطأهن ورقيقه له حلال وعنه عن القسم عن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في
يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

ابو جعفر ع

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة ورواه الصدوق مرسلاً وعنه عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عم عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان اقول حمله الشيخ وغيره على
الحراير لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا الحسن عم عن المملوك كم يحل له من النسا
قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من امرأتين وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان
اقول وتقدم الوجه في امثاله وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية وجواري يطاهن ورقيقه
له وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن الحسين قال سئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتين او اربع اماء قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او امتين وحرة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد باب
لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما
ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية
بن وهب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله هنا فاسد مردود المراد به الحكم الاولى لما يأتي
في هذا الحديث بعينه وفي غيره باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا
على الاجازة منه فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل
اجازة السيد له فقال ابو جعفر عم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز

ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على
ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي
جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله
وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله من نكاح في عدة واشباهه
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع اقول ويأتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة
الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المراة وحديث السكوني على علمها بالحال باب
ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق
بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب
ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل
الفسخ فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك
تزوجت امراة وانت مملوك لهم قال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم
عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال لا يصلح ان يحدث بحاله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد

مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن
زياد الطائي عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد
فاجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم
انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن الحسن نحوه باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن موله
فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا يجبر على الطلاق محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده
يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين
قلت له طلق اقررت له بالنكاح اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب حكم اولاد العبد اذا تزوج
بغير اذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا
العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره و
رجع رقا اقول ويأتي ما يدل على حرية الولد اذا كانت الام حرة او الاب والله اعلم باب تحريم
تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي
العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج
بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تتزوج بغير اذن مولاها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن
مواليها اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه
ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار هم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد احرار وباسناده
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه
قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد
مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب
العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة
ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت
الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة
قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة
قال الولد للاب وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا
اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا وان لم يكن فيه ذكر الشرط
صريحا فنحن نعلم ان المراد به لدلالة ما قدمناه فلا وجه لهذا الشرط الا اقول ويتقدم ما يدل على الزوم

الشرط محمول كما تقدم ويحتمل الحمل على من تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية واشترط عليه
ان كل ولد ولدته فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق و
باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة
كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ
هذا محمول على التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم اخرين فان اولادها رق لمولاها الا ان يشترط
مولى العبد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة من
رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة و
لدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخير بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك و
رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وتقدم وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
في حديث قال سألته عن رجل زوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل فتزوجها
اخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم اقول وتقدم
وجهه باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها على المنقول محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه
فقال لا بأس بذلك الحديث وبالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته
لاخيه فقال لا بأس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس
بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها
فاذا خرجت فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه سقط قوله وتصيب منها
في اكثر النسخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته

قال لا احبه

قال لا اصنع ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا يراه فينا وهما يشنع به علينا مخالفونا
فالتنزه عنه اولى قال ويجوز انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا لما يأتي اقول ويظهر منه حمل الكراهة
على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن امراة تحل
فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك
قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له قال ان كان احل له بيعها حل له فرجها
والا فلا يحل له فرجها اقول هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم
انها تمزح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا ع عن امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت
تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها
جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او يهبها قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت انها له
بما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل
اقول ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام
قد قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها
فقال الرجل انها وهبتها لي فقال لها علي ع ائتي بالبينة والا رجمتك فلما رأت المراة انه الرجم لم يرد دونه
شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي ع حدا وامضى ذلك له وتقدم وجهه ويأتي ما يدل
عليه باب حكم تحليل الامة للعبد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري

عن احمد بن محمد الا انه قال احلت لزوجها جاريتها ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن ...

من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احللت جارية بعينها فهي لك حلال
وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك وان كان
لك انت مال فاشتر لك من مالك ما بدا لك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
احسبه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا
احل له مولاه قال لا يحل له اقول ويأتي ايضا في نكاح الانسان عبده امته ما ظاهره الجواز فلعل هذا
المنع للكراهة او الانكار او التقية وقد جوز الشيخ حمله على ما لو احل له جارية غير معينة لما تقدم
باب انه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال
حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
عارية الفرج قال لا بأس به الحديث اقول قد حمله الشيخ على التجوز في اطلاق لفظ العارية وان يكون
مراده بذلك التحليل ويقدم ما يدل على ذلك باب انه من احل لاخيه من امته ما دون الوطء لم يحل له
الوطء بل يحل له الاقتصار على ما نص ولما تلفظ فان وطئ ما حرم له عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا
فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان
يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان
احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف
عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون
عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان
تراني منكشفا فاحلتها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه

هشام لدان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته
فيقول اجعليني في حل من جاريتك يمس بطني ونفقة حلي ومن فيه اباها يعني عمه اباها النكاح قال الخديعة
في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا انك تخدعها عن بضع جاريتها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم لا باس به له ما احل له منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان فرجا له
استحلفه هل له ما دون من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن الحسن بن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة
لم يحل له غيرها فان احل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما يحل لك منها
ما احلت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ولد الامة المحللة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج عن ضريس مثله الى اخره وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه وعنه عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولدها وترد الجارية على مولاها ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد فقلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حللها
منه فلا باس ان يكون ذلك ورواه ايضا باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سليم الفراء عن حريز عن زرارة مثله
مع الزيادة قال الصدوق الحديثان متفقان وخبر زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع
الشرط بانه حر وقد حمله الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل ان يكون اراد يضم اليه ولده بالثمن

لانه لا يجوز ان يسترق ما يباع عليه واستدلّ بما مضى ويأتي وقد خالفهما جماعة من علمائنا وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن ابرهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع في امراة قالت لرجل فرج
جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوّم الولد عليه بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي
لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه
ان يمنّ عليه فيهبهما له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احلّ له
قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ويتقدم وجهه وتقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر لكنه مخصوص بالعقد ان من وطئ جارية الغير حراما او بالشبهة ودى الولد
تجب عليه القيمة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه
فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل
قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالاسناد عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله
في حل فتأبى فيقول اذا لا اطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصب عليه جارية امراته اذا اغتسل يمسحه بالدهن قال
يحل ذلك من مولاتها قال قلت انا احللته له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث ويأتي ما يدل عليه
ذلك كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك
جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ويأتي ما يدل على
ذلك في احكام الاولاد انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له
مالكها مع عدم وطء الولد لها وانه يجوز ان يقوّم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض
ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن ع في جارية لابن لي صغير

يجوز

يجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها
احب الي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم رجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون
لولده عليه ثمنها وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عم
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم انما ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الاول اقول حمله الشيخ على ما اذا قومها وضمن
القيمة لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال الولد ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه
ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر اخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وفي العلل عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو الحناط عن ابي عبد الله عم
قال قلت له يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل له جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح
والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفى ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه
قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لا ياتي جارية ابنه وان
كان صغيرا وقد يجوز له ان ياتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التجارة وغيرها باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز تحليل
الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحر ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته
ولا عاريته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد
قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك

كما اجزت للذي كان له نصفها حتى احل فرجها الشريك منها قال ان الحرّ لا يهب فرجها ولا يعيره ولا يحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي يمرّ منها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع منها بشيء قلّ او كثر ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وعن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابتغي فقومني وذرني كما انا
اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها الدلّ ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه
لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله
يوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
فيستسعيها ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تزويج الانسان
جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن
الجزيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون لك قائد قلت نعم فاعطاني
ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك
يا با هرون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن
فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى
بعض ولد ابي عبد الله عليه السلم وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرّني بهن الوفا اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه
يعطيها شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه
ولو مدّا من طعام او درهما او نحو ذلك وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من
النكاح لا طعام ولا شراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد حبا للنساء ازداد في الايمان
فضلا وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء محمد
بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب رواية ابن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتد لنا حبا اشتد
للنساء حبا وللحلواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الافراط في حب
النساء وتحريم حب النساء المحرمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين
وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا وعنهم عن احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام فخرج الينا فقال يا
عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف
عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت
انكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي
ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وباسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وفي الخصال عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر
وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن
احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال قال عيسى عليه السلام الدينار
داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
ما عصي الله به ست خصال حب الدنيا وحب الرئاسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ورواه
البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب

استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب او ادب او لك فيها هوى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم يقول وقد تذاكرنا عنده في امر النسا اما الحراير فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك
فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا
ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب جملة ما يستحب

وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودون ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى

اختياره من صفات النسا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا
تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام
وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم
لا ذات جمال ولا اخلاق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلعم
فقال ان خير نسائكم الودود الولود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها
خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم خير نسائكم الخمس قيل وما
الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها
حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله تعالى وعامل الله لا يخيب ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار
عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن علي عن ابائه عليهم السلم مثله وزاد والنساء جامع مجمع
ربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه اذا شاء وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت
انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم وعن محمد

ايجزيه نكاحا او يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد
بيده يعطي الدراهم ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وكذا الذي قبله اقول و
تقدم ما يدل على ذلك [...] ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطاها او يرى
عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي ان ترى عورته قال لا
وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع
عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال
الشيخ المراد لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام بان يامرها باعتزاله ويستبرئها ثم
يطاها المالك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته هل ينبغي ان ترى عورته قال لا وتقدم في حديث
مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت
الى ان قال ولا امتك ولها زوج وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن الى ان قال وامتك ولها زوج وهي
تحت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة
والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان امير المؤمنين عم اتي برجل زوج جاريته مملوكه
ثم وطئها فضربه الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وغيره ويأتي ما يدل عليه
[...] كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطئها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب [؟] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ان هو امر الرجل عبده وتحته امته فيقول
له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها

ردها عليه بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها
قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد
فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر
قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما
ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل
عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام
في حديث ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء
نزعها بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها
ان شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان وامرأته لرجل واحد الحديث
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه    حمله الشيخ على كون العبد والامة ملك شخص
واحد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها وعن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قوله تعالى والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج
الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلاما نزعتها منه اذا شئت فقلت
أرأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها بيد فان شاء المشتري فرق
غيره وان شاء اقر وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء قال ذوات الازواج